

كن ذا أثر

سر

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

د. محمد حشر عبد العفيل

رحمهم الله

فقه العبادات المجلس ١

طلب العلم هو أشرف ما يتقرب به المرء لله ، وقال الشافعي : قال طلب العلم أشرف من قيام الليل.

مع أن قيام الليل جاء التنصيص عليه : "واعلم أن شرف المرء قيام الليل.

وقال ابن عباس : لمجلس واحد لزيد بن ثابت بالدنيا وما فيها.

كفى بأن هذه المجالس الله جل وعلا يذكركم الله فيمن عنده.

المرء مع ربه معاملات ثلاث أمور :

١ - معاملة العبد مع الله ، بينه وبين الله ، وهو قسم العبادات.

٢ - معاملة بينه وبين الناس : وهو فقه المعاملات ، والعوام يقولون حكم : الدين المعاملة ،

وقال النبي : "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

٣ - معاملة العبد

الإهتمام بطلبة العلم في الأمة أشد من الماء والهواء ، واستخراج طالب العلم أشد إلحاحا من

استخراج الماء.

قال النبي : "ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما لم يُبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"

العبادات هي أصل معاملة العبد مع ربه:

قال تعالى: "ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله".

وقال الله لنبيه : "فاعبد الله مخلصا"

وقال النبي لمعاذ : "قال يامعاذ . قال : لبيك وسعديك.وسكت النبي ساعة ومعاذ لا يتكلم وهذه من الآداب ، قال : يامعاذ ، قال : لبيك رسول الله وسعديك ، فسكت ساعة ، ثم قال : يامعاذ ، قال : لبيك وسعديك ، _ اراد النبي منه الإنتباه _ قال : أتدري ما حق الله على العباد قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد مع الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا.

العبادة لن تقبل الا بشرطين:

١ - **الاخلاص لله.**: لأن الله لا يقبل التشريك ، وقال الله : "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله.

وقال النبي : "أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك".

امرأة كانت تزني كل ليلة وتأكل المال الحرام ، دخلت الجنة لما سقت كلبا".

والله حذر نبيه أيما تحذير وهو أكرم الخلق على الإطلاق ، وقال الله : "أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه".

٢- المتابعة :

العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ما يحبه الله : هو بالتوقيف ، لانعرف ما يحبه الله إلا بما شرع.

ألا نتعبد بها إلا بما شرع ، وقال النبي : لعن الله من أحدث فيها حدثا ، لعن الله من آوى فيها محدثا.

من اجتهد في عبادة على خلاف السنة : أجابه النبي في الثلاثة نفر : قال أنا اقوم وأنام ، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

العبادات قسمان :

١- القلب : وهي أعظم العبادات ، وهي ترقى بالمرء إلى السماء، وهو فقه السلوك ، وهو حسن العبادة لله ، وهذا باب الاعتقاد.

٢- البدن : مكملة للقلب. وهي الفقه الذي نتكلم عنه.

العبادات في البدن ثلاثة:

١ - بدنية: الصلاة والصوم وهي من أعظم العبادات ، واختلفوا في أيهما أفضل الصوم أم الصلاة:

- قال بعضهم الصوم أفضل : لأن الله جعل الأجر له قال : "كل عمل ابن آدم له إلا الصلوة فأياه لي وأنا أجزي به.

قال النبي : "الصوم لأعدل له ، " من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً".

- الصلاة أفضل : وهو الصحيح قال النبي : "الصلاة خير موضوع ، فليستكثر أحدكم أو يستقل".

وسأل الرجل النبي مرافقته في الجنة: فقال : فأعني على نفسك بكثرة السجود".

٢ - مالية : الزكاة والصدقة ، اذا تنازعت النفع الذاتي والنفع المتعدي فيقدم النفع المتعدي.

والله استنهض الهمم على النفقة في سبيل الله ، ووكل الله ملكا يقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا".

والنبي كان منفقا جوادا : أعطى النبي رجلا وادي بين جبلين فخرج وقال : اسلموا فإن محمد يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة".

٣ - بدنيه مالية : الحج ، والجهاد.

تقديم الأهم على المهم واجب : لحديث معاذ لليمن : فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله
فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم... رتب الأولويات.

العلماء قالوا : أول الشروط تقديمًا للصلاة : الطهارة تقدم ، والمالكية يقدمون الوقت.

قال العلماء : يجمع في الحضر للحرج.

الطهارة : أعظم شروط الصلاة ، لأن النبي قال : "ان الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتطهر "

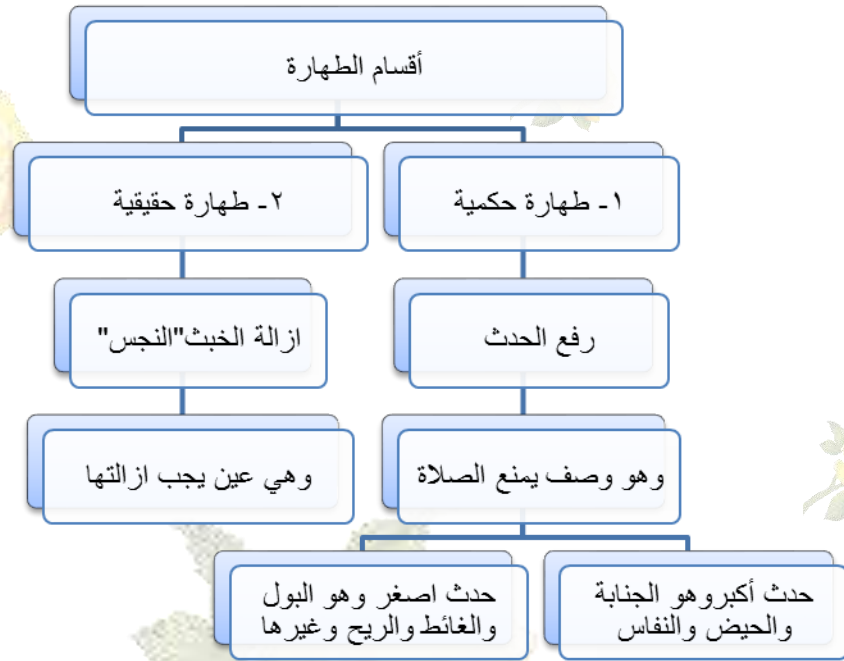
تعريف الطهارة:

لغة : النظافة . وهي التنزه من الأدناس ، وأيضا رجل طاهر أي طاهر الأخلاقيات.

وهي طهارة النفس وأسها وأساسها طهارة النفس من الدخن .

الاصطلاح : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

أقسام الطهارة : تنقسم الى :



١ - رفع حدث: طهارة حكمية.

الحدث هو وصف يتلبس به المرء يكون مانعا من الصلاة ، والحدث اصغر وأكبر.

فالحدث هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا.

لذا قال النبي : "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

الحدث الأكبر : هو الذي يمنع من الصلاة وهو الجنابة وهو حدث متفق بين النساء والرجال

، قال تعالى: "فإن كنتم جنبا فاطهروا" ، وأتت أم سليم للنبي فقالت : ماذا عن المرأة ان هي

احتلمت؟ قالت ام سلمة فضحكتي النساء ، وقالت لها عائشة تربت يداك ، قال : تغتسل ان

رأت الماء".

من جامع فأكسل ، هل يلزمه الوضوء أو الغسل ، قال النبي : "إذا التقى الختانان وجب الغسل".

ومن الحديث الأكبر : الحيض والنفاس ، وهي خاصة بالنساء ، ودخل النبي على عائشة تبكي قال مايبكيك : أنفست قالت نعم.

- الحيض : تطهر اذا رأت الطهر .

- النفاس : حيض متجمد.

● الحدث الأصغر : هو وصف مانع من استباحة الصلاة.

ومنه أمثله :

- وهو قاله ابوهريرة : ما الحدث يااباهريرة قال : فساء أو ضراط".

- ومنه ايضا الودي ينقض الوضوء.

- والبول والغائط ،

- المذي : قال سعيد بن المسيب : لو سال المذي على فخذي في الصلاة ما توضأت . ،

وعند احمد : المذي طاهر . ،الحق أنه نجس.

- وعند الشافعية : لمس المرأة من الحدث الأصغر.

الحدث الأصغر منه الوضوء.

● ٢- الطهارة الحقيقية هي إزالة النجس. وهذا ليس وصفا بل عين.

وقد تصيب الثوب ، والبدن ، المحل الذي يصلي فيه.

● **حكمها :** واجبة مع الذكر والقدرة.

الحدث يمنع من استباحة الصلاة ، النجس يمنع من صحة الصلاة ، لكن لا يمنع من الاستباحة.

- **ازالة الحدث من البدن :** جاءت المرأة تسأل النبي عن الغسل من الحيض قال : تتبعي أثر الدم واغتسلي ، قالت كيف ؟ قال : سبحان الله ، فقالت عائشة : فاجتذتها وقلت لها : تتبعي أثر الدم.

ومن البول : قال : "أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله".

- **الثوب :** قال : وثيابك فطهر". والنبي بال على حجره طفل صغير فأتبعه الماء ، وأيضا سألت أسماء النبي عن كيفية غسل ثوب الحيض : قال : حثيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلى فيه.

- **طهارة المحل :** أي المكان الذي سيصلي فيه الإنسان ، قال الله : "أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود".

والأعرابي الذي بال في المسجد قال النبي : أريقوا على بوله سجلا من ماء".
قال المصنف:

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد. ثم المياه على أربعة أقسام:

طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس،

"الشرح"

المياة على الجمع يبين أنها أكثر من ماء ، وما يجعل لهم أصلا : والشرع إذا أغلق باب فتح أبوابا ، ويجد المكلف تيسير ليس بعده تيسير ، ويحفظ ماله وعرضه ، فكل الكون ميسر مسخر من أجل أن تقيم أنت القضية الكبرى.

ليست القضية على وصف معين منفردا : بل على التعدد.

قوله : المياہ التي يجوز التطهير بها سبع مياه : اي أن غيرها لا يصح التطهر به فلا بد أن يكون طهورا.

أولا : ماء السماء .

ما الذي نفهمه : قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} ، وقوله : "وأنزلنا عليكم من السماء ماء طهورا".

الماء الطهور تفسيره ووصفه وهو وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به.

الماء الطاهر لايجوز التطهر به. كماء الصابون أو الشامبو

قوله : ولتبتغوا من فضله : على العموم والتعميم يدخل تحته الطهارة.

ثانيا : ماء البحر عندما جاء ابوهريرة قال : يارسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا الكثير من الماء فإن توضأنا به عطشنا قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

ثالثا : ماء النهر : يدخل مع ماء البحر بالزوم : "أرأيتم لو أن نхра بباب أحدكم يغتسل منه سبع مرات هل يبقى من درنه شيء ، قالوا : لايبقى من درنه شيء".

رابعا : ماء العين ماء زمزم مباركة

خامسا : ماء البئر حديث سهل رضي الله عنه (قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء)

ماء الثلج وماء البرد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيه قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد)

اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والبرد : الغسل يكون على الطهورية أقسام المياة :

١- طاهر مطهر غير مكروه. "هو الماء المطلق العاري عن التقييد" أما الماء المقيد ماء

الورد ، المسك ، كافور ، فهو يقصد ماء خالي عن التقييد والإضافة. فالماء له

وصف معين : طاهر في نفسه مطهر لغيره. فيخرج منه قول تعالى: "من ماء

مهيّن" ، من ماء دافق، وهنا احتراز من الإضافة اللازمة ، الإضافة الغير لازمة

وهو ما البحر / لا تخرجه عن أصل خلخته.

٢- طاهر مطهر غير مكروه مشمس لانه لم يتغير ، مكروه الإستعال ، واذا قصد

أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن

الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص

مستقى من قوله : ياحميراء انه يورث البرص ، وهذا ضعيف.

والماء المشمس مكروه عند الشافعي من ناحية الطب ، والتخصص حاكم ، فنقول

الحديث موضوع ، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، والاحكام فرع عن التصحيح

، ويبقى أمر الطب فلو قالوا يورث البرص قلنا واستعماله على الكراهة والصواب أنه

لا يكره.

٣-

قال المصنف:

وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح.
"الشرح"

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَسِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا زَادَ وَزَنَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ (أَوْ لَوْنِهِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالثَّابِتُ (طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) فَقَطْ وَهَلْ هُوَ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ أَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَعَ شِدَّةِ اعْتِنَائِهِم بِالذِّينِ مَا كَانُوا يَجْمَعُونَهُ لِيَتَوَضَّؤُوا بِهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا لِفَعْلِهِ وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي عِلَّةٍ مَنَعَ اسْتِعْمَالَهُ ثَانِيًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَأْدَى بِهِ فَرَضٌ وَقِيلَ إِنَّهُ تَأْدَى بِهِ عِبَادَةٌ وَتُظْهِرُ فَائِدَةَ الْخِلَافِ فِي صُورَتَيْنِ :

• الْأُولَى فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَّارَةِ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْأَغْسَالِ

الْمَسْنُونَةِ وَالْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَعَلَى الصَّحِيحِ يَكُونُ الْمَاءُ طَهُورًا لِأَنَّهُ لَمْ

يَتَأَدَّ بِهِ فَرَضٌ وَعَلَى الضَّعِيفِ لَا يَكُونُ طَهُورًا لِأَنَّهُ تَأْدَى بِهِ عِبَادَةٌ وَلَا

خِلَافٌ أَنَّ مَاءَ الرَّابِعَةِ طَهُورٌ عَلَى الْعَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَدَّ بِهِ فَرَضٌ وَلَا هِيَ

مَشْرُوعَةٌ وَالْغَسْلَةُ الْأُولَى غَيْرُ طَهُورٍ عَلَى الْعَلَتَيْنِ لِتَأْدَى الْفَرْضُ وَالْعِبَادَةُ بِمَائِهَا

• الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَاءُ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ الْكِتَابِيَّةُ عَنِ الْحَيْضِ لِتَحُلَ لَزُوجِهَا الْمُسْلِمِ هَلْ هُوَ طَهُورٌ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَسْلَمَتْ هَلْ يُلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْغَسْلِ فِيهِ خِلَافٌ إِنْ قُلْنَا لَا يُلْزَمُهَا فَهُوَ غَيْرُ طَهُورٍ وَإِنْ قُلْنَا يُلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْغَسْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَعْمَلَتْهُ حَالُ الْكُفْرِ وَجْهَانِ بَيْنَ عَلَى الْعَلَتَيْنِ إِنْ قُلْنَا إِنْ الْعَلَّةُ تَأْدَى الْفَرْضُ فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ وَإِنْ قُلْنَا إِنْ الْعَلَّةُ تَأْدَى الْعِبَادَةُ فَهُوَ طَهُورٌ لِأَنَّ الْكَافِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ

• وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَجْنُونَةَ إِذَا حَاضَتْ وَغَسَلَهَا زَوْجُهَا حَكَمَهَا حَكْمَ الْكَافِرَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَأَسْقَطَهَا النَّوَوِيُّ مِنَ الرُّوضَةِ

• وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ غَيْرُ طَهُورٍ وَكَذَا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمُنْتَفِلُ وَكَذَا مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ النِّيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَثْبِتُ لَهُ حَكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ

• وَلَوْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ عُضْوٍ الْمَتَوَضِيءِ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا حَتَّى
لَوْ انْتَقَلَ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى صَارَ مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ انْتَقَلَ الْمَاءُ
الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْعُضْوِ
كَالْحَاصِلِ عِنْدَ نَقْلِهِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ وَرَدَّهُ إِلَى الْكَفِّ وَنَحْوِهِ لَا
يُضِرُّ انْتِقَالُهُ وَإِنْ خَرَقَهُ الْهَوَاءُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ
الْبَابِ الثَّانِي مِنْ أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ وَأَهْمَلَهَا النَّوَوِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ هُنَا مِنْ زِيَادَةِ
الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَوْ انْفَصَلَ الْمَاءُ مِنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَنْبِ إِلَى بَعْضِهَا وَجْهَيْنِ
الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَأْوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَالرَّاجِحُ
عِنْدَ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَقَالَ الْإِمَامُ إِنْ نَقَلَهُ قَصْدًا صَارَ
مُسْتَعْمَلًا وَإِلَّا فَلَا وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا
وَصَحَّ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ انْغَمَسَ جَنْبٌ فِي مَاءٍ دُونَ
فُلْتَيْنِ وَعَمَّ جَمِيعَ بَجْدَنِهِ ثُمَّ نَوَى ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ بِلَا خِلَافٍ وَصَارَ الْمَاءُ
مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَرَحَ بِهِ
الْخَوَارِزْمِيُّ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا ثَانِيًا حَالَ انْغِمَاسِهِ جَاوَزَ ارْتِفَاعَهُ
بِهِ وَإِنْ نَوَى الْجَنْبَ قَبْلَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْجُزْءِ الْمَلَاقِي

لِلْمَاءِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَلْ لَهُ أَنْ يَتِمَّ الْإِنْغِمَاسُ وَتَرْتَفِعَ
عَنْهُ الْجَنَابَةُ عَنِ الْبَاقِي عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

"تعقيب الشيخ"

ضابط الماء المستعمل

والماء لا يكون مستعملاً إلا بقيدين عند الشافعية:

القيد الأول: أن يكون منفصلاً عن العضو مستخدماً في الطهارة، فخرج بذلك:

الماء المتردد على العضو

والقيد الثاني: أن يستعمله في طهارة فرض، فخرج بذلك: الطهارة للنفل.

الصحيح الماء المستعمل : طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ولا علة في عدم التطهر به.

● تلخيص الماء المستعمل

● هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء.

● المنفصل عن العضو أي اتوضأ وجاء الماء على وجهي والماء المتساقط قطرات

هو المنفصل عن العضو.

● وهذا قيد يخرج : الماء المتردد على العضو ،

● إذا قلنا الماء المستعمل هو الذي في أداء فرض فلمرة الأولى في الغسل : فرض ،

فلأيجوز التطهر بها ، أما الثانية والثالثة : سنة فتصح الوضوء بها. وإن قلنا في

أداء العبادة ففي المرات الثلاثة : لا يطهر ، أما في الرابعة يجوز، لأنها تعدي

وظلم وليس عبادة.

● حكمه عند الشافعية هو طاهر لكنه غير مطهر لغيره. وهذا خطأ بين فهو طهور.

● أدلة الشافعية:

● الصحابة في الأسفار : كانوا لا يجمعونه ويتوضأون منه.

● الرد : الامر على الاستقذار وإذا تعافى الناس شيئاً فلا يقتربون منه.

" قالوا الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن العضو في تأدية العبادة".

العلة ماء تأدى به العبادة فيشمل الفرض والنفل.

النبي كان يتوضأ وكانوا يتوضأون ولم يحترزوا منه.

قد يستأنس أن عائشة قالت اغتسلت أنا والنبي من إناء واحد تقول ابق لي ابق لي.

ميمونة لما اغتسلت ، والاحتمالية واردة في أنها بقي منها ماء.

تتمة:

(والمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) هَذَا مِنْ تَتَمَّةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ

وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَطْهَرٍ كَالْمَاءِ

الْمُسْتَعْمَلِ وَضَابِطُهُ أَنْ كُلُّ تَغْيِيرٍ يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَسْلُبُ الطَّهْرَةَ وَإِلَّا

فَلَا فُلُو تَغْيِيرٍ تَغْيِيراً يَسِيرًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ طَهُورٌ لِبَقَاءِ الْإِسْمِ

وَقَوْلُهُ بِمَا خَالَطَهُ اخْتِرَازًا عَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا يَجَاوِرُهُ وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ كَمَا إِذَا تَغَيَّرَ بَدَهْنٌ أَوْ شَمْعٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِبَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْجَصِّ وَنَحْوَهُمَا أَمَّا إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ بِمَا لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالطِّينِ وَالطَّحْلَبِ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَغَيْرَهُمَا فِي مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِهِ وَالتَّغْيِيرُ بِطُولِ الْمَكْتِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْعَسْرِ وَبَقَاءُ اسْمِ الْمَاءِ وَيَكْفِي فِي التَّغْيِيرِ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ الطَّعْمُ أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الرَّائِحَةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَفِي وَجْهِ ضَعِيفٍ يَشْتَرُطُ اجْتِمَاعُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْمَشَاهِدِ أَوِ التَّغْيِيرِ الْمَعْنَوِيِّ كَمَا إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَمَاءُ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَإِنَّا نَقْدِرُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ يُغَيِّرُهُ بِمَا يَذْرُكُ بِالْحَوَاسِّ وَيَسْلُبُهُ الطَّهَورِيَّةَ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِسَلْبِ طَهُورِيَّةِ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَائِعِ مَا يُؤَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ وَإِلَّا فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهَورِيَّةَ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالتُّرَابِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ قَصْدًا فَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَالتَّغْيِيرُ بِالْمَلْحِ فِيهِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ الْجَبَلِيَّ دُونَ الْمَائِيَّ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ الْمَتَنَاثِرَةِ بِنَفْسِهَا إِنْ لَمْ تَتَفَتَّ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَهُورٌ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ تَفَتَّتْ وَاخْتَلَطَتْ فَأَوْجُهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ لَعَسَرَ الْإِخْتِرَازُ عَنْهَا فَلَوْ طَرَحَتْ الْأَوْرَاقُ فِي الْمَاءِ قَصْدًا وَتَغْيِيرًا بِهَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ سَوَاءً طَرَحَهَا فِي الْمَاءِ صَحِيحَةً أَوْ مَدْقُوقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

"توضيح من فضيلة الشيخ"

الماء المتغير

حكمه : طاهر في نفسه
مطهر لغيره

بالمجاورة

بطول المكث

بالمخالطة

فلا تسلب الطهورية منه،
بل يبقى على أصل خلقته
وبتوضاً به لأنه يشق
صون الماء عنه.

تغيير جوار

تغيير مقر

مثل الميتة
توضع على
حافة البئر

الطحلب الذي
يكون في الماء

طاهر، لكن لا
يصح استعماله

الذي ذابت فيه
جزيئات المخالط
في الماء

مثل: ذوبان
جزيئات
السكر في
الماء

اخرج المتغير بالمجاورة،

● المتغير بالمجاورة لا يسلب الماء طهوريته ، فهو: الذي ذابت فيه جزيئات المخالط

في الماء مثل: ذوبان جزيئات السكر في الماء

● المتغير بالمجاورة فلا تسلب الطهورية منه، بل يبقى على أصل خلقة ويتوضأ به

● ومن المتغير ما يكون بسبب طول المكث.

العصائر والمائعات وإن كانت طاهرة فإنها لا تطهر غيرها.

من أقسام الماء الطاهر : المتغير بغيره من الطاهرات: كوضع الشامبو أو الطيب

أو الشامبو ، فهذا طاهر في نفسه غر مطهر لغيره كالماء والكافور.

المجلس ٤

قال المصنف :

(وَمَاءٌ نَجَسَ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسُهُ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغْيِرُ)

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْمِيَاهِ وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ

ش : (الشافعية يرون أن وقوع النجاسة في الماء تؤثر فيه على حالتين :

● القلة والكثرة في الماء تؤثر وهي القلتين ومقدارها خمس قرب القلة قربتان

ونصف من قرب هجر . ،

وأصلها حديث : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ، وهذا به منطوق : هنا جعل المعيار أن يبلغ القلتين لم يبلغ الخبث ،
والمفهوم : مفهوم العدد وهو ان كان أقل من قلتين حمل الخبث .
والأدلة على التفريق بين اقليل والكثير :

١ - اذا استيقظ أحكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت. علل الشافعي : أنهم كانوا يستطيعون بالحجارة ،
والحجارة كالمناديل المحارم تزيل العين وتبقي الأثر ، فلعل يده ذهبت لهذا
المحل فتنجس ، فلو وضعت يده في الإناء تنجس وهي نجاسة يسيرة لا تغير
في طعم الماء . وهنا احتمالية النجاسة واردة فحسم المادة. ، والدليل على
أن القلة

الدليل الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (إحداهن بالتراب)، أو قال: (طهارة إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً) وفي رواية: (فأهرقه) فأمر بإلقاء الماء لأنه قد فسد بالنجاسة، وهذه النجاسة جاءت من ولوغ الكلب في الإناء، فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يقل: لو تغير الماء فألقوه، وإن لم يتغير فأبقوه، ما فصل، فهذا وجه استدلالهم بهذا الحديث.

وترك الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

س: زيد نام بيتوته من الله ويعلم بنزول الله في ثلث الليل الآخر ، فيريد أن يكون خاليا بربه عابدا مستكينا فقام من الليل ، ثم جاء على إناء به كحول للجروح ،

والناظر للماء رأى أنه لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته، هل يغتسل منه ، وماذا
عن قول النبي : "الماء طهور لا ينجسه شيء"؟؟
أولا : النظر للماء ان بلغ قلتين فلا يحمل الخبث ، وإن لم يبلغ القلتين
فنقول: لا يجوز التطهر به. ولا يكون الطهور إلا من نجاسة.

● فَأَمَّا الْقَلِيلُ فَيَنْجَسُ بِمَلَاقَاةٍ لِنَجَاسَةِ الْمُؤَثَّرَةِ سَوَاءً تَغْيِيرُ أَمْ لَا كَمَا أَطْلَقَهُ

الشَّيْخُ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجْمَلْ خَبْثًا) وَفِي رِوَايَةٍ (نَجَسًا)

ش : "الماء له قوة يدفع عن نفسه النجاسة، وكلما كان الماء كثيرا يدفع عن نفسه
النجاسة ، ونقل الماء بالمكاثرة يطهر وفرق بين ورود الماء على النجاسو ، وورود
النجاسة على الماء كما قال للأعرابي : "صبوا على بوله ذنوبا من ماء".

فَدَلَّ الْحَدِيثُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ يَتَأَثَّرُ بِالنَّجَاسَةِ وَاحْتَرَزَ
بِالنَّجَاسَةِ الْمُؤَثَّرَةِ عَنْ غَيْرِ الْمُؤَثَّرَةِ

ش : هناك نجاسة غير مؤثرة كالذباب ميتته ليست نجسه.

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّؤُوسَةِ كَالْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ مِثْلَ الذُّبَابِ

وَالْخَنَافِسَ وَنَحْوَهَا وَكَالْنَجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ لِعُمُومِ الْبُلْوَى بِهِ
وَكَمَا إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ سَقَطَ فِي الْمَاءِ وَرَشَّاشَ الْبَوْلِ الَّذِي
لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فَيَعْفَى عَنْهُ

• وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور

• ويستثنى أيضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب قال

(ولا يختص بشعر آدمي في الأصح) أي تفرعا على نجاسة شعر آدمي ثم قال

(الصحيح شعر آدمي طاهر ليس بنجس)

(ويعرف اليسير بالعرف) قال الإمام لعله الذي يغلب انتنافه لكنه قال في شرح المذهب يُعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث

• ويستثنى أيضا الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة

ش : قاعدة : "اليسير معفو عنه ، ويعرف في وقوع الذباب الخنافس حتى لو مات"

بخلاف لو كان مستجمرا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المذهب فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز

• وَيَسْتَشْنَى أَيْضًا مَا إِذَا أَكَلَ الصَّبِي شَيْئًا نَجَسًا ثُمَّ غَابَ وَاحْتَمَلَ طَهَارَةً فَمَه
كَالْهَرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ
حَسَنَةٌ

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَاءُ الْقَلِيلُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَالْكَثِيرِ وَهُوَ وَجْهٌ
فِي مَذْهَبِنَا وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَنْجَسُ إِلَّا
بِالتَّغْيِيرِ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ وَالْبِيضَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ غَايَةُ الْقَصُوفِ وَهُوَ
قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ لِأَنَّ دَلَالَتهُ

(خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا) دَلَالَةٌ نَطَقَ وَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ) الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْكَثِيرُ وَهُوَ قَلْتَانِ فَصَاعِدًا فَلَا يَنْجَسُ إِلَّا
بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا) الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ بِالتَّغْيِيرِ ثُمَّ لَا
فَرْقَ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ سِوَاءَ تَغْيِيرِ الطَّعْمِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الرَّائِحَةِ وَهَذَا لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ هُنَا بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي التَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ وَسِوَاءَ كَانَتِ النَّجَاسَةُ الْمَلَاكِيَّةَ
لِلْمَاءِ مُخَالِطَةً أَوْ مُجَاوِرَةً فِي وَجْهِ شَاذٍ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُجَاوِرَةَ لَا تَنْجَسُهُ
وَقَوْلُهُ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ اخْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ تَرَوَحَ الْمَاءُ بِجَيْفَةٍ مُلْقَاةٍ عَلَى شَطِّ الْمَاءِ
فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ لِعَدَمِ الْمَلَاكَاةِ وَقَوْلُهُ فَتَغْيِيرُ اخْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ
بِالنَّجَاسَةِ وَقَدْ تَكُونُ قَلِيلَةً وَتَسْتَهْلِكُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ وَيَسْتَعْمَلُ جَمِيعُ
الْمَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَفِي وَجْهِ يَبْقَى قَدْرُ النَّجَاسَةِ وَلَوْ وَقَعَ فِي

الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول مُنْقَطع الرَّائِحَةِ فَإِنَّا نقدره على مَا
تقدم في الطهارات وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ فَقَوْلَانِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَرَفَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ وَالْقَوْلُ
الْآخَرُ أَنَّهُ يَتَّبَاعِدُ عَنِ النَّجَاسَةِ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ وَلَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَلَا أَصَحَّ
فِي الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ نَجَاسَةُ جَمِيعِ الْمَاءِ وَالْأَصَحُّ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي
دُونَ قُلَّتَيْنِ فَنجس وَإِلَّا فطاهر وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ وَشَكَّ هَلْ هُوَ قُلَّتَانِ أَمْ لَا
فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمَآوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ نجس لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ وَلِلْإِمَامِ فِيهِ احْتِمَالٌ
وَالْمُخْتَارُ بَلِ الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النِّجَاسَةِ
التَّنَجُّسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ

(والقلتان خَمْسِمِائَةُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ) لَمَّا رَوَى الْمَآوَرِدِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ وَالْقِلَةُ تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا فَاحْتِاطَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَجَعَلَ الشَّيْءَ نِصْفًا وَالْقِرْبَةُ لَا تَزِيدُ فِي الْغَالِبِ
عَلَى مِائَةِ رَطْلٍ وَحِينَئِذٍ فَجْمَلَةٌ ذَلِكَ خَمْسُ قُرْبٍ وَهِيَ خَمْسِمِائَةُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ أَوْ التَّحْدِيدِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ فَعَلَى
هَذَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نُقْصَانُ قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ بِنُقْصَانِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مَنْ

الْمُغِيرَاتِ مِثَالَهُ لَوْ وَضَعْنَا قَدْرَ رَطْلٍ مِنَ الْمُغِيرَاتِ فِي خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ مَا تَأَثَّرَتْ
وَلَوْ نَقَصْنَا مِنْ مَاءِ آخِرِ قَدْرِ رَطْلَيْنِ مِثْلًا أَوْ ثَلَاثَةً وَهِيَ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ وَوَضَعْنَا
رَطْلٍ مَا تَأَثَّرَتْ فَهَذَا النُّقْصَانُ لَا يُؤْثِرُ فَلَوْ وَضَعْنَا قَدْرَ رَطْلٍ مِنَ الْمُغِيرَاتِ فِي
خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مِثْلًا فَأَثَرُ قُلْنَا هَذَا النُّقْصَانُ يُؤْثِرُ وَعَلَى قَوْلِ
التَّحْدِيدِ يَضُرُّ أَيُّ نَقْصٍ كَانَ كَنْصَبِ الزَّكَاةِ وَقِيلَ يُغْفَى عَنْ نَقْصِ رَطْلَيْنِ وَقِيلَ
ثَلَاثَةً وَنَحْوَهَا وَقَدَرِ الْقَلَّتَيْنِ بِالمِسَاحَةِ ذِرَاعٍ وَرَبْعٍ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا وَقَدَرَهُمَا
بِالدمشقي مِائَةِ رَطْلٍ وَثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ وَثُلْثِي رَطْلٍ تَقْرِيْبًا عَلَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ رَطْلَ
بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ

خلاصة المسألة:

مسألة تغير الماء بالنجس



خلاصة المسألة :

- ١- المتفق فيه : اذا تغير أحد أوصاف الماء ينجس .
- ٢- اذا كان قلة وكثرة فالقلة تعتمد وقوع النجاسة في الماء ، فالقليل سينجسه أو الإحتراز من عدم تنجسه. فالماء القليل نجس سواء تغير ام يتغير. استثناء منه : ميتة ما لانفس له سائلة ، لأن النبي قال : اغمسوا الذباب فليطرحه ولم يحكم بنجاسته.
- ٣- الكثير بلغ القلتين : ان تغير كان على النجاسة وإن لم يتغير كان طاهرا.

المجلس ٥

- "فصل" وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.
- "قال صاحب الكفاية"

بَابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمِهَا

(فصل وجلود الميّتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ما كُول اللحم وغيره والأصل في ذلك :

حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاتها (لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)

ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلي عليه وفيه ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز أكله من ما كُول اللحم رجح الرافعي بالجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعا وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب ويعتبر في كونه صار مدبة غا ثلاثة أمور :

أحدها نزع فضلاته

الثاني أن يطيب نفس الجلد

الثَّالِثُ أَنْ يَنْتَهِيَ فِي الدَّبْغِ إِلَى حَالَةٍ بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعِدِ الْفَسَادُ
وَالْتَّنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• وَأَمَّا جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَفَرَعُ أَحَدِهِمَا فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ عِنْدَنَا بَلَا
خِلَافٍ لِأَنَّهُمَا نَجَسَانِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالدَّبَاغِ إِنَّمَا يَطْهَرُ جِلْدَا نَجَسَ
بِالْمَوْتِ لِأَنَّ غَايَةَ الدَّبَاغِ نَزْعُ الْفَضْلَاتِ وَدَفْعُ الْإِسْتِحَالَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْحَيَاةَ أُبْلَغَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّبَاغِ فَإِذَا لَمْ تَفِدِ الْحَيَاةَ الطَّهَارَةَ فَأُولَى أَنْ لَا
يُفِيدَ الدَّبَاغُ

• (وَعَظَمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجَسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ) الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى
{حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا ضَرَرٌ فِي أَكْلِهِ يَدُلُّ
عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَظْمَ وَالشَّعْرَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ نَعَمْ * فِي
الشَّعْرِ خِلَافٌ فِي أَنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا وَهُوَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَنْجَسُ
لِأَنَّهُ لَا تَحِلَّهُ الْحَيَاةُ فَلَا رُوحَ فِيهِ فَلَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ لَا
يَحْسُ وَلَا يَأْلَمُ وَأُظْهِرَ أَنَّ يَنْجَسُ وَهُوَ الَّذِي حُزِمَ بِهِ الشَّيْخُ لِأَنَّهُ إِنْ
حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ فَيَنْجَسُ إِلَّا فَيَنْجَسُ تَبَعًا لِلْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا كَمَا يَجِبُ
غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْجَنَابَةِ

• وَأَمَّا الْعَظْمُ فَفِيهِ خِلَافٌ قَلِيلٌ إِنَّهُ كَالشَّعْرِ وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّهُ
يَحْسُ وَيَأْلَمُ بِالْقَطْعِ

• وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ كَالشَّعْرِ

• فَإِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الشَّعْرِ فِي شَعْرِ الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ بِنَاءٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ
بِالْمَوْتِ إِنْ قُلْنَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ فَكَذًا يَنْجَسُ شَعْرُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَنْجَسُ
وَهُوَ الرَّاجِحُ فَلَا يَنْجَسُ شَعْرُهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ٦

بَابُ الْآنِيَةِ

(وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي)
لَمَّا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
(لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَفِي مُسْلِمٍ
(الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) وَفِي
رِوَايَةٍ

(مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) وَفِي
رِوَايَةٍ

(إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ) الْحَدِيثُ وَجِيمٌ يَجْرُجُ الثَّانِيَةِ مَكْسُورَةٌ بِلَا خِلَافٍ قَالَهُ
النَّوَوِيُّ وَفِي الْإِقْلِيدِ حِكَايَةُ الْخِلَافِ وَأَمَّا النَّارُ فَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصَبُ
وَالنَّصَبُ هُوَ الصَّحِيحُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِبَ يَلْقِي النَّارَ فِي بَطْنِهِ بِتَجَرُّعٍ مُتَابِعٍ
يَسْمَعُ لَهُ جَرَجَةً وَهِيَ الصَّوْتُ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ تَكُونُ النَّارُ
فَاعِلَةً وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّارَ تَصَوَّتْ فِي جَوْفِهِ عَاقِبَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَمَنْ فَعَلَ يَقْرَبُنَا
إِلَيْهَا

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي إِنْاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَكْرَهُ وَالْمُحَقِّقُونَ لَا يَعْتَدُونَ بِخِلَافِ دَاوُدَ وَكَلَامِ
الشَّافِعِيِّ مَوْوَلٍ كَمَا قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ مَعَ أَنَّ الشَّافِعِي رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيمِ
فَحَصَلَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقَدٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ بِعَلْقَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالتَّبَخُّرِ بِمَبْخَرَةٍ مِنْهَا وَجَمِيعِ وُجُوهِ
الْإِسْتِعْمَالِ وَمِنْهَا الْمَكْحَلَةُ وَالْمِيلُ وَظَرْفُ الْغَالِيَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ سَوَاءً الْإِنْاءُ الصَّغِيرُ
وَالْكَبِيرُ وَيَسْتَوِي فِي التَّحْرِيمِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ فِي التَّحْلِي لِقَصْدِ زِينَةِ النِّسَاءِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ
وَالْأَدْهَانِ فِي قِمَاقِمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْقَنَانِيِّ وَكَذَا يَحْرُمُ
تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَجَالِسِ بِأَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ
وَجُوزُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ فَالنَّظَرُ إِلَيْهِ حَرَامٌ
وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ إِنْاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

عصى وَيَحْرَمُ اتِّخَاذَ هَذِهِ الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ
اسْتِعْمَالَهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ كَالآتِ اللَّهْوِ عَافَانَا اللَّهُ الْكَرِيمُ مِنْ تَعَاطِي مَا هُوَ سَبَبٌ
لِلنَّارِ وَيَحْرَمُ عَلَى الصَّائِغِ صَنْعَتَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ لِأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ وَلَوْ كَسَرَ
شَخْصَ هَذِهِ الْأَوَانِي فَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْأَرَشِ وَلَا رَفْعَهُ
إِلَى ظَالِمٍ مِنْ حُكَّامِ زَمَانِنَا لِأَنَّهُمْ جَهْلَةٌ وَيَتَعَاطُونَ هَذِهِ الْأَوَانِي حَتَّى يَشْرَبُونَ
الْمُسْكِرَ مَعَ آتَاتِ اللَّهْوِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(يَمَسُخُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ
يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْهُمْ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ
وَالْقِينَاتِ فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مَسَخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) وَفِي
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
(مَنْ جَلَسَ إِلَى قِينَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآلَنُكُ) وَالْآلَنُكُ بِضَمِّ النُّونِ
وَالْمَدِّ هُوَ الرِّصَاصُ الْمَذَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا أَوَانِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ كَالْيَاقُوتِ
وَالْفِيرُوزِ وَنَحْوِهِمَا فَهَلْ تَحْرَمُ فِيهِ خِلَافٌ قِيلَ تَحْرَمُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ
وَالسَّرَفِ وَكَسَرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَحْرَمُ وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ
الْإِنَاءُ الَّذِي نَفَاسَتَهُ فِي صَنْعَتِهِ وَلَا يَكْرَهُ كَلْبُ الْكُتَّانِ وَالصُّوفِ النَّفِيسِينَ
(فَرَع) لَوْ اتَّخَذَ إِنَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ وَمَوْهٍ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ إِنْ حَصَلَ
بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْصَلِ بِالْعَرَضِ عَلَى

النَّارِ مِنْهُ شَيْءٌ فَالْمَرْجَحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَالْمَرْجَحُ فِي بَابِ زَكَاةِ
التَّقْدِينِ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَوْ مَوْه
السَّيْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِهَا بِذَهَبٍ تَمْوِيهَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ بِالْعَرَضِ
عَلَى النَّارِ شَيْءٌ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ التَّحْرِيمَ لِلْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ
فِيهِ الْخَاتَمُ وَالِدَوَاةُ وَالْمَرْمَلَةُ وَغَيْرُهَا فَلْيَجْتَنِبْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فِي شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ وَتَمْوِيهِ سَقْفِ الْبَيْتِ وَجِدَارِهِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ حَرَامٌ قَطْعًا ثُمَّ إِنْ
حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ حُرِّمَتْ اسْتِدَامَتُهُ وَإِلَّا فَلَا وَتَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ
عَلَى الْجَزْمِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ٧

قَالَ:

بَابُ السَّوَاكِ

(فصل السَّوَاكِ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ش : الإِسْتِحْبَابُ
حُكْمٌ شَرْعِي ، وَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَالْمُصْتَفَى إِذَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ بَيْنَ مَا فِي الْبَابِ .
الْأَمْرُ بِالِاسْتِحْبَابِ : لَيْسَ فِيهِ الْجَزْمُ . كَقَوْلِهِ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي .. ز " وَقَوْلُهُ صَلُّوا
قَبْلَ الْمَغْرَبِ .. لِمَنْ شَاءُوا " .

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِّ مِنْ أَزَمِّ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ
وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

السَّوَّاءُ سَنَةً مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)

(ورد الحديث في معلقات البخاري ، ومعلقات البخاري ان كانت بصيغة الجزم فيها
صحيحة ، وان كانت بصيغة التمريض فهي اما صحيحة أو ضعيفة فتخضع للبحث)

و (مطهرة) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا هِيَ كُلُّ إِنَاءٍ يَتَطَهَّرُ بِهِ فَشَبَّهَ السَّوَّاءُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
يَطْهَرُ الْفَمُ وَهَلْ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِيهِ خِلَافُ الرَّاجِحِ فِي الرَّافِعِيِّ
وَالرَّوَضَةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
(لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) وَفِي رِوَايَةٍ
(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ هُوَ التَّغْيِيرُ

● وَخَصَّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَن تَغْيِيرَ الْفَمِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ حِينَئِذٍ يَظْهَرُ فَلَوْ تَغْيِيرُ

فَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَبَبِ آخِرِ كُنُومٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاسْتَأْكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَكْرَهُ

وَقِيلَ لَا يَكْرَهُ الْاسْتِيَاكُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَنَةُ الثَّلَاثَةُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي

شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَكْرَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ خَوْفًا مِنْ

الرَّيَاءِ

- وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ لِلصَّائِمِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقِيلَ تَبْقَى الْكَرَاهَةُ إِلَى الْفَطْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش : الحق سواء قبل الزوال أو بعده للصائم أو لغيره المسالة على التعميم. ونقول : الخلوف السواك لا يزيله ، لأن الخلوف يأتي من خلو المعدة من الطعام فينفيه الطعام ، وهذا خلافا للمذهب.

- ثُمَّ السَّوَاكُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَالْأَزْمُ قِيلَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ

ش : قوله تغير الفم من ازم : ما الدلالة على استحباب السواك مع طول الصمت؟ قول النبي : "السواك مطهرة للفم" فعندما تغيرت رائحة الفم بطول السكوت كان السواك مطهرة للفم.

- وَقَوْلُهُ وَغَيْرُهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا تَغْيِيرُ يَأْكُلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوَهُمَا وَمِنْهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ

- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ اسْتَاكَ)

وَرُويَ

(يشوص فاه بالسَّوَاك) وَمَعْنَى يَشُوصُ يَنْظِفُ وَيَغْسِلُ وَوَجْهَهُ تَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ
عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ أَنَّ النَّوْمَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْأَكْلِ وَالسُّكُوتِ وَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ
وَمِنْهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ش : قيل أن النبي قبل أن ينام يضع السواك بجانبه ، فغذا استيقظ شوص فاه
بالسواك.

والفرشاة تنزل منزلة السواك فالسواك له عملان :

١- مرضاة لله.

٢- مطهرة للفم.

• (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَعَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ش: قال النبي : "خذوا زينتكم عند كل مسجد" ، ومنها الرائحة.

• قَالَ (رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سَوَاكِ) وَهَذَا الْحَدِيثُ

ضعيف جدا ، وورد مرفوعا فضل الصلاة بالسواك أفضل منها بالسواك سبعين
ضعفا.

عند كل صلاة : كل لفظ للعموم ، يدخل فيها الفرض والنفل ،

• والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ولا فرق

بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ حَتَّى لَوْ صَلَّى صَلَاةَ ذَاتِ تَسْلِيمَاتٍ كَالضُّحَى

والتراويح والتجهد استحبَّ له أن يستاك لكل ركعتين وكذا للجنابة
والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين
ويتأكد الاستحباب أيضا عند الوضوء وإن لم يصل لما ورد

● (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ أُمِّي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ)

● وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ اصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْقَم

ش : عند قراءة القرآن : قال النبي : من يقرأ القرآن فإن الملك يقترب منه
، فيضع فاه على فيه ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

اصفرار الأسنان : لأن فيها تأذي من المنظر .

● عند دخول البيت : لأن المرأة لها ما للرجل ، وابن عباس كان يرجل شعره

فقيل له أترجل شعرك فقال : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " .

● عند الإحتضار : النبي كان على حجر عائشة في أوقات الإحتضار فدخل

عبدالرحمن بن ابي بكر معه سواك ، وكانت عائشة لبية أريية فقالت تريده ؟ فقال

نعم ، فهدبته بفمها وليته ، وأعطته النبي ، - وهذا بين فضل عائشة فقد مات

النبي بين سحرها ونحرها ، اخر شيء جمع الله بين ريقها وريقه - .

والسواك لا يكون إلا بعود الأراك وهذا أفضل ما يكون .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ الْإِسْتِيَاكُ بِخَرْقَةٍ وَبِكُلِّ خَشْنٍ مَزِيلٍ وَالْعُودُ أَوْلَى وَالْأَرَاكُ أَوْلَى

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ يَبَاسٌ نَدَى بِالْمَاءِ وَيَسْتَحَبُّ غَسْلُهُ لِيَسْتَاكَ بِهِ ثَانِيًا وَلَوْ

استاك بإصبع غيره وهي خشنه أجزاً قطعاً قاله في شرح المَهْدَب وفي إصبعه
خلاف الرَّاجِح في الرُّوضَة لَا يَجْزِيءُ وَالرَّاجِح فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ الْأَجْزَاءُ وَبِهِ
قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي
الْبَحْرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَكَ بِيَمِينِهِ
وَبِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْ يَمْرَهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقٍ إِمْرَاراً لَطِيفاً وَكَرَاسِي
أَضْرَاسِهِ وَيَنْوِي بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ وَيَسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش : ويستحب الاستياك قبل تدريس العلم ، وكان الإمام مالك يتطيب ويغتسل و
لأن الملائكة تحضر مجلس العلم وتصعد بالعمل إلى السماء.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

ش : الفرض هو الواجب وهو المكتوب ، وعند جمهور الأصوليين الفرض هو الواجب
و والأحناف هم الذين يفقون بين الفرض والواجب ، فيجعلون الفرض ما ثبت
بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

(فصل وفرائض الوضوء سِتَّةِ النَّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ)

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ

ش : الفرق بين الفرض والشرط؟

● الشرط هو ما كان خارج ماهية الشيء.

● الركن هو ما كان داخل ماهية الشيء.

● فالشروط الإسلام والتَّميُّز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنَّفاس ودخول الوقت في حق ذوي

الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم

ش :

١ - الإسلام : يخرج الكفر ، فلو أتى بالوضوء فهو لا يصح ، لأن الله قال : "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن " تقييد وهو مؤمن.

٢ التمييز : يخرج الصبي.

٣ - طهورية الماء : اشترط الطهور ، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

٤ - عدم المانع الحسي : وهو أن يكون هناك ما يمنع وصول الماء للعضو ،

كظلاء الأظافر للنساء .

" الأحكام تتوفر مع انتفاء الموانع كاملة ، وتحقق الشروط كاملة " ،

٥ - دخول الوقت في حق ذي الضرورات : فدخول الوقت شرط في

صاحب الاعذار ، المستحاضة طهارتها حكمية وليست حقيقية ، ومن به

سلسل بول ، ومن به سلسل ريح. ومعنى قول النبي : "وتوضأي لكل صلاة" فهذا يعني ان الطهارة حكمية وليست حقيقية.

وَأَمَّا الْفُرُوضُ فَسِتَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحَدَهَا النِّيَّةُ لِقَوْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ش: وَلأن كل عمل متوقف على النية ، لقول النبي إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وهنا تقدير لابد ان يقدر ، وهنا مقدر محذوف وعموم المقتضي لازم هنا ، كقوله : "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر"، فهنا التقدير فأفطر فعدة من ايام آخر ،

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَهِيَ فِرْضٌ فِي طَهَارَاتِ الْأَحْدَاثِ وَلَا تَجِبُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ

ش : ازالة النجاسة المقصود منها التعبد فلومشى على نجاسة فازاح الماء على الثوب ، صحت بدون أدنى نية في ذلك لأنها لا تحتاج إلى نية .

وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِزَالَتُهَا وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْغَسْلِ بِخِلَافِ الْأَحْدَاثِ فَإِنْ طَهَّرْتَهَا عِبَادَةٌ فَتَقَرُّ إِلَى نِيَّةِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَشَرَطَ صِحَّتَهَا الْإِسْلَامَ فَلَا يَصِحُّ وَضوءُ الْكَافِرِ وَلَا غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ النِّيَّةَ عِبَادَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْمُرْتَدِّ قِطْعًا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .

ش : العجيب نأمر المرأة الكتابية التي تزوجها مسلم أن تغتسل من الحيض مع أنه لن ينفعها ، قال تعالى: "فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركن الله".

وَوَقْتُ النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ
وَلَا يُثَابُ عَلَى السَّنَنِ الْمَاضِيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا إِنْ كَانَ الْمُتَوَضِّيءُ سَلِيمًا لَا عِلَّةَ بِهِ أَنْ
يَنْوِي أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

أَحَدَهَا رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ

الثَّانِي أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ

الثَّلَاثُ أَنْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ آدَاءَ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَوْ نَوَى الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَّارَةَ لغيرها مِمَّا

يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُضُوءِ كَفَى وَذَكَرَهُ فِي التَّنْبِيهِ وَلَوْ نَوَى الطَّهَّارَةَ وَلَمْ يَقْلُ عَنِ

الْحَدَثِ لَا يَجْزِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ تَكُونُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَسِ

فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تَمِيزُ وَلَوْ نَوَى الْوُضُوءَ فَقَطَّ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّحْقِيقِ وَشَرَحَ

الْمُهَذَّبُ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْغَسْلَ وَهُوَ جَنْبٌ فَلَا يَكْفِي وَفَرَّقَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنْ

الْوُضُوءَ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ الْغَسْلِ وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ

وَالِاسْتِبَاحَةَ فَهُوَ نِهَآيَةُ النِّيَّةِ وَأَمَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ أَوْ كَانَتْ

مُسْتَحَاضَةً فَيَنْوِي الْإِسْتِبَاحَةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ لِأَنَّ

الْحَدَثَ مُسْتَمَرٌّ وَلَا يَتَصَوَّرُ رَفْعَهُ وَقِيلَ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا

(فِرْع) شَرَطَ النِّيَّةَ الْجَزْمَ فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ فَتَوَضَّأَ مُحْتَاطًا ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ

مُحَدَّثٌ لَمْ يَغْتَدِ بِوُضُوئِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ

وَشَكَّ فِي أَنَّهُ تَطَهَّرَ ثُمَّ بَانَ مُحَدَّثًا أَجْزَأُهُ قِطْعًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ فَلَا يَضُرُّ

تَرَدُّدُهُ مَعَهُ فَقَوِيَ جَانِبُ النِّيَّةِ بِأَصْلِ الْحَدَثِ بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) لَوْ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَنَسِيَ لَمَعَةً فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَانْغَسَلَتْ فِي الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ
أَوْ الثَّلَاثَةِ أَجْزَاءَهُ عَلَى الصَّحِيحِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْغَسَلَتْ اللَّمَعَةُ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ
فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ التَّجْدِيدِ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى نِيَّةِ فَرْضِ
بِخِلَافِ الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَإِنَّ نِيَّةَ فَرْضِ الْوُضُوءِ شَمِلَتْ الثَّلَاثَ فَمَا لَمْ يَتِمَّ
الْأُولَى لَا تَحْصُلُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْخَطَأُ فِي الْإِعْتِقَادِ لَا يَضُرُّ إِلَّا تَرَى أَنَّ
الْمُصَلِّيَّ لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى نَاسِيًا وَسَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَمَّتِ الْأُولَى
وَإِنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ٨

قَالَ

(وَعَسَلَ الْوَجْهَ) الْفَرْضُ الثَّانِي غَسَلَ الْوَجْهَ وَهُوَ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ الظَّاهِرَةِ قَالَ تَعَالَى
{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} وَيَجِبُ اسْتِعَابُهُ بِالْغَسْلِ وَحْدَهُ مِنْ مُبْتَدَأِ تَسْتَطِيعِ الْجَبْهَةِ
إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ طَوْلًا وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا وَمَوْضِعُ التَّحْذِيفِ لَيْسَ مِنَ
الْوَجْهِ وَالصَّدْغَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي شَرْحِ الرُّوضَةِ وَرَجَعَ فِي
الْمُحَرَّرِ أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ ثُمَّ الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي الْوَجْهِ قِسْمَانِ
أَحَدُهُمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ

الثَّانِي خَارِجٌ عَنْهُ وَالَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ قَدْ يَكُونُ نَادِرَ الْكَثَافَةِ وَقَدْ
يَكُونُ غَيْرَ نَادِرَ الْكَثَافَةِ فَالنَادِرُ الْكَثَافَةُ كَالْحَاجِبِينَ وَالْأَهْدَابُ وَالشَّارِبِينَ
وَالْعَذَارِينَ وَهُمَا الْمَحَازِيَانِ لِللَّأَذْنِينَ بَيْنَ الصَّدْعِ وَالْعَارِضِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ
هَذِهِ الشُّعُورِ وَبَاطِنِهَا مَعَ الْبَشْرَةِ تَحْتَهَا وَإِنْ كَثَفَ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ وَأَمَّا شَعْرُ
الْعَارِضِينَ فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مَعَ الْبَشْرَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا
وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَوْ خَفَ بَعْضُهُ وَكَثَفَ بَعْضُهُ فَالرَّاجِحُ أَنْ
لِلْخَفِيفِ حَكْمُ الْخَفِيفِ الْمَخْضُ وَلِلْكَثِيفِ حَكْمُ الْكَثِيفِ الْمَخْضُ وَفِي ضَابِطِ
الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ خِلَافُ الصَّحِيحِ أَنَّ الْخَفِيفَ مَا تَرَى الْبَشْرَةَ تَحْتَهُ فِي مَجْلِسِ
التَّخَاطُبِ وَالْكَثِيفَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَا
الْقِسْمُ الثَّانِي الشُّعُورُ الْخَارِجَةُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَهُوَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ وَالْعَذَارِ
وَالسِّبَالِ طَوْلًا وَعَرْضًا فَالرَّاجِحُ وَجُوبُ غَسْلِ ظَاهِرِهَا فَقَطْ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ
الْمُوَاجَهَةُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ قَالَ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ
يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَمَا تَحْتَ ذِقْنِهِ مَعَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ اسْتِعَابُهُ وَلَوْ
قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ شَفَتُهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ
لِأَنَّهُ يَبْقَى وَجْهًا وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ حِمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ
الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا

"الشرح"

عندما تجد آية وتجد النداء لأهل الإيمان فلا بد أن تعلم أن الأمر جلل فهو إما أمر تأتمر به وغما نهي تنتهي عنه ، فتعلم أن ذلك من علامات الإيمان أن تمتثل لأمر الشارع الحكيم.

وآية الوضوء هي ضابط نسير به ،
فاغسلوا اي الأمر بغسل الوجه على الوجوب ، والإضافة تعم.

حد الوجه

حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، والذقن هو ملتقى اللحيين، وحده عرضاً من أصل الأذن اليمنى إلى أصل اليسرى، والوجه: كل ما واجه به.

يخرج عَن حد الوُجْه : مثل اللحية المسترسلة.

قَالَ المصنف:

(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ)

وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ : أراد به:

١- إلى بمعنى مع . قال عيسى : "من أنصاري إلى الله: أي مع.

٢- مسألة الحد والغاية هل يدخل في المحدود ، هل تدخل الغاية في الغيا أم لا؟

والحق هي تدخل في المغيا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه (أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد)

حديث جابر : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ) ضعيف وحديث أبي هريرة يغني عنه.

الْفَرْضُ الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ} وَلَفْظَةُ إِلَى تَرَدُّدُ بَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} أَي مَعَ اللَّهِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ) وَرَوَى أَنَّهُ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ) وَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسُخٍ يَمْنَعُ وَضُوءُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ الْمَصْنَفُ:

(وَمَسَحَ بِعُضِّ الرَّأْسِ)

ش: كل من شرح وضوء النبي ذكر كل الرس لا بعض. والشافعية قالوا الباء للتبعية. والدلالة على أنها للتبعية أن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في حديث المغيرة في الصحيح - مسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة

والصحيح: خلاف المذهب، فلا يجزئ الماسح في الوضوء إلا أن يمسح كل الرأس،
حتى لو قلنا: الباء للتبعض، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان الواجب،
والقاعدة عند العلماء: بيان الواجب واجب.
غسل الرأس مسح وزيادة ، والعجيب قول الحنابلة أن من غسل رأسه لم يكن ماسحاً

،
الْفَرْضُ الرَّابِعُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وَلَيْسَ
الْمُرَادُ هُنَا مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى
الْخُفَّيْنِ) وَلَأنَّ مِنْ أَمْرِ يَدِهِ عَلَى هَامَةِ الْيَتِيمِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَحِينَئِذٍ
فَالْوَاجِبُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَلَوْ بَعْضُ شَعْرِهِ أَوْ قَدْرُهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَشَرَطَ
الشَّعْرُ الْمَمْسُوحُ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَوْ مَدَّهُ بِأَنِي بِأَنْ كَانَ مُتَجَعِّدًا وَلَا
يُضِرُّ مُجَاوِزَةً مِنْبَتِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلِّ الْمَسْحِ أَوْ
أَلْقَى عَلَيْهِ قَطْرَةً وَلَمْ تَسَلْ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَاءُ عَلَى رَأْسٍ وَلَمْ يَمْرَحْهَا
أَجْزَأُهُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ بَلْ يَجُوزُ
بِخَشَبَةٍ أَوْ خَرْقَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَيَجْزِي مَسْحَ غَيْرِهِ لَهُ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمَسْحِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

قَالَ المصنف :

(وَعَسَلَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)^١

لَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فعلى قراءة النصب يكون الغسل مُتَعَيِّنًا
وَالْتَقْدِيرَ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ وَعَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ فَالْسُنَةُ بَيِّنَةُ الْغَسْلِ وَلَوْ كَانَ
الْمَسْحُ جَائِزًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَرَّةً كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ذَلِكَ

(١) ش: قال الله: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، (وأرجلكم) معطوفة على
المغسول لا على الممسوح، هذا هو الدليل من الكتاب.

حد الرجلين

حد الرجلين إلى العظمين الناتئين عند مفصل الساق، وهما الكعبان، فيجب غسل القدمين مع العرقوب
إلى الكعبين، والكعبان يدخلان في القدم؛ لأن معنى قوله تعالى: ((إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) أي: مع الكعبين
مراتب غسل الرجلين

يجوز أن يغسل المتوضئ الرجلين مرة أو مرتين أو ثلاثاً.

إذاً: الواجب غسلها مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين، والكمال: أن يغسلها ثلاثاً، وزيادة في الكمال
يشرع في غسل الساق

وفي المسألة صور ثلاثة:

١- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٢- الآية جاءت مأمرة للذنوب، ورفع للدرجة. فيغسل الرجلين إلى الكعبين، وهل له أن يمسح
فيها نظر. وذلك أن المسح لا يجزي عن الغسل.

٣- يجوز المسح ويجوز الغسل.

أفضل الأمور القول بأن الغسل أفضل للرجل المعرية والمسح أفضل للرجل المغطاه.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ الْعِظْمَانِ
الْنَاتْنَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَفِي كُلِّ رِجْلِ كَعْبَانِ وَشَدَّتِ الرَّافِضَةُ قُبْحَهُمُ اللَّهَ
تَعَالَى فَقَالَتْ فِي كُلِّ رِجْلِ كَعْبٌ وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ وَحَكَى هَذَا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَلَا يَصِحُّ وَحِجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ
وَالِاشْتِقَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ يَدُلُّ لَذَلِكَ فِيهِ
(فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ) فَأَثْبَتَ فِي كُلِّ رِجْلِ
كَعْبَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُ
يَلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِي كَعْبِ الْمِفْصَلِ
وَلَا يَتَأْتِي فِي الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفِّ وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى
مَسْحِ الْخُفِّ وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ وَيَنْقِي الْبَشْرَةَ وَالشَّعْرَ حَتَّى
يَجِبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالشَّقِّ وَلَوْ وَضَعَ فِي الشَّقِّ شَمْعَةٌ أَوْ حَنَاءٌ وَلَهُ جُرْمٌ لَا
يَجْزِيءُ وَضُوؤُهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ خَرِّ الْبَرَاغِيثِ حَيْثُ
اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَحْتَزْزِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَلَوْ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ إِزَالَتَهُ ثُمَّ عَلِمَ وَجِبَ
عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَمَا بَعْدَهُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) ^٢ إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم

قلت وحديث الثعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك

قال المصنف

(والترتيب على ما ذكرناه) ^(٣)

^٢ ش: الحدث الأصغر يدل تحت الأكبر بشرط النية، كما قال للأعرابي: "اذهب فافرغه عليك".
ومسألة اندراج الأدنى تحت الأدنى ، نقول يندرج بشرط النية، كمن توضأ لرفع الجنابة عن أعضاء الوضوء فنقول الغسل يأتي عليها ، أما اذا غتسل لاحتاج للوضوء فالأدنى ينزل تحت الأعلى.

^٣ ش: ترتيب الأعضاء هذا الترتيب جاء به الكتاب ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأُمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦] وهذا ترتيب رتبته الله جل في علاه، وهذا الترتيب رتبته النبي صلى الله عليه وسلم بفعله.

الشافعي يقول الواو على الترتيب

والدليل على الترتيب : ادخال ممسوح بين مغسولين دل على أن العرب لاتفعل ذلك إذا ألجأت إليه.

وقوله: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" فكل فعل النبي على الترتيب.

الْفَرْضُ السَّادِسُ التَّرْتِيبُ وفرضيته مستفادة من الآية إِذَا قُلْنَا الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ وَإِلَّا فَمَنْ فعله وَقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ لم ينقل عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرْتَبًا وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بعد أَنْ تَوَضَّأَ مُرْتَبًا (هَذَا وضوء لَا يقبل الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ) أَيِ بِمِثْلِهِ وَلِأَنَّ الْوَضُوءَ عِبَادَةٌ يَرْجِعُ فِي حَالَةِ الْغَدْرِ إِلَى نَصْفِهَا فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ لم يجزه كَمَا لو نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ النَّجَاسَةَ عَلَى بَدَنِهِ

(فرع) خرج من فرجه بَلَلٌ يجوز أَنْ يكون مَنِياً وَيَجُوزُ أَنْ يكون مَذِيّاً واشتبه عَلَيْهِ الْحَالُ فَمَا الَّذِي يجب عَلَيْهِ فِيهِ خلاف منتشر علقته فِي بعض الْكُتُبِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَةِ مَقَالَةٍ الرَّاجِحُ فِي الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَ جعله مَنِياً وَاغْتَسَلَ وَإِنْ شَاءَ جعله مَذِيّاً وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَتَوَضَّأَ لِأَنَّهُ إِذَا جعله مَذِيّاً وَتَوَضَّأَ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي الْوَضُوءَ فارتفع حَدْثُهُ الْأَصْغَرُ وَبَقِيَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَشْكُوكاً فِيهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَكَذَا يُقَالُ إِذَا اغْتَسَلَ وَقِيلَ يجب عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاظِ لِأَنَّا تَحَقَّقْنَا شُغْلَ ذِمَّتِهِ بِأَحَدِ الْحَدَثَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنٍ بَأَنَ يَحْتَاطُ كَمَا لو لَزِمَ ذِمَّتُهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا يجب عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا وَهَذَا قَوِي رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَفِي رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ لَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ

سَنَنُ الْوُضُوءِ

(فصل وسننه عشر خِصَالِ التَّسْمِيَةِ) لِلْوُضُوءِ سَنَنٌ مِنْهَا التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِهِ
(رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ تَوَضَّئُوا بِاسْمِ
اللَّهِ)

(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَعَدَم) أي أقطع وهي سنة متأكدة
وقد قال الإمام أحمد بِوُجُوبِهَا فَلَوْ نَسِيَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ أَتَى بِهَا مَتَى ذَكَرَهَا
فِي الْوُضُوءِ كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ وَلَوْ تَرَكَهَا عَمداً فَهَلْ يَشْرَعُ تَدَارَكُهَا فِيهِ
خِلافٌ وَالرَّاجِعُ نَعَمْ وَفِي الْحَدِيثِ

(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى
كَانَ طَهُوراً لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ)

(وَعَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخُلِهِمَا الْإِنَاءَ)

مَنْ سَنَنَ الْوُضُوءَ عَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُجْهِ وَلَهُمَا أَحْوَالٌ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُمَا فَهَذَا يَكْرَهُ لَهُ غَمَسُ كَفِيهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا
ثَلَاثًا كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ الْمَاءُ

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَشْكُ فِي نَجَاسَتِهِمَا كَمَنْ نَامَ وَلَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فَهَذَا
يَكْرَهُ لَهُ أَيْضًا غَمَسَ كَفِيهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا لِقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا
يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) وَفِي رِوَايَةٍ

(فَلَا يَغْمَسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا) وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ
وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ
الِاسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ لظَاهِرِ النَّهْيِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَذَهَبَ

المجلس ٩

(والتَّرتيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ)

الْفَرْضُ السَّادِسُ التَّرتيبُ وفرضيته مستفادة من الآية إِذَا قُلْنَا الْوَاوِ لِلتَّرتيبِ وَإِلَّا
فَمَنْ فَعَلَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ
تَوَضَّأَ إِلَّا مُرتَبًا وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ مُرتَبًا

(هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ) أَيِ بِمِثْلِهِ وَلِأَنَّ الْوَضُوءَ عِبَادَةٌ يَرْجِعُ فِي
حَالَةِ الْغَدْرِ إِلَى نَصْفِهَا فَوَجَبَ فِيهَا التَّرتيبُ كَالصَّلَاةِ فَلَوْ نَسِيَ التَّرتيبَ لَمْ يَجْزِهِ
كَمَا لَوْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ النَّجَاسَةَ عَلَى بَدَنِهِ

ش: التَّرتيبُ واجبٌ فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ ،

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً "احتلام" ويجوز أن يكون مذيّاً واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الرَّاجِح في الرَّافِعِي وَالرَّوَضَةُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً وَاغْتَسَلَ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذِيّاً وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَتَوَضَّأَ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ مَذِيّاً وَتَوَضَّأَ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي الْوُضُوءُ فَارْتَفَعَ حَدْثُهُ الْأَصْغَرُ وَبَقِيَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَشْكُوكاً فِيهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَكَذَا يُقَالُ إِذَا اغْتَسَلَ وَقِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّا تَحَقَّقْنَا شُغْلَ ذِمَّتِهِ بِأَحَدِ الْحَدَثَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنٍ بِأَنَّهُ يَحْتَاطُ كَمَا لَوْ لَزِمَ ذِمَّتُهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا وَهَذَا قَوِي رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَفِي رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

"الشرح"

ان رأى أنه جامع في منامه :

١- ولم يرى شيئاً.: لا شيء عليه.

٢- وجد بلل وعلم أنه مني : وجب عليه الغسل. لأن الله قال : "وان كنتم جنبا

فاطهروا"

٣- وجد بلل ضعيف فاختلط عليه الأمر هل مني او مذي : وهي التي يريدونها

المصنف ، هو لا يدري أم مذي فيها ١٣ مقال.

رجح الرافيعي أنه مخير ، بغلبه الظن ، ونحن نتعبد الله وقال بعض العلماء بل يجب الحيلة لأنه اقترن حاضر ومبيح ونحن تأكدنا أن ذمته مشغولة لكن الشك مني أو مذي

النووي رجح الأخذ بالأحوط وهو المني.

قَالَ

سَنَنْ الْوُضُوءِ

(فصل وسننه عشر خِصَالِ التَّسْمِيَةِ) لِلْوُضُوءِ سَنَنْ مِنْهَا التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِهِ (رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ تَوَضُّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ)

(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم) أي أقطع وهي سنة متأكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجع نعم وفي الحديث

(من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وإن لم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لأعضاء وضوئه)

(وَعَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخُلِهِمَا الْإِنَاءَ)

من سنن الوضوء غسل الكفَّين قبل الوجه ولهما أحوال

أحدهما أَنْ يَتَيَقَّنَ نجاستهما فَهَذَا يكره لَهُ غمس كفيه فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غسلهما
ثَلَاثًا كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ الْمَاءُ

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَشْكُ فِي نجاستهما كَمَنْ نَامَ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فَهَذَا
يكره لَهُ أَيْضًا غمس كفيه فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غسلهما ثَلَاثًا لِقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا
يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) وَفِي رِوَايَةٍ

(فَلَا يَغْمَسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا) وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ
وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجوب غسلهما قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ
الاستيقاظ مِنَ النَّوْمِ لظَاهِرِ النَّهْيِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَذَهَبَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ إِلَى وَجوب ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) وَالْمَيِّتُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ
النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ لِقَرِينَةٍ

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا فَهَذَا لَا يكره لَهُ غمس كفيه فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غسلهما وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ وَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ وَمَأْخُذُهَا أَنَّهُ الْوَارِدُ
فِي صِفَةِ وَضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِسَبْقِ نَوْمٍ وَانْتَفَتْ
الْكَرَاهَةُ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَبَرِ إِذْ الْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(والمضمضة والاستنشاق)

لفعله صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الإمام

أحمد بوجوبهما وَحَجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم

(عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق) ثُمَّ أَصْلُ السَّنةِ يحصل

بِإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ سَوَاءً أَدَارَهُ أَمْ لَا وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لَكِنْ نَصَّ

الشَّافِعِيُّ عَلَى إِرَادَتِهِ فِي الْفَمِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي تَحْصِيلِ السَّنةِ أَنْ يَمِجَ الْمَاءُ حَتَّى

لَوْ ابْتَلَعَ تَأَدَّتِ السَّنةُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ

مِجِ الْمَاءِ فِي تَحْصِيلِ السَّنةِ وَتَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ شَرْطٍ فِي

تَحْصِيلِ السَّنةِ عَلَى الرَّاجِحِ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) يَسْتَحَبُّ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ لَغَيْرِ الصَّائِمِ وَأَمَّا الصَّائِمِ

فَقِيلَ يَحْرَمُ فِي حَقِّهِ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَقِيلَ يَكْرَهُ قَالَ الْبَنْدَنِيْجِيُّ وَغَيْرُهُ

وَقِيلَ تَرَكَهَا مُسْتَحَبٌّ قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ

(وَاسْتِعْيَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ)

مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ اسْتِعْيَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ لِفَعْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْخُرُوجِ

مِنْ الْخِلَافِ وَالسَّنةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى

قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ رَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَضَعُ إِبْهَامِيهِ عَلَى

صَدْغِيهِ وَيَلْصِقُ السَّبَابِيتَيْنِ وَالذَّهَابَ وَالْعُودَ مَرَّةً وَهَذَا فِيمَنْ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ

بالذهاب وَالرَّدَّ لِيَصِلَ الْبَلَلُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَظَاهِرِهِ وَأَمَّا مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَوْ لَهُ شَعْرٌ لَا يَنْقَلِبُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الذَّهَابِ فَلَوْ رَدَّهُ لَمْ تَحْسَبْ ثَانِيَةً لَكُنِ الْمَاءُ بَقِيَ مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ لَمْ يَرُدْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَسَحَ عَلَى جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَتَمَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ النَّاصِيَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَشَرَطَ الرَّافِعِيُّ أَنْ يَعْسِرَ رَفْعَ الْعِمَامَةِ ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالْمُحَرَّرِ وَتَبِعَهُ فِي الْمِنْهَاجِ وَحَذَفَهُ مِنَ الرَّوْضَةِ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ قِطْعًا فِي الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْمَاسِحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ لَهُ وَفِي الْبَحْرِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ نَصْرِ مِنْ كِبَارِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَكْفِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ)

يَسْتَحَبُّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَذَا يَسْتَحَبُّ مَسْحَ الصَّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ) وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ أَنْ يَدْخُلَ مَسِيحَتِيهِ فِي صَمَاخِيهِ وَيُدِيرُهُمَا فِي الْمَعَاطِفِ وَيَمُرُّ بِهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَلْصِقُ كَفِيهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَارًا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهَا النَّوَوِيُّ مِنَ الرَّوْضَةِ قَالَ (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ)

روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَكَ لِحِيته الْكَرِيمَةَ بِأَصَابِعِهِ مِنْ
 تَحْتِهَا) وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ لِحِيته) قَالَ وَأَمَّا تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
 فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ
 وَرَجْلَيْكَ) وَقَالَ وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِخَنَصْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ
 أَسْفَلِ الرَّجْلِ مَبْتَدِئًا بِخَنَصْرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخَنَصْرِ الْيُسْرَى وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
 رَجَحَهَا النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَحَكَى وَجْهًا أَنَّهُ يَخْلُلُ بَيْنَ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ
 الرَّجْلَيْنِ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ وَحَكَى فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ
 بِخَنَصْرِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَعَزَاهُ إِلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنْ مَاقَالَهُ
 الْإِمَامُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ وَكَذَا اخْتَارَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 بِالتَّشْبِيكِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْأَصَابِعُ مُلْتَفَةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا بِالتَّخْلِيلِ وَجِبَ وَإِنْ
 كَانَتْ مُلْتَحِمَةً قَالَ لَا يَجِبُ فَتَقْهَا وَلَا يَسْتَحَبُّ قَالَهُ فِي الزِّيَادَةِ الرَّوْضَةُ بَلْ لَا
 يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

"الشرح"

لم آخر السنن عن الواجبات؟

لان الواجبات ان اتى بها تجزؤه وتصح صلاته بها اما السنن فبكون قد اتى بالاكمل.
وتقديم الاهم على المهم واجب من باب اختلاف همة المكلف في العباده والدليل
المسيء لصلاته وقد كان محل بيان
السنة من باب طلب الشارع لا على وجه اللزوم من باب الاستعلاء.
وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

١- التسمية : وهناك خلاف بين أن يقول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم
، والأفضل يقول بسم الله وان كان بعض العلماء قال كلما يزيد كلما كان
أعظم أجرا.

وقال النبي : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتـر.
(من تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ
طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ) هذا حديث شديد الضعف فيه موضوع.

٢- في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء مستحب عند الاستيقاظ : وطرو
الشك لايزيل اليقين في مسألة طهارة الماء ، فالأصل طهارة الماء.

٣- المضمضة والإستنشاق. من أدل الأدلة على ذلك قول النبي "توضأ كما
أمرك الله".

والله لما أمره أمره بغسل الوجه ولم يأمره بالمضمضة والإستنشاق".
ومن السنة فيها المبالغة الا للصائم.

٤- استيعاب كلية الرأس ، وهذا غير صحيح بل مسح كليه الرأس واجب والنبي
كان فعله ذالك ، وقالوا الباء للتبعيض ، وقيل هي لالصاق وقليل ما تأتي
للتبعيض.

٥- مسح الأذنان : الاذنان من الرأس أي حكمها حكم الرأس ففيها المسح
فلا تغسل ،

٦- تخليل اللحية الكثة : حتى يصل الماء الى اصول الشعر

٧- تخليل اصابع الرجلين

كن ذا أثر

سر

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

د. محمد حشر عبد العف

رحمهم الله

فقه المعاملات المجلس ١

طوق النجاة لهذه الامة هم العلماء

قال ابن رشد : صانع الخفاف ليس كبائع الخفاف.

يُعرف الفقيه من الحيض والطلاق والبيع.

الدارمي صنف كتاب عن المتحيرة ٣٠٠ صفحة.

أبواب الحيل : يصل بها المرء إلى الربا فلا يفهمها إلا الغائص.

للأسف المصارف الإسلامية يفعلون ذلك ويتحايلون على الناس يعطونهم عقدا

ظاهره الخروج من الربا وباطنه الربا.

البركة في ترك الربا ، والبيع هو البركة والغنى ، والربا هو الذي أودى بالأمّة الإسلامية

إلى الخراب.

فوائد دراسة المعاملات:

أولا : إخراج حسن الخلق ، المعاملات ميزان حسن الخلق ، سئل النبي عن

أكثر ما يدخل الجنة قال : "تقوى الله وحسن الخلق" ، وقال النبي : "إن أقربكم مني

منزلة أحسنكم أخلاقا ، وأبعدكم مني منزلة مساويكم أخلاقا".

وسئل عن شخص عن فلان ، فقال أعاملته بالدرهم والدينار.

النبي قال : "رحم الله امرءا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى .

الشاهد أنها كانت سماحة عند الإقتضاء .

حصل خلاف بين اليهودي وعلي بن ابي طالب . قال القاضي شريك : لعلي بن

ابي طالب : أين بينتك ؟ قال علي : ليس عندي بينه . فأسلم اليهودي لسماحة

الإسلام .

اليمين الغموس : يقسم على السرعة أنه لا يربح فيها شيء ، ويكذب ، حتى في

معدن السلعة يكذبون ويربحون على الكذب .

لكن الحق يقول : يقول اشتريتها بكذا وأربح عليك بكذا .

قال النبي : "يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من بر

وصدق" .

الفائدة الثانية : وهي من الأهمية بمكان ، تنقية القلب وتصفية التعامل بمحبة

الخير للغير .

وهنا يعلو سهم الإيمان عندما قال نبينا العدنان : "لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه

ما يحب لنفسه وهذا لا يتأتى إلا بالنصح له ، فيقول مثلا : خذ السلعة وبعد فترة

ستعطل منك كذا .

جابر بن عبدالله اشترى منه النبي بغير واشترط جابر حملانه ، ثم قال له خذ جملك ودنانيرك.

وجرير بن عبدالله : بايعه النبي على النصح لكل مسلم ، فلما اراد أن يشتري بغير أعطى البائع الذي طلب ٤٠٠ أعطاه ٨٠٠ ، وقال : بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم.

الثالث : تحقيق عيون مقاصد الشريعة : وهي إصلاح ذات البين ، وعدم وغر الصدور.

قال النبي : فساد ذات البين هي الحالقة ، فإذا حدث الركون في البيع فلا يمكن أن تدخل بائع على بائع.

من أفضل تحقيق مقاصد الشريعة يأتي بعمل واحد بسبب جهل مسألة المعاملات ، ونهى النبي عن بيع ما ليس عنده ، لكي لا يحصل وغر الصدور.

الرابع : باتقان المعاملات يعلو الإقتصاد وينتفش ، والأمة تعيش في رغد ، فلما علموا أن العقود لا بد لهم من ضوابط شرعية وعبدوا الناس لرب العباد ارتقوا وفتحوا الأمصار.

وأصله وأسه وأساسه عيون مقاصد الشريعة مع اتقان المعاملات بآية واحدة وهي : "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، فإذا جاء بالبيع وترك الربا ففيه البركة ، وأبشر كل من

يتعامل بالربا بضمور الإقتصاد وبالحرث مع الله قال تعالى : "فأذنوا بحرب من الله ورسوله".

الخامس : حرية الإقتصاد الذي ينتمى به المال وينتعش بها الإقتصاد ويتنامى.

وتفسيرها : أن منطلقه من قولهم : يارسول الله سعر لنا فقال : انما الله هو المسعر _ هذا خبر عن الله ليس بإسم _ بان الاصل في المعاملات الحل . فكلها على الحل .
الشركة الهرمية : فيها علل خمسة تدل على أنها ربوية.

السوق ممتليء بالغرر ، ولايمكن أن يأتي بيع بدون غرر ، وأغلب العقود بها غرر ،
لأن الغرر قسمان :

- ١ - غرر يؤثر سلبا على أصل العقود :فهذا يهدم العقد.
- ٢ - غرر يؤثر سلبا على كمال العقد : وهذا لا يهدم العقد.
- ٣ - غرر فيه توسط : وفيه خلاف بين العلماء في حله أو حرمة.

تعريف الغرر:

الغرر لغة : من التعريض ، الخداع فتقول غره غرورا اي خدع.

العرر يقارب التدليس والغبن ، لكن بينهم فوارق ، وابن تيمية ينفي الفروقات ف اللغة.

الغرر : الذي يتضمن تدليسا ، هذا حرام بالإتفاق ، نهى النبي عن الغرر ، ال للإستغراق.

أقسام البيوع المحرمة :



البيوع المحرمة قسمان :

١- **بيوع غرر** : يلحظ فيها الملف حق الله لا حق الغير ، وهذا لا تسامح فيه فيرجع على العقد بالبطلان ، فلا يسقط ابدا . وهذا كبيع الملامسة والمنازمة ، وبيع الحصة ، لما فيها من الخديعة والتدليس .

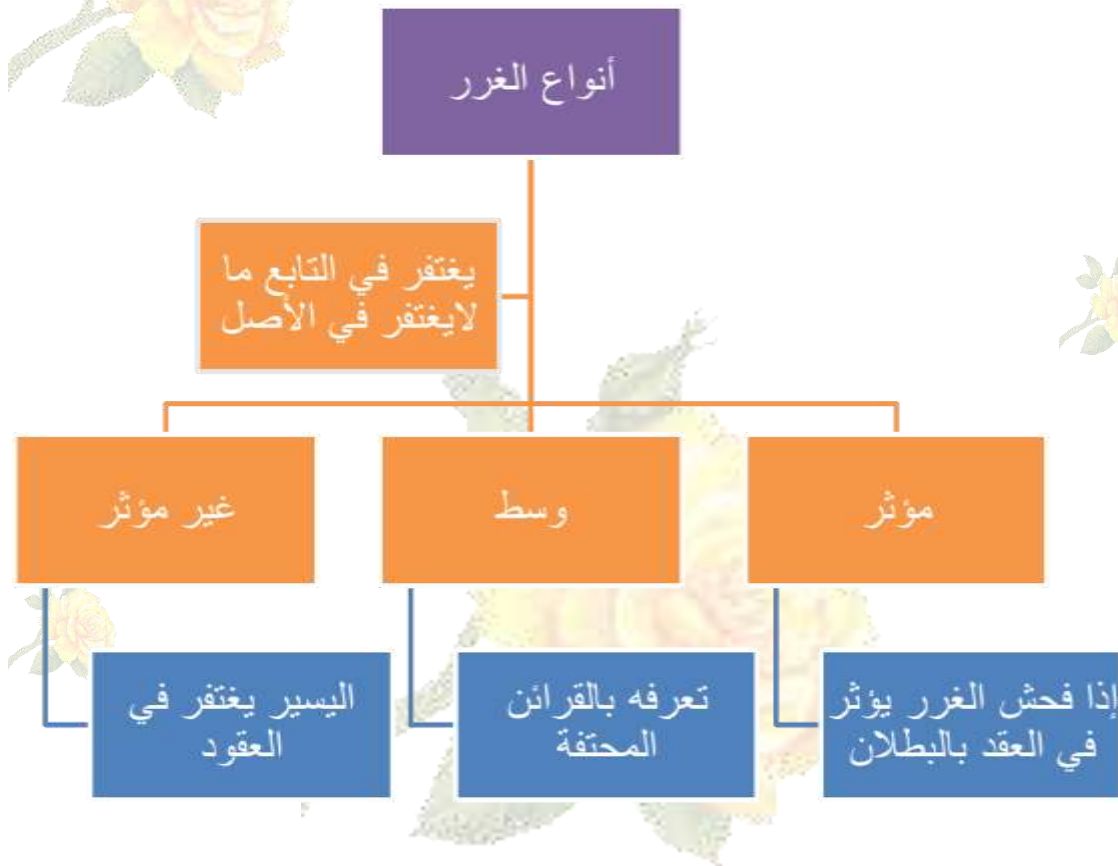
٢- **بيوع ضرر** : حرمت لحق الغير ، وكلما كان الضرر في حق الغير لتسامح فيه موجود . ، وهذا لا يرجع على العقد بالبطلان ، لكن بالقاعدة العامة : كل صاحب حق له أن يسقط حقه.

كل صاحب حق
له أن يسقطه

قاعدة

الغرر كما قال ابن رشد:

- ١ - مؤثر : إذا فحش الغرر فإنه يؤثر على العقد .
 - ٢ - غير مؤثر : هو اليسير الذي يغتفر مع العقود.
- القرافي قال الغرر كثير ممتنع اجماعا كالطير في الهواء والسماك في الماء ، وقليل يصح.
- ٣ - متوسط : اختلف فيه العلماء ، والقرائن المحتفة توضحه.



فساد العقد بالغرر :

"ويفسد العقد بالغرر إن كان أصالة ، أما إن كان تابعا فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل".

أمثلة:

لا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها : قال النبي : حتى تصفار أو تزهو".

لكن لو اشترى الأرض وبها نخلة فالنخلة ليست في أصل البيع بل تابع فيغتفر فيه

أصل الغرر في أمور:

الثمن ، المثل ، في الأجل ، في الكم ، في الكيف .

١- الثمن : لابد من تحديده فإن لم يحدده كان جهالة .

٢- المثل : لوق ال سيارة الأنبير يصل ل ٢٠٠ فأتى بالخبر لم تصل ال ل ١٢٠ .

٣- في الأجل : لم يوقت وقتا ، وقال يبقى المطلق على إطلاقه .

٤- الكم : يقول الصندوق به اقلام واخذ المال ، فوجده قلمين ونصف .

٥- الكيف : قال هذا القلم به خبر سري لا يظهر منه شيء ، وهذا أوجب نزاعا .

المجلس ٢

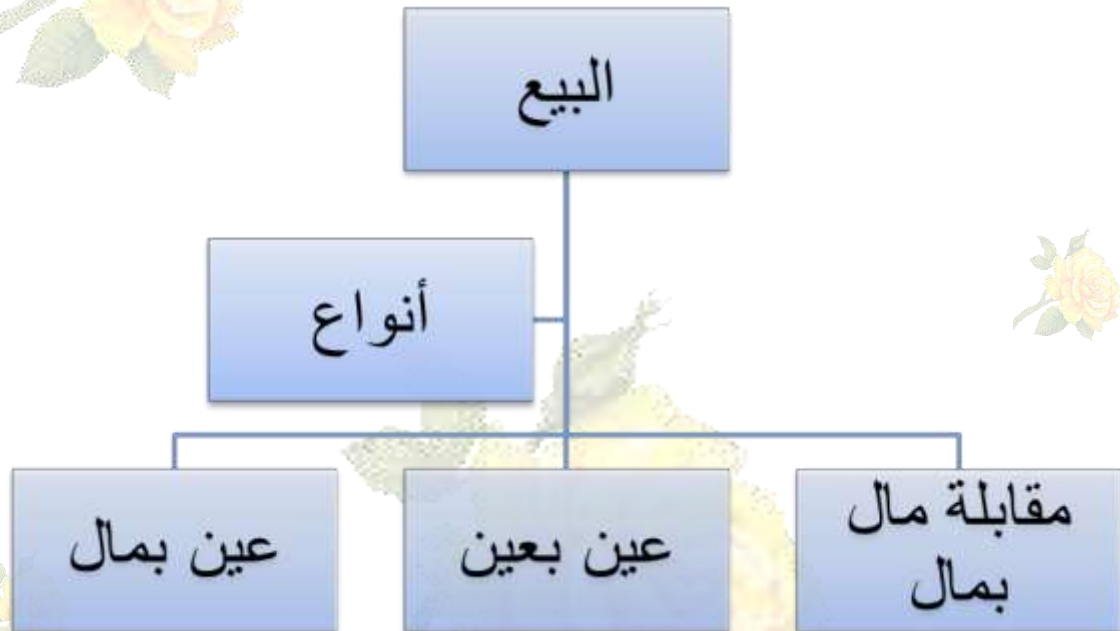
قال المصنف:

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

باب أنواع البيوع

(البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مُشاهدة فَجَائِز)

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه



تعريف البيع :

لغة مقابلة شيء بشيء ، سيارة بيت ذهب بمال اقلام بمال

في الاصطلاح

نقل الملك في العين بعقد معاوضة

هو تمليك بعوض على وجه مخصوص (إنه ليس منفعة)

البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أو عين بعين سيارة بسيارة أو عين بمال ، وهذا من مقاصد عيون الشريعة ، بأن يحدث تبادل منافع.

البيع والشراء على الأضداد كلاهما يطلق على الآخر . قال تعالى : "وشروه بثمن بخس دراهم معدودة" أي باعوه.

حكم البيع

الأصل مشروعية البيع بالكتاب والسنة بالإجماع: وهذا يفيدنا أن كل معاملة على الحل حتى يأتي دليل على الحرمة.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}

(وقال النبي انما البيع عن تراض طالما هناك تراض فيحل)

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(جمل جابر أعيان قال النبي له : بعنيه بأوقية ، قال يارسول الله: "ما عندنا ناضح إلا هو ، قال : أشرت حماله للمدينة ثم ذهب وقال له في المدينة: أتراني ماكتك ، خذ جملك ودراهمك" ، وهنا معاملة النبي معاملة الرب للعبد فبين الأخلاقيات الكريمة السامية ، قال النبي : "رحم الله امرء سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى " وهذا فيه التأثير بالأسماء الحسنی والصفات العلی ، الاجماع : خذ جملك ودراهمك ، قوله: "

(البيعان بالخيار) وغير ذلك وَإِلْجِمَاعُ مُنْعَقِدٍ عَلَى ذَلِكَ

ثُمَّ إِنْ الْبَيْعُ قَدْ يَكُونُ عَلَى عَيْنٍ حَاضِرَةٍ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلَامُ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى عَيْنٍ غَائِبَةٍ وَحُكْمُ السَّلَامِ وَالْعَيْنُ الْغَائِبَةُ يَأْتِي وَأَمَّا الْعَيْنُ

الْحَاضِرَةُ فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِيهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَإِلَّا فَلَا أَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي الْعَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْضَهُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَمَّا الْعَقْدُ فَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْعَاقِدُ وَيَشْمَلُ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَالصَّيْغَةَ وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَلَهُ شُرُوطٌ سِتَانِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَشْتَرِطُ مَعَ هَذَا أَهْلِيَّةُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَ فَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا فِيهِمَا الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ بِحَقِّ بَأْنٍ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءَ دِينَ أَوْ شِرَاءَ مَالٍ أَسْلَمَ

"الشرح"

أركان البيع:

العاقدان ، الصيغة ، المحل ، المعقود عليه

ولكل ركن شرط

البيع ثلاثة

- ١- بيع العين المشاهدة (عين حاضرة سيارة . أرضا)
- ٢- على شيء موصوف في الذمة (مثل من اراد شراء رطب تكون موجودة بعد أشهر)

- ٣- بيع عين غائبة (نوت ١٠ مثلا فاتصل بالوكالة قال ب ٣٠٠٠) موجودة ولكنها غائبة

من شروط العقد:

١- الرشد : أن يكون البائع رشيدا يحسن التصرف. وأهلية البائع هي الرشد ، وهذا يخرج : الصبي والمجنون والمحجور عليه ، فكل تصرف للصبي والمجنون غير معتبر. وهذا يكون خلاف فقهي في المذهب وهو تكليف السكران ، ويقولون أن طلاق السكران ومعاملاته تقع ، نقول الصحيح بل لا يقع وقالوا لأنه الذي أضر بنفسه وتسبب في زوال عقله.

٢- الإختيار : بمعنى الرضا ، كل لفظة في اقوال العلماء لها مغزى فهي الرضا فيخرج : فعقد المكره باطل. ولكن الاكراه اما باطل أو بحق وهو بحق بأن يقوم به ولي الأمر وذلك لمصلحة المسلمين والعقد فيه يصح.

٣- الصيغة وهي اللفظ : لا بد عدم الفصل لأن طول الفصل دل على الإعراض.

اعتمد المذهب الشافعي الصيغة لأن التراض عمل قلبي ورضا القلب يظهر بالإيجاب والقبول ، وهذا يصح الا بالصيغة ، ولكن في المحقرات عمت به البلوى فيصح.

المعاطاة في المذهب الشافعي لا يصح

لان رضا القلب يظهر بالصيغة

ولكنه يجوز عندهم في المحقرات (الأمور بسيطة الثمن) وكذلك تعامل الصبي في

هذه الأمور وهذا مما عمت به البلوى

(وَبِيعَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ وَبِيعَ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تَشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ)
(لا بد من رؤية المبيع لتحقيق الرضى ، والازم لانتفاء الغرر وقال النبي : "إنما البيع عن تراض)

وشروط السلم بأن يصدر المال كلية ، وإن كان في الذمة صح التعاقد.
قوله : "وبيع عين غائبة لم تشاهد) هذا في الجديد ، فإن رآها وارتضى بها صح ذلك.
البيع إن كَانَ سلمًا فَسَيَأْتِي وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ يَرَهَا الْمُشْتَرِي وَلَا الْبَائِعُ
أَوْ لَمْ يَرَهَا أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَفِي مَعْنَى الْغَائِبَةِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ وَفِي صِحَّةِ
بِيعِ ذَلِكَ قَوْلَانِ (كَأَن يَقُولُ عِنْدِي سَيَارَةٌ اسْكُودَا الْمَانِي وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ، وَهِيَ تَعْتَبَرُ
بِالنِّسْبَةِ لَهُ عَيْنٌ غَائِبَةٌ)

أَحَدُهُمَا وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ

(للرؤية ، وقال النبي : "من اشترى ما لم يَرْ فهو بالخيار إذا رآه) ، هذا وجه الشاهد
لصححة العقد : فهو بالخيار ، ووده الدلالة : أنه بالخيار دل على إبرام العقد.
والجديد أنه لَا يَصَحُّ وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَأَفْتَوْا بِهِ مِنْهُمْ
الْبُغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ جُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَنَقَلَهُ الْمَاوَرَدِيُّ عَنْ جُمْهُورِ
أَصْحَابِنَا قَالَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ وَاحْتَجُّوا لَهُ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ
ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْجَدِيدُ الْأَظْهَرُ وَنَصَّ عَلَيْهِ

الشَّافِعِي فِي سِتَّة مَوَاضِع أَنَّهُ لَا يَصَح لِأَنَّهُ غَرَر وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

ش : (الدليل عندهم أن قول القديم بناء على حديث ضعيف والأحكام فرع عن التصحيح.

والثاني : في عموم قول النبي : "نهى عن الغرر")

وقوله لم تشاهد يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالبا كالأواني ونحوهما أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح وله الخيار وإن كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيوانا فالأصح الصحة لأن الأصل عدم التغير فإن وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البائع هي بحالها فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب والله أعلم

ش : في قوله : لم تشاهد : أي وهو يتعاقد في الإيجاب والقبول ، وإذا رآها قبل تمام الفراق فيصح البيع في القديم والجديد.

"ان كانت العين مما لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية في البيع والشراء فيجوز" كالسيارة والحديدة والقطار فيجوز.

- ولا بد في الخصومات من قاعدة : البينة على المدعي واليمين على من انكر ،
والامر به خلاف ، والأصح الذي عليه القول قول المشتري مع يمينه ،
لأن البائع هو المدعي

قَالَ (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجَسَةٍ وَمَا لَا
مَنْفَعَةَ فِيهِ)

(البیوع الأصل فيها الحل ، والدليل قول الله: "وأحل الله البيع وحرم الربا ، وهذا هو
التأصيل العام)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَبِيعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يَعْقَدَ عَلَيْهِ وَلِصَلَابَتِهِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ
أَحَدُهَا كَوْنُهُ طَاهِرًا (يخرج النجس)
الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ (يخرج ما لا منفعة فيه)

الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ لَهُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ
الشَّرْطُ الرَّابِعُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (لأن عدم القدرة مادة نزاع)
الخَامِسُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا (نهى النبي عن بيع الغرر، والجهالة جهالة عين وكم
وقدر واجل ووصف)

فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ صَحَّ الْبَيْعُ وَاخْتَرَزَ بِالطَّاهِرِ عَنْ نَجَسِ الْعَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَهُ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلبِ وَالْأَصْنَامِ
(كلها نجسة ما عد الأصنام نجاستها معنوية ، وقال النبي : "ثمن الكلب خبيث ،
وقال النبي وثمن الحمام خبيث ، ولكنه يحل لأن النبي احتجم واعطى اباطية اجرته ،

وهنا في النهي عن ثمن الكلب أين المالكية القائلين بالجواز ، فالحق أنه خبيث ، وحتى كلب الحراسة ، وقال النبي : "يبقى العام على عمومته ما لم يأت مخصص يخصه ، حتى لو فيه منفعة ،) .

لَقَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَجِهَ الدَّلِيلُ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ الْخُمْرَةِ تَطْفِي بِهَا النَّارَ وَالْمَيْتَةِ تَطْعَمُ لِلْجَوَارِحِ وَيُوقِدُ شَحْمَهَا وَوَدَكُهَا يَطْلَى بِهِ السِّفْنُ وَالْكَلْبُ يَصِيدُ وَيَحْرُسُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ النَّجَاسَةَ

فَأَمَّا الْمُتَنَجِّسُ فَإِنْ أُمِكنَ تَطْهِيرُهُ كَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ صَحَّ لِأَنَّهُ جَوْهَرُهُ طَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُمِكنَ تَطْهِيرُهُ كَالدِّبْسِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَصِحُّ لَانْمَحَاقِهِ بِالْغَسْلِ وَوُجُودِ النَّجَاسَةِ وَنَقْلُ النُّوْوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَأَمَّا الْأَدْهَانُ الْمُتَنَجِّسَةُ كَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يُمِكنُ تَطْهِيرُهَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَرِيقُوهُ) (هذا حديث شاذ) (صار حلولا وتنجس)

فَلَوْ أُمِكنَ تَطْهِيرُهُ لَمْ يَجْزِ إِزَاقَتُهُ لِأَنَّ إِضَاعَةَ مَالٍ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ((قاعدة عامة) الهبة فرع عن البيع ، كل ما جاز بيعه جاز هبته ورهنه ، والمفهوم : كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ولا هبته ، إلا في الكلب قال : منتفع به .)

• وَهَلْ يَجُوزُ هَبَةُ الزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ مِنْهُمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا فِي هَبَةِ الْكَلْبِ مِنَ الْخِلَافِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِصِحَّةِ الصَّدَقَةِ بِهِ لِلِاسْتِصْبَاحِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ جُزِمَ الْمُتَوَلَّى بِأَنْ يَجُوزَ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ فَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ فِي مُقَابَلَتِهِ مِنْ بَابِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(كبيع المفرقات النارية وان قلنا للمنظر الجمالي والنفع المعنوي فلا بذخ فيها وأيضا فيها حوادث خطيرة)

• فَمَنْ ذَلِكُ بَيْعِ الْعُقَارِبِ وَالْحَيَاتِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا نَظَرَ إِلَى مَنَافِعِهَا الْمَعْدُودَةِ مِنْ خَوَاصِهَا

(العقارب والحيات قد يباع وينتفع منها في العقاقير ، وجلد الحيات يطهر بالدباغ)

• وَفِي مَعْنَى هَذِهِ السَّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلَحُ لِلِاصْطِيَادِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَلَا نَظَرَ إِلَى اعْتِنَاءِ الْمُلُوكِ السَّفَلَةِ الْمَشْغُولِينَ بِاللَّهُوِ بِهَا

وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغُرَابِ وَنَحْوِهِ وَلَا نَظَرٌ إِلَى الرِّيشِ لِأَجْلِ النِّبْلِ لِأَنَّهُ
يَنْجَسُ بِالْإِنْفِصَالِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ السُّمُومِ وَلَا نَظَرٌ إِلَى دَسِهِ فِي طَعَامٍ
لِلْكَفَّارِ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ فِي دَسِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْخَبِيثَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا} الْآيَةُ

وَأَمَّا آلَاتُ اللَّهِ الْمَشْغَلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرِهَا لَا تَعْدُ مَالًا
كَالْمَتَّخِذَةِ مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهَا مَعْدُومَةٌ شَرْعًا وَلَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَعَاصِي وَذَلِكَ كَالطَّبُورِ وَالْمِزْمَارِ وَالرِّبَابِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ
كَسْرِهَا وَرَضَاهَا تَعْدُ مَالًا كَالْمَتَّخِذَةِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَكَذَا الصُّورُ وَبَيْعُ الْأَصْنَامِ
فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ الْمُطْلَقِ وَبِهِ أَجَابَ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ لِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا
آلَةُ الْفُسْقِ وَلَا يَقْصَدُ مِنْهَا غَيْرُهُ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ الْمُغْنِيَّةُ الَّتِي تَسَاوِي أَلْفًا بِلَا غِنَاءٍ
إِذَا اشْتَرَاهَا بِالْفَيْنِ هَلْ يَصِحُّ قَالَ الْأَوْدُنِيُّ يَصِحُّ وَقَالَ الْمَحْمُودِيُّ بِالْبُطْلَانِ وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ إِنْ قَصِدَ الْغِنَاءُ بَطُلَ وَإِلَّا فَلَا
قُلْتُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(مَنْ جَلَسَ إِلَى قِينَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنْسَانُ)

(الْبُخَارِيُّ يَقُولُ : لِيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحْلُونَ الْحَرَى وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ،
وَإِذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأُمَةِ بِزِيَادَةٍ لِأَجْلِ غِنَايَها ، وَكُلُّكَ الْكِبْشِ النَّطَاحِ لِأَنَّهُ يَصَارِعُ
صِرَاعَ الدِّيَكَةِ ، وَقَالَ : إِذَا اشْتَرَى الدِّيَكُ لَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الزِّيَادَةُ أَوْ يَشْتَرِي الْكِبْشَ

لأنه ينطح ، ويزيد في ثمنه للنطح لا للأكل ، وهذا حرام ، لانه اشتراه لمنفعة ليست
معتبرة في الشرع)

المجلس ٤

وَأما الشَّرْطُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لَهُ فَإِنْ
بَاشَرَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ فَلْيَكُنْ لَهُ وَإِنْ بَاشَرَهُ لغيره إِمَّا بِوَلَايَةٍ أَوْ بِوَكَالَةٍ فَلْيَكُنْ لَذَلِكَ
الْغَيْرِ فَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا وَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ فَالْجَدِيدُ الْأَظْهَرُ بَطْلَانُ الْبَيْهِ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا
وَفَاءَ بِنَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ) وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ إِنْ جَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا وَاحْتِجَ لَهُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ فَإِنَّهُ قَالَ
(دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ
شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ)
قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ وَذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي
الْبُيُوطِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قُلْتُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ فِي بَابِ الْغَضَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَشَرْطُهُ إِجَازَةٌ مِنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَقَدْ عَقِدَ حَتَّى لَوْ بَاعَ مَالَ الطِّفْلِ وَبَلَغَ
وَأَجَازَ لَمْ يَنْفِذْ وَكَذَا لَوْ بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ ثُمَّ مَلَكَهُ وَأَجَازَ لَمْ يَنْفِذْ صَرَحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ

قَالَ وَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ فِيمَا لَوْ زَوْجُ أُمَةِ الْغَيْرِ أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ طَلَقَ مِنْكَوْحَتَهُ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَجَرَ دَارَهُ أَوْ وَقَفَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَضَبَطَ الْإِمَامُ مَحَلَّ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ يَقْبَلُ الِاسْتِبَانَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ سَوَاءَ الْقُدْرَةُ الْحَسِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّسْلِيمِ حَسِبَا كَيْعِ الضَّالِّ وَالْآبِقِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَبِيعِ وَهُوَ مَفْقُودٌ
- وَلَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنَ الْغَاصِبِ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ قَدَرَ فَلَا يَصِحُّ الصَّحَّةُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْمَبِيعِ ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَوْ عَجَزَ الْمُشْتَرِي عَنِ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْغَاصِبِ لَضَعْفِ عَرْضِ لَهُ أَوْ قُوَّةِ عَرْضِ لِلْغَاصِبِ فَلَهُ الْخِيَارُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا حَالِ الْعَقْدِ فَلَهُ الْخِيَارُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ بَاعَ الْآبِقُ مِمَّنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ رَدَهُ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْمَغْصُوبِ وَيَجُوزُ تَرْوِيجُ الْآبِقَةِ وَالْمَغْصُوبَةِ وَاعْتَاقَهُمَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ لِلْغُرْرِ وَلَوْ بَاعَ الْحَمَامُ طَائِرًا اعْتِمَادًا عَلَى عَوْدِهِ لَيَلًا فَوَجْهَانِ كَمَا فِي النَّخْلِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الصَّحَّةُ كَالْعَبْدِ الْمَبْعُوثِ فِي شُغْلٍ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ إِذْ لَا وَثُوقَ بِعَوْدِهَا لِعَدَمِ عَقْلِهَا وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي النَّخْلِ الصَّحَّةُ وَلَوْ بَاعَ نَصْفَ سَيْفٍ وَنَحْوَهُ مَعِينًا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ لَا يَصِحُّ

إِلَّا بِكُسْرِهِ وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ
جُزْءًا مَّشَاعًا فَإِنَّهُ يَصَحُّ وَيَصِيرُ شَرِيكًا وَكَذَا حَكَمَ الثَّوْبُ النَّفِيسَ الَّذِي
يَنْقُصُ بِالْقَطْعِ وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ غَلِيظًا لَا يَنْقُصُ بِالْقَطْعِ صَحَّ الْبَيْعُ عَلَى
الصَّحِيحِ إِذْ لَا مَحْذُورَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَانِعِ الْحَسِيِّ أَمَّا الْمَانِعُ
الشَّرْعِيُّ فَكَبِيرُ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ إِذْ أَمْرُتْهُنَّ إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ مَقْبُوضًا
لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَبَطَلَتِ فَائِدَةُ الرَّهْنِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

"الشرح"

رجل اشترى نمل : لا يصح ، لأنه بيع ما لا ينتفع به.

رجل اشترى حمام

الحق أنه يصح : فيه منفعتان :

١ - منفعة معنوية ، والنظر لتدابير خلق الله بآية عظيمة في الكتاب.

٢ - جل العلماء تكلموا أنه اشترى حمام وطيره تسقط عدالته ،

مسألة ابتداء الملك وتما الملك ، هو أن يتعاقد زيد مع عمرو على سيارة ، ملك
السيارة وعجل الثمن ، لكن لا يصح أن يبيعه ، إلا ان يقبضها ، فلا يصح البيع إلا
بعد تمام الملك وتما الملك لا يكون إلا بالقبض ، وقال ابن عمر : اشترت زيتا وزيد
خلفي ، فجاءه الرجل دون أن يتحرك فقال بعت ، فقال أما علمت لأن النبي نهي

عن ذلك ، من ابتاع بيعا فلا يبيعه حتى يملكه ، حتى يقبضه ، حتى ينقله ، حتى يحوزه.

فتمام الملك يكون بالقبض والقبض بالنقل.

حديث ابن عباس ظاهر جدا : قال النبي : " من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه " .

(لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيْمَا يَمْلِكُ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا فِيْمَا يَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيْمَا يَمْلِكُ وَلَا وَفَاءَ بِنَذَرٍ إِلَّا فِيْمَا يَمْلِكُ) : هذا الحديث ضعيف يتعاضد ، وهو بيع الفضولي في القديم : ومتوقف صحته على قبول صاحب الملك إن قبل امضاء العقد ، والمنصوص الجديد المعتمد في الشافعي أنه لا يصح.

دفع إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لَأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ : هنا باع الشاة بدينارين وهذه معاملة لم يأذن له فيها النبي ، ثم اشترى شاة بدينار . ، معاملتان فيها معاملة الفضولي تتوقف على إجازة المالك.

استدلوا : بأنه بعدما اشترى الشاة فباعها هذا غير مأذون له فيها ، ثم اشترى بدينار شاة ، ورجع بالدینار والشاة .

وقال له النبي : طبارك الله لك في صفقة يمينك " كان اذا تاجر في التراب ربح.

هذه المسألة لا نمرها : بيع الفضولي ، وبيع ما لم يملك.

البيع يكون مملوكا بأمرين :

ابتداء الملك مع تمام الملك.

فلو اشترى الهاتف ولم يقبض ثم باعه لغيره واشترى به نوع آخر.
فهنا ربح ما لم يضمن ،

القاعدة : الخراج بالضمان ، والغنم بالغرم
لأنه عند القبض ان تلف أو هلك فسيكون في ضمانه ، أما مع عدم القبض
الضمان على البائع

إذا باعه وربح منه فهنا غنم بدون تعرض للمغرم.
الصورة صورة ربا : هو الغنم من طرف دون الغرم ، وهذا فيه تحايل على الربا ، لأنه
صار من طرف واحد.

والمعاملة صارت غنما من وجه واحد.
ونهى النبي عن بيع ما لم يربح ، وما لم يملك.
وفيهما تشبه باليهود بالتحايل على الربا.
القاعدة الراوي أعلم بما روى : وابن عباس : هي عن بيع الطعام حتى يقبضه " ثم قال
: ابن عباس ولا ارى بيع كل شيء الا كالطعام.

القبض في الدور والأراضي والعقارات: أن يخلي بينك وبينها ،
صورة عدم القدرة على التسليم:

عمير غصب شقة من عبيد : جاء رفيد يطلب شقة فباعها عبيد ، هل يصح البيع؟
يصح ان كان له منعة وقوة إن استطاع انتزاعها ، من عمير.

القوة بالبطش قد تأتي بالنتائج ، والأولى من ذلك هو الحيلة ، يوسف احتال ليأخذ
أخاه ، والله كاد له . هذا أمر فيه من الذكاء والفتنة وهذا من الحيل الشرعية ،
والحيل نوعان : شرعية وغير شرعية.

الاعمش كان ضنينا في الحديث فاحتالوا عليه فأخذوه لمقبرة ، فقالوا له : "ان تركناك ستكون من الموتى" ان أردت أن نأخذك فحدثنا.

الشرط الرابع : قيد في كل بيع لا يستطيع تسليمه كبيع السمك في الماء ، العبد الابق والبعير الشارد

زيد أخذ ذهباً من عمرو ثم رهن اسورة ذهب مقابل الرهن ، فلا يصح أن يبيع الرهن الا بإذن الراهن.

أسئلة بداية المجلس:

س ١ : رجل عنده تمثال ذهب على شكل صورة ذوات الأرواح ، وباعه لرجل ، فما حكم البيع؟
الجواب :

• لا يصح ، والحديث في الصحيحين ان النبي حرم بيع الخمر والأصنام ، وهذا دلالة الاقتران والعلة عند الجمهور : النجاسة.

• النهي هنا عن البيع عن ذات الصنم فالعقد باطل ، ومطلق النهي يقتضي الفساد.

• والنبي نهى عن بيع الأصنام ، والأصل في نهى النبي التحريم ، فمن باعه فقد باع بيع محرّم.

• نقول التعليل : أنه عين نجية ، ولكنها نجاسة معنوية ، فالملائكة لا

تدخل بيتا فيه كلبا وصورة ، قال النبي : فاعمد الى الجرو فاخرجه ،

واعمد الى الصورة فاطمسها ،

• وأيضا لا ينتفع به ، وإن قلنا ينتفع منظرا ، فنرد : بأنه لا ينتفع به شرعا ،

وهو وسيلة للشرك ، والوسائل لها احكام المقاصد.

• وَأما الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ (نهى عن بيع الغرر) نعم لَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ

يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِعَيْنِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ

ش : "كل مجهول العاقبة فهو غرر" لأنه سبيل إلى النزاع وإلى وغر الصدور

،

مثلا عبيد باع هاتفا لعمير ، ورأى الهاتف ، وقال سأعطيك المال ، ولم يحدد

الموعد.

حكم البيع فلو نظرنا كون البيع معدوما : هنا البيع باطل لجهالة الأجل ، ولأن

الجهالة تؤدي للنزاع ووغر الصدور ،

أنواع الجهالة

هناك جهالة تعتقر ، الجهل اليسير يعتقر ، " الغرر اليسير يعتقر ، كحشو كرسي السيارة " **يعتقر في التابع ما لا يعتقر في الأصل.**

١- جهالة
أجل

٢- جهالة كم أو
كيف

٣- جهالة ثمن

مثاله : جاء رجل لشراء الكراسيات لابنه ، فأعطاه حقيبة بها كراسيات ، فاشتراها ، فلم يعلم كم العدد ، وكيف الكراسيات ، فكان البيع باطلا

مثاله : رجل أراد شراء غرفة خمسة نجوم ، للتمليك ، وكتب العقد ، فسأل عن السعر قال لا نختلف معا!! البيع هنا بيع باطل : لجهالة الثمن. و جهالة الكم والكيف

أنواع الجهالة :

١ - جهالة أجل

٢ - جهالة كم أو كيف.

مثاله : جاء رجل لشراء الكراسيات لابنه ، فأعطاه حقيبة بها كراسيات ، فاشتراها

، فلم يعلم كم العدد ، وكيف الكراسيات ، فكان البيع باطلا ،

٣ - جهالة ثمن .

رجل أراد شراء غرفة خمسة نجوم ، للتمليك ، وكتب العقد ، فسأل عن السعر

قال لا نختلف معا!!

البيع هنا باطل : لجهالة الثمن. وجهالة الكم والكيف.

هناك جهالة تغتفر ، الجهل اليسير يغتفر ، " الغرر اليسير يغتفر ، كحشو كرسي

السيارة " يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

القدر أيضا لا بد من معرفته.

• أما المَعِينُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ بِعُتْكَ هَذَا وَنَحْوَهُ

— بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي أَوْ شَاةً مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَهُوَ بَاطِلٌ

لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعِينٍ وَهُوَ غَرَرٌ .

- وَكَذَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذَا الْقَطِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً لَا يَصِحُّ وَسَوَاءٌ تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْعَبِيدِ وَالْغَنَمِ أَمْ لَا

* وَأَمَّا الْقَدَرُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ بِعْتُكَ مِلءَ هَذِهِ الْغَرَارَةِ حِنْطَةً أَوْ بَزَنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ زَيْبًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ

- وَكَذَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِمِثْلِ مَا بَاعَ فَلَانَ سَلْعَتَهُ

- أَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِالسَّعْرِ الَّذِي يُسَاوِي فِي السُّوقِ فَلَا يَصِحُّ لَوْجُودُ الْغَرَرِ
* بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذَا الْقَمْحَ كُلَّ كَيْلٍ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَتْ جَمَلَةُ الْقَمْحِ مَجْهُولَةً فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ انْتَفَتْ بِذِكْرِ الْكَيْلِ
- وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ وَذَكَرَ مُقَابِلَهُ كُلَّ كَيْلٍ بِدَرَاهِمَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَهَالََةِ
* وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا مِلءَ هَذِهِ الْغَرَارَةِ حِنْطَةً أَوْ بَزَنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ زَيْبًا مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الذِّمَّةِ

- أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا بِأَن قَالَ بِعْتُكَ مِلءَ هَذِهِ الْغَرَارَةِ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ أَوْ بَزَنَةِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ وَلَا مَكَانَ الشُّرُوعِ فِي الْوَفَاءِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَدْ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ السَّلَمِ بِهَذَا الْحُكْمِ وَالتَّعْلِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• وَأَمَّا الصِّفَةُ فَفِيهَا مَسَائِلٌ مِنْهَا أَنْ اسْتِقْصَاءَ الْأَوْصَافِ عَلَى الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ فِي السَّلَمِ يَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ وَكَذَا سَمَاعُ وَصْفِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِيهِ خِلَافٌ

الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ إِذْ الْوَصْفُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا
يُقِيمُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ وَمِنْهَا رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَدَلُّ
بِرُؤْيَا بَعْضِهِ عَلَى الْبَاقِي صَحَّ الْبَيْعُ مِثْلَ رُؤْيَا ظَاهِرِ صَبْرَةِ الْقَمْحِ وَنَحْوِهَا
وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَى بَاطِنَهَا إِلَّا إِذَا خَالَفَ ظَاهِرَهَا وَفِي مَعْنَى الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ صَبْرَةُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَنَحْوَهُمَا وَالدَّقِيقِ فَلَوْ كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي
وَعَاءٍ فَرَأَى أَعْلَاهُ وَلَمْ يَرِ اسْفَلُهُ أَوْ رَأَى السَّمْنَ وَالزَّبِيبَ وَبَقِيَّةَ الْمَائِعَاتِ
فِي ظُرُوفِهَا كَفَى وَلَا يَكْفِي رُؤْيَا ظَاهِرِ حَبَّةِ الرُّمَّانِ وَالبَطِيخِ وَالسَّفَرَجَلِ بَلْ
لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لِاخْتِلَافِهَا وَأَمَّا التَّمَرُ فَإِنْ لَمْ يَلْزُقْ حَبَاتِهِ
فَحَبَّتُهُ كَحَبَّةِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَإِنْ التَزَقَّتِ الْقَوْصِرَةُ كَفَى رُؤْيَا أَعْلَاهَا عَلَى
الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْقُطْنُ فِي الْعَدْلِ فَهَلْ يَكْفِي رُؤْيَا أَعْلَاهُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا
جَمِيعِهِ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الصَّيْمَرِيُّ وَقَالَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ كَقَوْصِرَةِ التَّمَرِ
وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ الْعَيْنِ كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَمْحٌ فَأَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ وَأَرَاهُ لغيرِهِ كَمَا
يَفْعَلُهُ النَّاسُ فَإِنْ اعْتَمَدَ فِي الشِّرَاءِ عَلَى رُؤْيَا نَظَرٍ إِنْ قَالَ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا
النَّوْعِ كَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ انْعِقَادَهُ بَيْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ بَيْعًا وَلَا
سَلَمًا لِعَدَمِ الْوَصْفِ وَإِنْ قَالَ بِعْتُكَ الْحِنْطَةَ الَّتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ وَهَذِهِ
الْعَيْنُ مِنْهَا نَظَرٌ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الْعَيْنُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَمْ
يَرِ الْمَبِيعَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَإِنْ أَدْخَلَهَا فِيهِ صَحَّ ثُمَّ شَرْطُهُ أَنْ يَرِدَ الْعَيْنُ إِلَى

الصُّبْرَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْعَيْنَ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَمَا بَاعَ عَيْنَيْنِ
رَأَى أَحَدَهُمَا لِأَنَّ الْمَرْئِيَ مَتَمِيزٌ عَنْ غَيْرِ الْمَرْئِيِّ كَذَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَمِنْهَا
الرُّؤْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ اللَّائِقِ بِهِ فَفِي شِرَاءِ الدَّوْرِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةٍ
الْبُيُوتِ وَالسَّقْفِ وَالسُّطُوحِ وَالْجُدْرَانِ دَاخِلًا وَخَارِجًا وَالْمُسْتَحْمِ وَالْبَالُوْعَةِ
• وَفِي الْبُسْتَانِ يَشْتَرُطُ رُؤْيَةُ مَسَايِلِ الْمَاءِ وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَةِ طَرِيقِ الدَّارِ
وَمَجْرَى الْمَاءِ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرَّحَى وَجَهَانِ الْأَصْحِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
الِاشْتِرَاطِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ

• وَيَشْتَرُطُ فِي رُؤْيَةِ الْعَبْدِ رُؤْيَةَ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ

" لِمَعْرِفَةِ سَلَامَةِ الْحَوَاسِ ، وَكَيْ يَعْمَلَ وَأَيْضًا اسْتِمْلَاحِ الْوَجْهِ وَالْفَأْلِ بِهِ ، "

• وَلَا يَجُوزُ رُؤْيَةُ الْعَوْرَةِ وَفِي بَاقِيِ الْبَدَنِ وَجَهَانِ أَصْحَمَا الْإِشْتِرَاطِ وَفِي
الْجَارِيَةِ أَوْجَهُ أَصَحُّهَا فِي زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ أَنَّهَا كَالْعَبْدِ وَكَذَا يَشْتَرُطُ رُؤْيَةُ
الشَّعْرِ عَلَى الْأَصْحِ وَيَشْتَرُطُ فِي الدَّوَابِّ رُؤْيَةُ مَقْدَمِ الدَّابَّةِ وَمُؤَخَّرِهَا
وَقَوَائِمُهَا وَيَشْتَرُطُ رَفْعَ السَّرَجِ وَالْأَكَافِ وَالْجَلِّ وَلَا يَشْتَرُطُ جَرِي الْفَرَسِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَيَشْتَرُطُ فِي الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ نَشْرَهُ ثُمَّ إِذَا نَشَرَ الثَّوْبُ وَكَانَ
صَفِيْقًا كَالِدِيْبَاجِ الْمَنْقُوشِ وَالْبَسْطِ الزَّرَابِيِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ وَجْهِهِ
مَعًا وَإِنْ كَانَ لَا يَخْتَلِفُ وَجْهَاهُ كَالْكِرْبَاسِ كَفَى رُؤْيَةُ أَحَدِ وَجْهِهِ فِي
الْأَصْحِ وَلَا بُدَّ فِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ مِنْ تَقْلِيْبِ الْأَوْرَاقِ وَرُؤْيَةِ

جَمِيعَهَا وَفِي الْوَرَقِ الْأَبْيَضِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ جَمِيعِ الطَّاقَاتِ وَأَمَّا الْفَقَاعُ
فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ يَفْتِ رَأْسَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لِيَصِحَّ بَيْعُهُ وَأُطْلِقَ
الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ الْمُسَامَحَةَ بِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

• قال المصنف :

بَابُ الرِّبَا فَصْلٌ وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثَالًا نَقْدًا
الرِّبَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ وَفِي الشَّرْعِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَسَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ هُوَ
أَخَذَ مَالٍ مَخْصُوصٍ بِغَيْرِ مَالٍ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا
وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا} وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
(لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ) ثُمَّ الرِّبَا لَا يَحْرُمُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ
وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ
وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا

ذكره الشَّيْخُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ
وَالْحُلُولِ وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلَسِ وَكَمَا تَشْرُطُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
كَذَلِكَ تَشْتَرُطُ فِي الْمَتَمَاثِلَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَيَشْتَرُطُ فِي بَيْعِ الْقَمْحِ بِالْقَمْحِ
وَنَحْوِهِ التَّمَاثُلُ كَمَا بِمَدِّ وَالْحُلُولِ لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلَسِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ
"الشرح"

الربا بمعنى النماء.

وربا الشيء يربو يزداد ، وقال تعالى: "فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت".

الربا في الاصطلاح:

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل ،

شرطان في الربا:

١ - المماثلة: : دولار بدولار ، يورو بيورو ،

٢ - التقابض في المجلس.

وهذا من حديث النبي: "إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم لكن يدا بيد".

الأموال الربوية ستة هي :

الذهب والفضة ، والشعير والبر والتمر والملح .

في قوله : غير معلوم التماثل ، أي فيه زيادة من طرف على طرف.

في معيار الشرع حال العقد أي عندما يعقد فلا يعلم ، فالجهل بالتماثل كالعلم

بالتفاضل.

مع تأخير البدلين : أي ألف يورو مع ألفين من الدراهم ، فيقول هات ألف يورو وأعطيك غدا ألف ، فهنا ليس تقابض القرض ليس صرفا ، بل الربا في المبادلة. تأخير البدلين : يجعل الأمر ربا.

● حكم الربا :

● حرام بالإجماع ، بل قد قال بعض العلماء : تحريم الربا صار من المعلوم بالدين بالضرورة ، وقال الامام مالك : قال رجل لامرأته ان وجدتي في كتاب الله أعظم عقوبة من الربا فأنت طالق ، قال مالك : فليمسكها ليوم الدين قال تعالى: "فأذنوا بحرب من الله ورسوله".

● الأدلة على تحريم الربا:

- وقال تعالى: "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" ، فالمفهوم هنا خرج مخرج الغالب ، وما خالف مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وقد خالف منطوقا وهو الربا على التعميم ، قال ابن مسعود : درهم واحد ربا أشد من ٣٦ زنية أقلها أن ينكح الرجل أمه".

- سعيد بن المسيب قال آخر ما نزل في القراءان الربا فدعوا الربا.

- قال النبي في خطبة الوداع : ألا وإن ربا الجاهلية وضوع تحت قدمي هاتين.

● الأموال الربوية ستة :

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا حيث شئتم إذا كان يدا بيد.

وجاء عن عمر : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ،
على قول الشافعية : العلة هي الوصف الظاهر المنضبط
الذهب والفضة العلة الثمنية وينزل فيها باقي النقود.

وكل ما نزل منزلة الذهب والفضة كأن كان ثمنا للأشياء صار من الربا.
"الحديث بالقرءة التفسيرية " الذهب بالذهب ربا أو الدولار بالدولار ربا إلا أن
يكون مثلا بمثل هاء بهاء يدا بيد،

الطعم والاعتقيات : العلة في التمر والبر والملح ليس طعام بل يصلح به الطعام.
والقوت ما الطعام حال الاختيار لا الضرورة. يصلح فيه المواساة.
حديث عبادة : لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، .. فمن زاد أو استزاد
فقد أربا.

الشروط في الربا

الأموال الربوية ستة :الذهب
والفضة والتمر والملح والبر
والشعير.



القاعدة :

● إذا اتحد الجنس والعلة :

- مثاله : ذهب بالذهب ، فضة بالفضة ، شعير بشعير.

- يجب شرطان : التماثل والتقابض في المجلس.

- الدليل عليه : النبي لما جاءه بلال بتمر خيبر ، فسأله هل كل تمر خيبر هكذا ، قال بلال : لا يارسول الله ، إنا نشترى صاع من الجنيب بصاعين بالجمع ، قال النبي : "اوه ، عين الربا ، بع الجمع بالدراهم واشترى بالدراهم جنيبا..

● اذا اختلف الجنس والعلة :

- مثاله : ذهب بالتمر ، فضة بملح .

- فهذا لا شرط فيه : لايجب فيه التقابض ولا التماثل ، فله التأخير والإرجاء والزيادة والنقصان ...

- الدليل عليه : النبي مات ودرعه مرهون عند يهودي بصاع من شعير ، فدلّ على أنه أخر المال وصار في ذمته.

● اتحد العلة واختلف الجنس :

- مثاله : ذهب بالفضة ، بر بالملح .

- أباح التفاضل ، وحرم النساء ، فلا بد من التقابض والحلول في المجلس.

- قال النبي : إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن يداً بيد.

أمثلة :

١- رجل عنده ١٠٠ ألف قديمة ، وغيره قال عندي ٩٠ ألف جديدة ،

فحكم المعاملة : ربا لعدم التماثل.

٢- رجل أعطيته أرز ولم أخذ المال ، يصح لأنه اختلف في الجنس والعلة.

المجلس ٧

أصل تحريم الربا النسيئة لأنه وسيلة لا مقصد.

● اتفقا في الجنس والعلة : لا بد من المماثلة ، والتقابض في المجلس.

أمثله / كذهب بذهب ، فضة بفضة ،

● اختلفا في الجنس والعلة : فلا شرط ، فبيعوا كيف شئتم ، بدليل النبي مات

ودرعه مرهونه عند يهودي بصاع من شعير.

● اختلفت الأجناس لكن اتفقت العلة : أي اتحاد في نقطة معينة والشرط هو

عدم النساء ، بل لا بد من التقابض في المجلس.

قَالَ (وَلَا يَبِيعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)

تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ سَوَاءَ كَانَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ

أُذِنَ فِيهِ الْبَائِعُ أَمْ لَا وَسَوَاءَ أُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ أَمْ لَا وَحُجَّةُ ذَلِكَ مَا رَوَى

حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ بِالزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْتَاعُ

هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي

(لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ) وَفِيهِ أَحَادِيثُ آخَرُ

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَهُ عِلْتِينَ :

- إِحْدَاهُمَا ضَعْفُ الْمَلِكِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ
- الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ بَيْعُهُ لَكَانَ مَضْمُونًا لِلْمُشْتَرِيٍّ وَمَضْمُونًا عَلَيْهِ وَيُلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِلشَّخْصَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ كَذَا قَالُوهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِهِ لغيرِ الْبَائِعِ أَوْ لِلْبَائِعِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ كَجَعْلِهِ صَدَاقًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ أَوْ صَلَاحٍ وَكَذَا لَا يَجُوزُ هِبَتُهُ وَإِجَارَتُهُ وَرَهْنُهُ نَعَمْ يَصَحُّ إِعْتَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَكَذَا الْإِسْتِيلَادُ وَأَمَّا وَقْفُهُ قَالَ الْمُتَوَلَّى إِنْ اشْتَرَطْنَا فِيهِ الْقَبُولَ فَهُوَ كَالْبَيْعِ وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعِتْقِ وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ كَالْإِعْتَاقِ وَتَرْوِيجِ الْأَمَةِ كَالْعِتْقِ وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ يَجُوزُ قَضَاءُ الدِّينِ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّمَنَ كَالْمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَقِيَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَعْلَمُ مِمَّا تَقْدُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

• "الشرح"

- إِنْ حَرَصَ الْمَرْءُ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَمْ يَوْفُقْ لَهَا فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُوْفِقٍ ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَرْءُ أَنَّهُ مُوْفِقٌ لِلطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَوَاغِلٌ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَهُ لَهُ....

● الإستصناع اذا قلنا به على قول الأحناف فسيكون سلم ناقص الشروط اما أن أعطيه المال كلية أو ادفع وآخذ السلعة كلية.

● السلم بيع موصوف في الذمة. كفعل الماكت للبناية ، ويعلم أن الشقة بمائة ألف ، والأصل فيه بيع المعدوم وهو غرر فيه جهلة ، فتسامح من أجل حاجة الناس ، فتساعده بتقديم المال . الثاني يساعده في تخفيف الثمن.

سؤال : عقد زيد صفقة أدوية في اوروبا وجاءته الأوراق قبل أن تأتي الشحنة ، وأراد أن يبيع الأدوية للشركات الصغيرة ، فعقد البيع على الشحنة التي هي موجودة في البحر ، ما نوع الصفقة ؟ وحال العقد؟

الجواب : البيع لا يصح لأنه باع قبل القبض ، وقد قال النبي : "لا تبيعن شيء حتى تقبضه" ، وهذا ليس فيه تمام الملك ، وقال النبي : "من ابتاع شيئاً فلا يبيعه حتى ينقله . حتى يحوزه" وهنا ربح ما لم يضمن وهذا شبيه بالربا.

المجلس ٨

قَالَ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)
يحرم بيع اللحم بِالْحَيَوَانِ من جنسه لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام
(أي لحم البقر ببقرة ، نهى النبي بيع الشاة باللحم).

(نهي عن أن تباع الشاة باللحم) وقيل يجوز وإن كان من غير جنسه فإن كان من مأكول فقولان الأظهر أنه لا يجوز أيضا لعُموْم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وإن كان غير مأكول ففيه خلاف أيضا والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء إما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أولا توجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مُسند وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحا أم لا وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المُشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسَّمسم بكسبه ونحو ذلك وفي إلحاق الشحم والآلية والقلب والكلية والرئة بالحم وجهان أحدهما نعم ويُؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبيع ببيع أو تفاضلا كبيع ببيع وهو كذلك وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن في جواز ذلك وجهان أرجحهما التحريم

"لعدم التماثل فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"

ولو باع بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم قال

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا) إِذَا اشْتَمَلَ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى شَيْئَيْنِ نَظَرَ فَإِنْ اتَّحَدَا فِي الْجِنْسِ وَالْعِلَّةِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ اشْتَرَطَ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ وَخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ رَبًّا ثَلَاثَةً أُمُورَ التَّمَاثُلِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَايُضِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْمَجْلَسِ فَلَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَوْ بَاعَ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمٍ وَدَانِقٍ حَرَمٍ وَيُسَمَّى هَذَا رَبًّا الْفَضْلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ غَالِبًا وَكَذَا الْمَطْعُومُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَدِّ قَمْحٍ وَحَفْنَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الطَّعْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَلَكِنْ اتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرَّبَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ جَازَ التَّفَاضُلُ وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَايُضُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ) وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَالْعِلَّةُ كَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ فَلَا حَجَرَ فِي شَيْءٍ وَلَا يَشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ الْمُمَآثَلَةُ تَعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَفِي الْمَوْزُونِ وَزَنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا وَزَنَ مِثْلَ مِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمَا كِيلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ
فَلَا بَأْسَ) فَلَوْ بَاعَ الْمَكِيلُ بِالْوِزْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ وَالْمُرَادُ بِالْكَيْلِ الْمِثَالُ
سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَقِصْعَةٍ غَيْرِ مَعْيَرَةٍ وَكَذَا الْمِيزَانُ كَالطَّيَارِ وَالْقَبَانِ
وغيرهما فَلَوْ جَهِلْنَا كَوْنَهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَفِيهِ أَوْجُهُ الصَّحِيحِ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى
عَادَةِ الْبَلَدِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْدُودًا فِي الشَّرْعِ كَانَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى
الْعَادَةِ كَالْقَبُوضِ وَالْحُرُوزِ وَغَيْرِهِمَا وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الْكَيْلُ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَقِيلَ الْوِزْنُ لِأَنَّهُ
أَقْلُ تَفَاوُتًا وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ لِلتَّسَاوِي

(فِرْعَ) الْفُلُوسُ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ يَجْرِي فِيهَا رَبُّهَا الصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا رَبًّا فِيهَا لِانْتِفَاءِ الشُّمُوعَةِ الْغَالِبَةِ فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّى الرَّبُّ إِلَى غَيْرِ الْفُلُوسِ مِنْ
الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِهِمَا بَلَا خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

"ش" : أي ما كان بمنزلة ذهباً وفضة ، فيعتبر ثمنه وينزل فيه أحكام الربا ، فالدولار
بالدولار ربا .

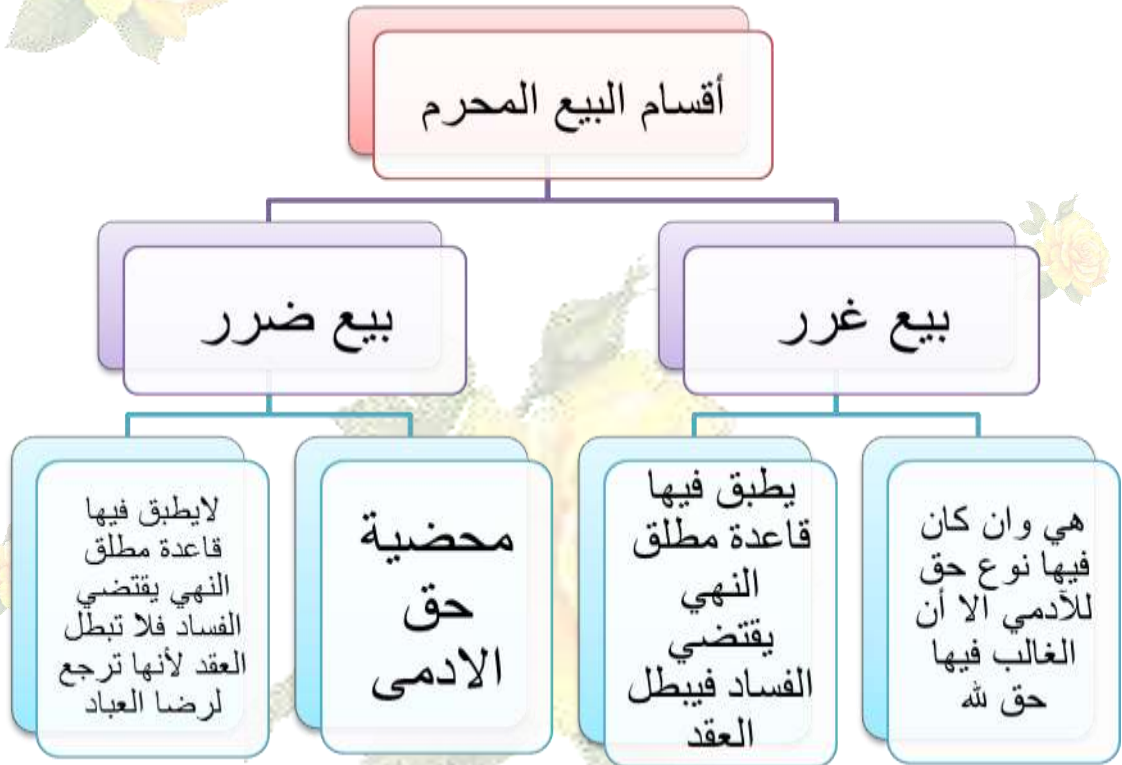
بعض المعاصرين يرى أن الفلوس الرائجة لا تنزل منزلة الذهب والفضة ، فأباح فيها ربا
الفضل .

نقول له : نجرك أنه ليس فيها زكاة ، ولكنه قال فيها زكاة .

قَالَ

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغُرْرِ)

الغرر هو ما كان مجهول العاقبة ،



البيوع قسمان :

غرر ، وبيع ضرر.

الفرق بينهما :

بيع الغرر بيع باطل يرجع بالبطلان، لأن الغرر أحقيقته الله فيه غالبية.

بيع الضرر يتوقف على المكلف لأنه الضرر أحقيقته على العبد غالبية

انواع الغرر:

الجهالة كم وكيف.

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام

(نهى عن بيع الغرر) والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسماك في الماء الكثير
ش : في الماء الكثير عدم القدرة على التسليم ، أما القليل فحصره وارد .

وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لا اختلاف الضرع رقة وغلظاً وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتحها فلو فتح رأسها ورأى المسك قال الماوردي يصح جزافاً وبالوزن وقال المتولي إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا والذي صدر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو بدونها وسواء فتح رأسها أم لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال أصحابنا لو باع السمك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم

وكما يضر الجَهْلُ بِالْمَبِيعِ كَذَا يضر الجَهْلُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وبالمِثْمَنِ إِذَا كَانَ فِي
الْبَلَدِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ وَهِيَ رَائِجَةٌ وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا بَاقِيَ صُورِ الْغَرَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ٩

قَالَ

بَابُ الْخِيَارِ فصل والمتبايعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

ش : متى يكون المتبايعان بالخيار؟ اذا كانا في المجلس.

والخيار أنواع ثلاثة:

١ - خيار الشرط: هو على الشرط ، واختلف العلماء في توقيته ، فبعضهم قال

: ثلاثة ايام ، وبعضهم قال : لا خلافة ، وبعضهم قال : مفتوح غير محدد

الموت.

٢ - خيار المجلس : مؤقت بالمجلس فإذا تفرقا انقطع الخيار.

قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : زيدا اشترى من عمرو سيارة وزاد في السعر

، فلما اتصل به أخيه قال : اشتريت السيارة بكذا وكذا بأقل فتاقت نفسه

لرد البيع ، فله ذلك طالما أنه في مجلس العقد.

٣ - خيار العيب : مؤقت برؤية العيب ، فإن رأى العيب ولم يذهب سقط

الخيار لأنه بسكوته دل على رضاه.

الْخِيَارَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَوْعَانِ خِيَارِ مَجْلِسٍ وَخِيَارِ شَرَطٍ ثُمَّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
يُثْبِتُ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ حَتَّى فِي الْمَصْرَفِ وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلَامِ وَالتَّوَلِيَّةِ
وَالِاشْتِرَاكِ وَصَلَحِ الْمُعَاوَضَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَر) وَلَا خِيَارَ فِي
الْحَوَالَةِ

ش: الحوالة هي تحويل الدين من ذمة إلى ذمة.

وَكَذًا فِي الْقِسْمَةِ وَلَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ صَحَّ وَهَلْ يَثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي
الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ وَالرَّوْضَةِ وَجَهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ وَالْأَصَحُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَشَرَحَ
الْمُهَذَّبُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا خِيَارَ فِيهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْدِ الْبَيْعِ
أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرًا فَأُثْبِتَ الْخِيَارَ فِيهِ لِلتَّرْوِي بِخِلَافِ النِّكَاحِ
فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ تَرَوٍّ وَكَذَا لَا خِيَارَ فِي الْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ لِأَنَّهُ وَطَنَ نَفْسِهِ
عَلَى فَقْدِ الْعَوَاضِ فَلَا غَبْنَ وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهَا لَا تَسْمَى بَيْعًا
وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْهَبَةِ يَثْبِتُ فِي ذَاتِ الثَّوَابِ الْمَعْلُومِ الْخِيَارَ وَلَا خِيَارَ فِي
الرَّهْنِ وَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَفِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ
وَكَذًا الضَّمَانُ

وَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلشَّفِيعِ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ وَجَهَانِ أَصَحَّهُمَا فِي الشَّرْحِ
الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ أَنَّهُ يَثْبِتُ لَهُ الْخِيَارَ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ مُلْحَقٌ
بِالْمُعَاوَضَاتِ بِدَلِيلِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالرُّجُوعِ بِالْعَهْدِ وَصَحَّحَ فِي الْمُحَرَّرِ هُنَا أَنَّهُ لَا

يُثَبَّتُ الْخِيَارَ وَاسْتَدْرَكَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَصَحَّحَ عَدَمَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَنَقَلَ عَنْ
الْأَكْثَرِينَ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّفِيعَ لَا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَخَذَ الْمَبِيعَ بِالشُّفْعَةِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَ اللَّفْظِ
مِنْ بَذْلِ الثَّمَنِ أَوْ رِضَى الْمُشْتَرِي بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَوْ حَكَمَ
الْحَاكِمِ بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَهَلْ يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ فِيهِ خِلَافٌ صَحَّحَ
النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِيهَا وَصَحَّحَ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَكَذَا
الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَالْمُسَاقَاةُ كَالْإِجَارَةِ

ش: لو استأجرت منال من رفيده أتيهه فلاحيار فيه.

وَهَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّدَاقِ وَجِهَانِ الْأَصَحُّ لَا يَثْبُتُ وَقَوْلُهُ
(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي بِأَبْدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَلَوْ قَامَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ مُدَّةً
مُتَطَاوِلَةً أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَرَّحِلَ فَهُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ
الْجُمْهُورُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الْخِيَارُ لِلْخَبَرِ وَالرُّجُوعِ فِي التَّفَرُّقِ إِلَى الْعَادَةِ فَمَا عَدَهُ
النَّاسُ تَفَرُّقًا لَزِمَ الْعَقْدُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَخْرُجَ
أَحَدُهُمَا مِنْهَا أَوْ يَصْعَدَ السَّطْحَ فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ كَبِيرَةً فَبِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْ
الْبَيْتِ إِلَى الصَّحْنِ أَوْ عَكْسَهُ وَإِنْ كَانَا فِي سَوْقٍ أَوْ صَحْرَاءٍ فَبِأَنْ يُولِيَ أَحَدُهُمَا
ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيلًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَكَمَا يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالتَّفَرُّقِ كَذَا يَنْقَطِعُ
بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَقُولَا اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ أَجْزَنَاهُ أَوْ أَلْزَمْنَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ
قَالَ أَحَدُهُمَا اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ أَوْ أَجْزَنَتْهُ أَنْقَطَعَ خِيَارُهُ وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ وَلَوْ
قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ أَوْ خَيْرْتُكَ أَنْقَطَعَ خِيَارُ الْقَائِلِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَى وَلَا

يَنْقُطِعُ خِيَارُ الْآخِرِ إِنْ سَكَتَ وَلَوْ أَجَازَ وَاحِدَ وَفَسَخَ قَدَمَ الْفَسْخِ وَلَوْ تَبَايَعَا
الْعَوِضَيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلَسِ بَيْعًا ثَابِتًا صَحَّ الْبَيْعُ الثَّانِي عَلَى الْمَذْهَبِ
الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِلُزُومِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

● وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ

فَإِنَّهُ يَصَحُّ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَ الْبَيْعُ
وَيَجُوزُ دُونَ الثَّلَاثِ رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَشْكُو
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَغْبِنُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ - أَيْ لَا خَدِيعَةَ - ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ بَتَعْتَهَا
ثَلَاثَ لَيَالٍ) وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا صَحَّ وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ
الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لَكُونَهُ أَعْرَفَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ مُتَوَلَّى الْعَقْدِ
وَكَيْلًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ لَهُ وَلِمْلُوكِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش : خَالَفَ مَالِكٌ وَقَالَ يَبِيعُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ بِالْخِيَارِ وَكَذَلِكَ
أَبُو حَنِيفَةَ قَالُوا الْبَيْعُ يَكُونُ لَا زِمًا وَلَا خِيَارًا .

● قَالَ (وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ)

إِذَا ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ جَازَ لَهُ الرَّدُّ سَوَاءَ كَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا وَقْتُ الْعَقْدِ أَوْ
حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ أَمَا جَوَازُ الرَّدِّ لَهُ بِالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ وَقْتُ الْعَقْدِ
فَبِالْإِجْمَاعِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(أَنَّ رَجُلًا ابْتَتَعَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ) وَقَسْنَا مَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْمُقَارِنِ
لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا بَذَلَ الثَّمَنَ فِي مُقَابَلَةِ مَبِيعٍ سَلِيمٍ فَإِذَا
وَجَدَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ جَوَّزْنَا لَهُ التَّدَارُكَ لِلضَّرَرِ

● شروط الرد بالعيب:

١ - أن يذهب يردّها : فإن جلس يوماً أو ساعة ولم يرد علمنا أنه رضي ،

الرضا ينافي الخيار.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُيُوبَ كَثِيرَةً جَدًّا فَمِنْهَا كَوْنُ الْعَبْدِ سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ آبِقًا أَوْ بِهِ بَخْرٌ
يَنْشَأُ مِنَ الْمَعْدَةِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْ قَلْحِ الْأَسْنَانِ وَكَذًا الصَّنَانُ الْمُسْتَحْكَمُ دُونَ
الْعَارِضِ بِحَرَكَةٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ وَسَخٍ وَكَذًا كَوْنُ الدَّابَّةِ جَمُوحًا أَوْ عَضَاضَةً أَوْ رِفَاسَةً
وَكَذًا كَوْنُ الْعَبْدِ سَاحِرًا أَوْ قَازِفًا لِلْمَحْصَنَاتِ أَوْ مَقَامِرًا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ وَكَوْنُ
الْجَارِيَةِ لَا تَحِيضُ فِي سَنِّ الْحِيضِ غَالِبًا وَكَوْنُ الْمَكَانِ ثَقِيلَ الْخَرَجِ أَوْ مَنْزِلَ
الظِّلْمَةِ أَوْ يَخْزَنُونَ بِهِ غُلَّتَهُمْ أَوْ ظَهَرَ مَتَكُوبٌ يَفْتَضِي وَقَفَ الْمَبِيعُ وَعَلَيْهِ خَطُوطُ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَيْسَ فِي الْحَالِ مَنْ يَشْهَدُ بِهِ قَالَهُ الْوَرِيَانِي وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ
الْعُدَّةِ وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةُ نُقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ
صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ فَقَوْلُنَا نَقَصَ الْعَيْنُ كَكُونِ الرَّقِيقِ خَصِيًّا

أَوْ مَقْطُوعَ أَنْمَلَةٍ وَنَحْوَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ مِنْ فَخْذِهِ قِطْعَةً يَسِيرَةً فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُنَا إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقِيَمَةِ أَوْ الْعَيْنِ أَمَّا الْقِيَمَةُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فَاحْتِرَازٌ عَنِ الثُّبُوتِ فِي الْأَمَةِ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي الرَّدَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْغَالِبُ فِيهَا عَدَمُ الثُّبُوتِ وَأَمَّا الْعَيْنُ فَاحْتِرَازٌ بِهِ عَنِ قَلْعِ الْأَسْنَانِ فِي الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا رَدَّ بِهِ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ جُزِمَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِمَنْعِ الرَّدِّ بِيَاضِ الشَّعْرِ فِي الْكَبِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ١٠

(فرع) لَوْ بَاعَ شَخْصٌ عَيْنًا وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَفِيهِ خِلَافُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِمِائَةٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِابْنِ عُمَرَ بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تَسْمِهِ لِي فَاخْتَصِمَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَحْلِفُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يُعْلِمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ فَدَلَّ قَضَاءُ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ عَيْبِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحَيَوَانِ يَأْكُلُ فِي حَالَتِي صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ وَتَتَبَدَّلُ أَحْوَالُهُ سَرِيعًا فَقُلْنَا أَنْ يَنْفَكَّ عَنِ عَيْبِ خَفِيِّ أَوْ ظَاهِرٍ فَيَحْتَاجُ الْبَائِعُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ لِيُثِقَ بِالزُّومِ الْعَقْدِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْبِ الْمَعْلُومِ وَغَيْرِهِ أَنَّ كِتْمَانَ الْمَعْلُومِ تَلْبِيسٌ وَغَشٌّ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَنَّ الظَّاهِرَ يَسْهَلُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ فِي الْغَالِبِ فَأَعْطَيْنَاهُ

حُكْمُ الْمَعْلُومِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْفَى عَلَى نَدُورٍ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ عَنْ غَيْرِ
الْبَاطِنِ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ ظَاهِرًا أَوْ
بَاطِنًا سَوَاءً فِي ذَلِكَ الشَّيْبِ وَالْعَقَارِ وَنَحْوَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: جرير بن عبد الله البجلي ما أخفى عليه وتعجب البائع لكن جرير يتبع
ومنها :

● رجل اشترى سيارة الماني فتستهلك بنزين كثير ، فلا بد من اخبار المشتري بذلك
أو بها عيب يتجدد كل مرة حتى وإن اصلحه ، فلا بد من اخبار المشتري وإلا
سيكون غرر به ،

● رجل باع شقة في آخر دور ، فابد من التبيه على السقف وغيره.

(فرع) شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكّن المشتري من الردّ أما إذا لم
يتمكّن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان ثم علم
بالعيب فلا رد وله أرش العيب والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما
نقص العيب من القيمة عند السلامة .

ش: "لا بد أن بين العيب في السلعة وأرش العيب لا بد أن يتم تخفيضه ،

مثاله :

قيمة مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن ولو كانت ثمانين
فالأرش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع بيع فلا رد

لَهُ فِي الْحَالِ وَلَا أَرَشَ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْأَسِ الْمُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ رُبَّمَا
يَعُودُ إِلَيْهِ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ رَدِّهِ بِخِلَافِ الْمَوْتِ وَالْوَقْفِ وَكَذَا اسْتِيلَادُ الْجَارِيَةِ لِأَنَّهُ
تَعَذَّرَ الرَّدُّ فَيَرْجِعُ بِأَرَشِهَا

• وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَبِيعِ اللَّزُومَ فَإِذَا أَمَكْنَهُ الرَّدُّ
وَقَصَرَ لَزَمَهُ حَكْمُ وَمَحَلِّ الْفَوْرِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَمَا الْوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ
بِيبَعٍ أَوْ سَلَمٍ فَلَا يَشْتَرُطُ الْفَوْرُ لِأَنَّ رَدَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْعَقْدِ
بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الْمَعِينِ كَذَا قَالَه الْإِمَامُ وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْكِتَابَةِ
وَأَبْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ فَاعْرِفْهُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَاعْتَبَرْنَا الْفَوْرَ فليبادر
بِالرَّدِّ عَلَى الْعَادَةِ فَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى
يُفْرَغَ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ مَقْصُورًا وَكَذَا لَوْ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ
أَوْ كَانَ لَيْلًا فَحِينَ يَصْبَحُ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ وَلَا يُكَلِّفُ
الْعَدُوَّ وَلَا رَكْضَ الْفَرَسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا رَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَوْ
رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكِدٌ فَلَوْ رَدَّ

وَكِيلَهُ كَفَى وَكَذَا الرَّدُّ عَلَى الْوَكِيلِ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا
يُؤَخَّرُ لِقُدُومِهِ وَلَا لِلْمَسَافَرَةِ إِلَيْهِ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفُسْخِ إِنْ أَمَكْنَهُ حَتَّى يَنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ
الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ
• وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ تَرْكَ اسْتِعْمَالِ الْمَبِيعِ...

ش: لأن الإستعمال معناه الرضا.

فَلَوْ اسْتخدم الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ بَرَدَعْتُهَا بَطْلَ حَقِّهِ مِنَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِالرَّضَى قُلْتُ فِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى لِأَن مِثْلَ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَضْلاً عَنْ أَجْلَافِ الْقُرَى لَا سِيمًا إِذَا كَانَ رَحَلَ الدَّابَّةَ مَبِيعًا مَعَهَا فَيَنْبَغِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّدُّ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ آخِرَ الرَّدِّ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ قَالَ آخَرْتُ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي الرَّدَّ فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي بَرِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ الْأَحْكَامَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَهُ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا بَلَّ لَوْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَعَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ حَيْثُ بَطُلَ الرَّدُّ بِالتَّقْصِيرِ بَطُلَ الْأَرْشُ أَيْضًا وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَى تَرْكِ الرَّدِّ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ مَالٍ آخَرَ فَالْصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ مُصَالِحَةٌ لَا تَصَحُّ وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَّ مَا أَخَذَهُ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا إِذَا ظَنَّ صِحَّةَ الْمُصَالِحَةِ فَإِنْ عِلِمَ بُطْلَانُهَا بَطُلَ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا أَوْ عَبْدًا فَضَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ أَبْقَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَجَازَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ ثُمَّ أَرَادَ الْقَسْخَ فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعِدِ الْبَعِيرَ أَوْ الْعَبْدَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس ١١

قَالَ

(وَلَا يَبِيعُ الثَّمَرَةَ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا)

هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَتَقْدِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا وَبَدْوُ الصَّلَاحِ ظُهُورُ الصَّلَاحِ (١) فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ - مفهوم المخالفة - بِأَنْ ظَهَرَتْ مَبَادِي النُّضْجِ أَوْ بَدَتْ الْحَلَاوَةُ وَزَالَتِ الْعَفْوَصَةُ أَوْ الْحَمُوضَةُ الْمَفْرُطَتَانِ وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَلَوْنَ أَوْ فِي الْمَتَلَوْنَ بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يَسُودَ جَازَ بَيْعُهَا مُطْلَقًا وَيَشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ وَيَشْتَرَطُ التَّبْقِيَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(لَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) وَإِذَا بَاعَ مُطْلَقًا يَعْنِي بِلَا شَرَطِ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي الْإِبْقَاءَ إِلَى أَوَانِ الْجِذَاذِ لِلْعَادَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ وَيَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَشْتَرَطَ قَطْعُ الثَّمَرَةِ الصَّالِحَةِ لِلانْتِفَاعِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِقَطْعِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرَطِ الْقَطْعِ

- وَإِنْ بَاعَتْ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الْأَشْجَارِ جَازَ بِلَا شَرَطٍ (٢) لِأَنَّهَا تَبْعُ الْأَشْجَارِ وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُعْتَرِضٍ لِلْعَاهَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْرَدَتْ الثَّمَرَةَ وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ وَرَضِيَ الْبَائِعُ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى الشَّجَرِ جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَمَا يَحْرُمُ

(١) ش م : الحالة الوحيدة التي يجوز بيع الثمرة في الأرض وهي عن بدو صلاحها ، وذلك باللون والطعم ، وفي السنن بطولوع الثريا . وهناك صفة أخرى قد يصح البيع عندها وهي قطع الثمرة ، وهي كأنك دخلت بستانا والبستان فيه الثمرة ، فيقطع الثمرة وهي حصرم فيصح أن يشتريها منه ، فإن اشترط القطع وحدد الموعد صح البيع ، لم؟
ج : لأنه يشتري الثمرة للقطع لانتفاع آخر وليس للأكل ، فلما نهى النبي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها لأنه لا ينفع بها للأكل ، لكن ان اشتراها لعدم الأكل مثل العلف فلا شيء فيها .

(٢) ش م : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع
الأخضر إلا بشرط قطعه لما ورد

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهِيَ وَعَنْ السَّبْلِ
وَالزَّرْعِ حَتَّى يَبْيَضَ وَتَوْمن العاهة) وَلَوْ بَيْعَ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ فَهُوَ كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مَعَ
الشَّجَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) إِذَا بَاعَ شَخْصٌ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقِيهِ قَدْرَ مَا يَنْمُو بِهِ
وَيَسْلَمُ مِنَ التَّلَفِ وَالْفَسَادِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِيَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ
الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ حَتَّى لَوْ شَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَطْلَ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ
لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْطِ الْقَطْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣)

قَالَ

(وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنُ)^(٤)

تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ حَالُ كَوْنِ الْمَبِيعِ رَطْبًا
كَالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَوَجْهُ الْبَطْلَانِ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ مَرْعِيَّةٌ فِي الرِّبَوِيَّاتِ

^(٣) لو اشترط البيع بشرط السقيا بطل ، زيد باع لعمر وثمر شجرات ثلاث بعد بدو الصلاح ، وهي تنمو بالتدريج ، ويأتي أوان الجذاذ ، فبعد الشراء مدة اسبوعين فالسقيا على البائع ، ولو اشترط أن المشتري عليه ذلك فلا يصح.

^(٤) ش : الأصناف الربوية ستة : "الذهب والفضة والقمح والبر والتمر والملح" ، لماذا أدخل المصنف اللبن في الأصناف الربوية؟

ج : لأنه طعام فالعلة الطعم والحديث قال : الطعام بالطعام ربا ، النبي قال : أينقص اذا يبس ، قال لا ، والقاعدة : "الجهل بالتساوي ، كالعلم بالتفاضل" ، فنقول : الرطب إذا جفت يقل وزنها أم لا؟ ج : يقل وزنها ، فأقول : عندي كيلو رطب من شجر فيقل ، وكيло من شجر أخرى فيقل ، فالقلة ليست متساوية في الصنفين ، بل هي متفاوتة مجهولة ، لذا النبي قال عن الرطب الجديد بالقديم : اوه عين الربا ردوه ، لجهل مقدار النقص به.

وَفِي حَالِ الرُّطُوبَةِ الْمُمَاثِلَةِ غَيْرِ مُحَقَّقَةٍ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالمُمَاثِلَةِ كحَقِيقَةِ
المَفَاضِلَةِ وَقَوْلِهِ إِلَّا اللَّبَنُ أَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِيَعِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْنَ لِأَنَّهُ حَالَةٌ
كَمَالٍ وَلَا فَرْقَ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْحَلِيبِ وَالرَّايِبِ وَالْمَخِيضِ وَلَا بَيْنَ الْحَامِضِ
وغيرِهِ وَالْمَعْيَارِ فِيهِ الْكَيلُ حَتَّى يُبَاعَ الرَّايِبُ بِالْحَلِيبِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْوِزْنِ لِأَنَّ
الْإِغْتِبَارَ بِالْكَيلِ كَالْحِنِطَةِ الصَّلْبَةِ بِالرَّخْوَةِ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَغْلِي فَإِنْ غَلِيَ امْتَنَعَ
لِتَأْثِيرِ النَّارِ كَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعِ الْخَبْزِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِاخْتِلَافِ النَّارِ وَكَذَا كُلُّ مَا
أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ تَأْثِيرًا بَيْنَا كَالشَّوِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

(١) ش : الأصناف الربوية ستة : "الذهب والفضة والقمح والبر والتمر والملح" ، لماذا أدخل المصنف اللبن
في الأصناف الربوية؟

ج : لأنه طعام فالعلة الطعم والحديث قال : الطعام بالطعام ربا ، النبي قال : أينقص اذا يبس ، قال لا ، والقاعدة
:"الجهل بالتساوي ، كالعلم بالتفاضل ، " فنقول : الرطب إذا جفت يقل وزنها أم لا؟ ج : يقل وزنها ، فأقول : عندي
كيلو رطب من شجر فيقل ، و كيلو من شجر أخرى فيقل ، فالقلة ليست متساوية في الصنفين ، بل هي متفاوتة مجهولة
، لذا النبي قال عن الرطب الجديد بالقديم : اوه عين الربا ردوه ، لجهل مقدار النقص به.

كن ذا أثر

سر

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

د. محمد حسر عبد العفيل

حفظه الله

كتاب النِّكَاحِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ يُقَالُ نَكَحْتُ الْأَشْجَارَ إِذَا التَفَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ الْمَشْهُورِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوَطْءِ لُغَةً قَالَه الرَّجَاجُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ وَقِيلَ لِلتَّزْوِجِ نِكَاحٍ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ قَالَ الْفَارِسِيُّ فَرَّقَ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا بَفَرْقٍ لَطِيفٍ فَإِذَا قَالُوا نَكَحَ فُلَانَةٌ أَوْ بِنْتُ فُلَانٍ أَوْ أُخْتُهُ أَرَادُوا عَقْدَ عَلَيْهَا وَإِذَا قَالُوا نَكَحَ إِمْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْوَطْءَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا ذَا عَلَى أَوَجِهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ

وَالثَّانِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَأُطْنَبَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنْكِحُوا الْوُلُودَ) وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِلاَ اشْتِرَاكِ وَقَوْلُهُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ وَالْحُكْمُ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ سَوَاءً كَانَ طَلَبُ فِعْلٍ كَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ أَوْ طَلَبُ كُفٍّ كَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ أَوْ كَانَ فِيهِ

تَحْيِيرُ كَالَاِبَاحَةِ وَقَوْلُهُ وَالْقَضَايَا الْقَضَايَا جَمْعُ قَضِيَّةٍ وَالْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يُقَالُ لِقَائِلِهِ
بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ (وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ)

الأصل في مشروعية النِّكَاحِ الكتاب والسنة وإجماع الأمة
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}
الآيَةُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَنَاقَحُوا تَكَثَرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ
الْأُمَمِ)) وَنَحْوَهُ ثُمَّ النَّاسُ ضَرْبَانِ تَائِقٌ إِلَى النِّكَاحِ وَغَيْرُ تَائِقٍ فَالتَّائِقُ هُوَ الَّذِي
عَبَّرَ الشَّيْخُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ تَارَةً يَدُ أَهْبَةِ النِّكَاحِ وَتَارَةً لَا يَجِدُهَا فَإِنْ وَجَدَ
أَهْبَةَ النِّكَاحِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ سَوَاءً كَانَ مُتَعَبِّدًا أَوْ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى
لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ وَالبَاءَةُ فِي
اللُّغَةِ الْجَمَاعُ مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاهَةٌ لِأَنَّ مِنْ
نِكَاحِ امْرَأَةٍ بَوَّاهَا مَنْزِلُهُ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَاهِ الْجَمَاعُ وَتَقْدِيرُ
الْكَلَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعُ لِقَدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الْجَمَاعُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمُؤُونَةِ فَلْيَصُمْ لِيَقْطَعَ شَرَّ مِنْهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ
وَالْوَجَاءُ بِالْمَدِّ تَرْضِيضُ الْخَصِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاءَةِ مُؤُونَةُ النِّكَاحِ وَفِي
الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ لَهُ اسْتَطَاعَةٌ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ وَكَافَةُ الْعُلَمَاءِ

قَالَ النَّوَوِيُّ وَعِنْدَ أَحْمَدَ يُلْزِمُهُ الزَّوْجُ أَوْ التَّسْرِي إِذَا خَافَ الْعَنْتَ وَهُوَ الزِّنَا وَهُوَ
وَجْهٌ لَنَا وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ} أَنَاطُ الْحُكْمِ بِاخْتِيَارِنَا وَاسْتِطَابَتِنَا وَالْوَاجِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا التَّائِقُ
وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ مُؤْنِ النِّكَاحِ مِثْلُ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ فَالْأُولَى فِي حَقِّهِ عَدَمُ الزَّوْجِ
وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ لِلْخَبَرِ فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِهِ فَلَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ
بَلْ يَتَزَوَّجُ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهُ مِنْ فَضْلِهِ الضَّرْبُ الثَّانِي غَيْرُ التَّائِقِ إِلَى النِّكَاحِ
وَلَهُ حَالَتَانِ

الْأُولَى أَنْ لَا يَجِدُ أَهْبَةَ النِّكَاحِ فَهَذَا يَكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَامِ مَا لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَا مَعْشَرَ
الشَّبَابِ) إِشَارَةٌ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَجِدَ مُؤْنَ النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِمَّا لِعَجْزِهِ يَجِبُ أَوْ
تَعْنِينِ أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ دَائِمٌ وَنَحْوُهُ فَهَذَا أَيْضًا يَكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ
عِلَّةٌ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَهْبَةِ فَهَذَا لَا يَكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ نَعَمْ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ لَهُ أَفْضَلُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ فَمَا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ خِلَافُ الرَّاجِحِ أَنْ
النِّكَاحُ أَفْضَلُ لِقَلَّ تَفْضِيهِ بِهِ الْبَطَالَةَ وَالْفَرَاغَ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ (وَيَجُوزُ لِنَحْنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حُرَّاتٍ
وَالنِّعَمِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ)

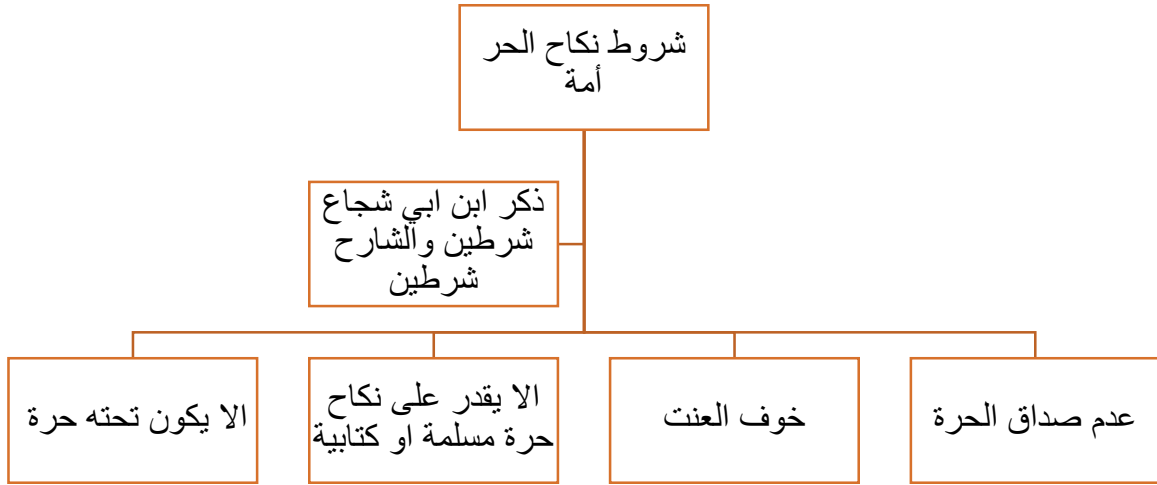
يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لأن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك وأسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى

وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقل غيره عن إجماع الصحابة والآية المختصة بالأحرار بدليل قوله {أو ما ملكت أيمانكم} والله أعلم

(فرع) المبعوض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم

ش: قاعدة: ان اجتمع الحاضر مع المبيع يقدم الحاضر على المبيع.

قال ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرية وخوف المنع



لَا يَحِلُّ لِلْحَرِّ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةَ الْغَيْرِ إِلَّا بِشُرُوطٍ

الأول والثاني ما ذكره الشيخ

والثالث أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على الصحيح فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له الأمة فإن فقدت الحرية بالكلية أو وجدت ولكن كان بها مانع ككونها رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو رضيعة أو معتمدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح وحجة ذلك قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} إِلَى قَوْلِهِ {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر ذكر العنت أما الطول فهو الصداق

ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح أمة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلاً

بِسَبَبِهَا فَلَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى صَدَاقِ حُرَّةٍ لَكِنْ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ بِأَنْ كَانَ الصَّدَاقُ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى فَلَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ كَمَا تَصَرَّفَ إِلَيْهِ
الزَّكَاةُ

فَقَوْلُ الشَّيْخِ عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ أَيِّ فِي مَوْضِعِهِ وَلَوْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ بِلَا مَهْرٍ أَوْ
بِمَوْجَلٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ أَوْ بَيْعٍ مِنْهُ شَيْءٍ بِالْأَجَلِ بِقَدَرِ
مَا يَفِي بِصَدَاقِهَا أَوْ وَجَدَ مِنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِأَجْرَةٍ حَالَةً أَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ أَوْ خَادِمٌ
يَفِي ثَمَنَهُ بِالصَّدَاقِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وَجَدَ مِنْ
يَقْرُضُهُ الْمَهْرَ جَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ جَارِيَةٌ لَمْ يَلْزَمَهُ
الْقَبُولُ وَحَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ لِكَثْرَةِ الْمِنَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حُرَّةً لَمْ تَرْضَ إِلَّا
بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَغَوِيُّ لَا يَنْكَحُ الْأُمَّةُ نَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ
قُلْتُ وَقَالَ الْقِفَالُ وَالطَّبْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَقَلَ الْمُتَوَلَّى جَوَازَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ
الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ إِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ بَعْدَ بَذْلِهَا إِسْرَافًا حَلَّتْ الْأُمَّةُ وَإِلَّا فَلَا قَالَ
النَّوَوِيُّ قَطَعَ آخَرُونَ بِمُوَافَقَةِ الْمُتَوَلَّى وَهُوَ الْأَصَحُّ

(فِرْع) لَوْ كَانَ لِلشَّخْصِ وَلَدٌ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أَبِيهِ وَبَذَلَ مَهْرَ حُرَّةٍ لَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ
نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَكَذَا لَوْ وَجَدَ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ فَقَطَ وَوَجَدَ حُرَّةً تَرْضَى بِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ
الْأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْعَنْتُ فِي الْأَصْلِ فَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْهَلَاكُ
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الزَّيْنَةُ لِأَنَّهُ سَبَبُ مَشَقَّةِ الْجِلْدِ أَوْ الرَّجْمِ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُهُ وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِخَوْفِ الزَّيْنَةِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِيهِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَتَوَقَّعَهُ لَا عَلَى

وَجِهَ النَّدُورَ وَلَيْسَ غَيْرَ الْخَائِفِ مِنْ عِلْمٍ أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ الزِّنَا وَلَكِنْ غَلَبَةُ الظَّنِّ
بِالتَّقْوَى وَالْإِجْتِنَابِ يُنَافِي الْخَوْفَ فَمَنْ غَلَبَتْهُ شَهْوَتُهُ وَرَقَّ تَقْوَاهُ فَهُوَ خَائِفٌ
وَمَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَهُوَ يَسْتَشْبِعُ الزِّنَا لِدِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ أَوْ حَيَاءٍ فَهُوَ غَيْرُ
خَائِفٍ الْعَنْتِ وَإِنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ وَقَوِيَ تَقْوَاهُ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ وَبِهِ قَطْعُ الْعَزَالِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا
وَخَائِفُ الْعَنْتِ لَوْ قَدَرَ عَلَى شِرَاءِ أُمَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
كَانَ فِي مَلِكِهِ أُمَةٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الشَّرْطُ الرَّابِعُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَةِ أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِمْتَاعُ
بِهَا فَإِنْ كَانَ مَتْرُوجًا بِحُرَّةٍ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ سَوَاءً كَانَتْ زَوْجَتَهُ
مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً حُرَّةً أَوْ أُمَةً لِأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ الْعَنْتِ أَمَا لَوْ كَانَتْ لَا يُمَكِّنُهُ
الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لِصُغُرِهَا أَوْ هَرَمِهَا أَوْ غِيْبَتِهَا أَوْ جُنُونِهَا أَوْ جَذَامِهَا أَوْ بَرَصِهَا أَوْ
رَقٍّ أَوْ قَرْنٍ أَوْ إِفْضَاءٍ بِهَا فَفِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ الْحُلُّ لِعَدَمِ فَائِدَةِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ
إِذَا لَا تَمْنَعُ خَوْفَ الْعَنْتِ
الشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَةُ الْمَنْكُوحَةَ مُسْلِمَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}
وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ مَنَعِ نِكَاحِ الْأُمَةِ إِرْقَاقُ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ
وَالْحُرِّيَّةِ وَالشَّارِعَ مَتَشَوِّفٌ إِلَى دَفْعِ الرِّقِّ فَلَوْ كَانَتْ الْأُمَةُ الْمُسْلِمَةُ لَكَافَرَفَهْلُ
يَجُوزُ أَم لَا وَجْهَانِ

أحدهما لا يجوز ويشترط كون الأمة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم
والأصح الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة والله أعلم

(فرع) للحر المسلم أن يطأ أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية إعتباراً
بالنكاح والله أعلم

(فرع) من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح
لأن لا يأمن العنت ومن بعضها حر كالريقة فلا ينكحها حر إلا لوجود
الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يُباح له نكاح الرقيقة المحضّة فيه
تردد لإمام الحرمين لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كله وإذا جاء ولد
من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حراً عربياً أو غيره
وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق فيكن ولد العربي على هذا حراً
وهل على الزوج قيمته كالمغرور أم لا شيء عليه لأن السيد حين زوجها عربياً
رضي فيه قولان والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة أن لا يجد صداق حرّة
وأن يخاف الزنا وأن لا يكون تحته حرّة صالحة للاستمتاع وأن تكون الأمة
مسلمة والله أعلم

(فرع) نكح الحر الأمة بالشروط ثم أيسر ونكح حرّة لا ينفسخ نكاح الأمة
على الصحيح لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والله أعلم

(فرع) نقل الرَّافِعِيِّ عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ لَوْ أَنَّ الشَّخْصَ زَوْجَ أُمِّهِ يَواجِه
صَدَاقَ حُرَّةٍ فَأَوْلَادُهَا أَرْقَاءٌ لِأَنَّ شُبُهَةَ النِّكَاحِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**قَالَ (وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ
أَضْرَبٍ أَحَدُهَا نَظْرَةٌ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ
فَغَيْرِ حَاجَةٍ)**

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ

وَنَظَرَ الْفَحْلُ إِلَى النِّسَاءِ

عَلَى ضُرُوبٍ سَبْعَةٍ فَالرَّائِي ... إِنَّ كَانَ قَدْ قِيلَ لِأَجْنَبِيَّةٍ

فَإَمْنَعُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَالرَّجُلُ هُوَ الْبَالِغُ مِنَ الذُّكُورِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ هِيَ الْبَالِغَةُ

مِنَ الْإِنَاثِ إِنْ لَمْ يَرِدْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْجِنْسُ ثُمَّ إِنْ النَّظَرَ قَدْ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ

الْحَاجَةُ وَقَدْ تَدْعُو إِلَهُ الْحَاجَةُ

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ أَنْ لَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَحِينَئِذٍ يَحْرَمُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ

الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا وَكَذَا يَحْرَمُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِيهَا إِنْ خَافَ فِتْنَةً فَإِنْ لَمْ

يَخْفَ فَفِيهِ خِلَافُ الصَّحِيحِ التَّحْرِيمِ قَالَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ

وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ

وَوَجْهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ حَاسِرَاتٍ سَافِرَاتٍ

وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظْنَّةُ الْفِتْنَةِ وَهُوَ مُحَرِّكُ الشَّهْوَةِ فَالْأَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ سَدُّ الْبَابِ

والاعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج له بعموم
قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} وهل
للمراهق النظر وجهان أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات
النساء فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما
أنه أيضا يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً ويلزم الولي أن يمنعه من النظر
كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات وأما حكم الممسوح وهو
الطواشي قال الأكثرون نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه
وعليه يحمل قوله تعالى {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}
والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحل له نكاحها قال النووي المختار
في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكثر بالنساء أو لا
يستهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم
واعلم أن من جب ذكره فقط أو سلت خصيته فقط والعين والشيخ الهرم
حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون وأما مملوك المرأة وعندها فهل
هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الأصح نعم قال النووي ونص عليه
الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم
قلت صحح النووي في نكت المهدب أنه كالرجل الأجنبية فيحرم عليه النظر
ويجب عليها الاحتجاب منه كذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي
حسن فلتكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره
البعوي وكذا المرأة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بأنه محرم

لَهَا فِيهِ تَسَاهُلٌ وَلِهَذَا لَوْ لَمَسَهَا أَوْ لَمَسَتْهُ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُمَا قَطْعًا وَالْمَحْرَمُ لَا
يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ وَلَا يَنْقُضُ وَضُوؤُهَا فِإِطْلَاقَ الْمَحْرَمِيَّةِ مَعَ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ هُوَ فِيْمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً وَأَمَّا
إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً فَمَاذَا يَنْظُرُ مِنْهَا فِيهِ أَوَجَهُ قَالَ الرَّافِعُ أَصَحُّهَا فِيْمَا ذَكَرَهُ
الْبَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ سَرَّتِهَا وَرَكْبَتِهَا وَفِيْمَا سِوَاهُ يَكْرَهُ وَالثَّانِي
حَرَمُ مَا لَا يَبْدُو حَالُ الْخِدْمَةِ دُونَ غَيْرِهِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ وَهَذَا غَرِيبٌ لَا
يَكَادُ يُوجَدُ لَغَيْرِ الْعَزَالِيِّ انْتَهَى قَالَ النَّوَوِيُّ قَدْ صَرَحَ الْعِمْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَمَةَ
كَالْحُرَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ أَرْجَحُ دَلِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ فَيُقَالُ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ شَوْهَاءَ فَالْمُتَّجِهُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ
وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً كَبَعْضِ جَوَارِي التَّرْكِ فَالْصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنْ بَعْضُ
الْجَوَارِ لَهَا حَسَنٌ تَامٌ وَالْبَعْضُ بِالْعَكْسِ وَالْمَعْنَى الْمَحْرَمُ لِلنَّظَرِ الْجَمَالَ لِأَنَّهُ
مَظْنَّةُ الْإِفْتِتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ كَانَتْ الْحُرَّةُ عَجُوزًا فَأَلْحَقَهَا الْعَزَالِيُّ بِالشَّابَةِ قَالَ
لِأَنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَنْضَبُطُ وَهِيَ مَحَلُّ الْوُطْءِ وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ إِنْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا يُؤْمَنُ
الْإِفْتِتَانُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا جَازَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكُفَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} الْآيَةُ

(فِرْع) مَا حَكَمَ الصَّغِيرَةَ حَكِيَ الرَّافِعِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجْهَيْنِ وَقَالَ الْأَصَحُّ
الْجَوَازُ وَلَا فِرْقَ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَغَيْرِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفِرْجِ قَالَ النَّوَوِيُّ جَزَمَ
الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى فِرْجِ الصَّغِيرَةِ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ الْإِتْفَاقَ عَلَى هَذَا
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى فِرْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا

تَشْتَهِي وَالصَّغِيرَ وَقَطَعَ بِهِ فِي الصَّغِيرِ الْمُرُوزِي وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي فِيهِ وَجْهَيْنِ
وَالصَّحِيحَ الْجَوَازَ لَتَسَامَحِ النَّاسَ بِذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَأَنَّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ تَبْقَى
إِلَى بُلُوغِهِ سَنَ التَّمْيِيزِ وَمَصِيرِهِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ سِتْرَ عَوْرَتِهِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) مَا حَكَمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِيهِ أَوْجَهُ أَصَحُّهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ
أَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سِرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ
الثَّانِي لَا تَرَى مِنْهُ إِلَّا مَا يَرَى مِنْهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ
وَقَطَعَ بِهِ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ} وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ))
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ (وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمْتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ
مِنْهُمَا)

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا نَعَمْ
فِي النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا وَجِهَةٌ أَنَّهُ يَحْرَمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((النَّظَرُ إِلَى
الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ)) أَيُّ الْعَمَى وَقَالَ فِي الْعُدَّةِ يُؤَلِّدُ الْوَلَدَ أَعْمَى وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ يُورِثُ الْعَمَى لِلنَّاظِرِ وَالْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَدِي
وَالْبَيْهَقِيَّ رَوِيَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ
الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ بَلْ هُوَ مَحَلُّ الْإِسْتِمْتَاعِ الْأَعْظَمِ فَالنَّظَرُ أَوْلَى وَالْخَبَرُ إِنْ صَحَّ
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَلِهَذَا يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَنَظَرَ السَّيِّدِ إِلَى أُمْتِهِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ
بِهَا كَنَظَرِ الزَّوْجِ إِلَى زَوْجَتِهِ سَوَاءَ كَانَتْ قَنَةً أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ مُسْتَوْلَدَةً أَوْ عَرَضَ
مَانِعٌ قَرِيبُ الزَّوَالِ كَالْحَيْضِ وَالرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَةً حَرَّمَ نَظَرُهُ إِلَى مَا بَيْنَ سَرْتِهَا وَرَكْبَتِهَا
وَلَا يَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الصَّحِيحِ
وَاعْلَمْ أَنَّ نَظَرَ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا وَقِيلَ يَجُوزُ نَظَرُهَا إِلَى فَرْجِهِ قِطْعًا
وَنَظَرَ الْأُمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**قَالَ (وَالثَّابِتُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ
أُمْتِ الْمَرْجُوعَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مَا
بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ)**

الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنَّه عورة وهل له النظر
إلى غير ذلك من بدنِها المذهب نعم لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية ولأنَّ المحرمة معني يُوجب حرمة المناكحة
فيكونان كالرجلين ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في
ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر من
محارمه إلا ما يبْدُو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي ممَّا يَبْدُو عند
المهنة فيه وجْهَانِ وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة
بها وحكم الأمة قد مر والله أعلم

(فرع) الأول نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة فإن خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف وهو أولى بالتحرير من النظر إلى النساء وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقاً أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة نعم شرط في الرياض أن يكون حسناً والله أعلم

قلت الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقاً وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم

الفرع الرابع يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا أطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي

وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين
وجب التفريق بينه وبين امه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة
في ذلك والله أعلم

ش: الفخذ ليس بعورة عند الرجل ، لكن هناك روايات بان النبي قال غط
فخذك فإن الفخذ عورة.

وعائشة سألت النبي لانه دخل عليه عمر وابوبكر ولم يغطي فخذه بخلاف
عثمان لأن عثمان رجل حيي ، اذا كان له حاجة ...
وحديث انس : في ازقة خبير بدى فخذه ولم يغطيها ، فقاربتهم ومست ركبتي
فخذه

البخاري يتبنى ان الفخذ ليس بعورة وقال حديث جرهد أسلم وهو غط فخذك
فإن الفخذ عورة ، وضعفه وقال حديث أنس اسند وأن النبي عرى عن فخذه
فقال قاربت النبي فلصقت ركبتي فخذه.

قال ابن حزم : لو قلنا الفخذ عورة فهل يسمح النبي بمسيس عورته ،

مسألة : ان قلنا بجواز النظر للرجل فلم يمنع الامر؟؟
لأن النفس تشتهي ، وقيل لأنه مظنة الفتنة.

(وَالرَّاجِعُ النَّظْرَ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)

تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى
الضرب الأول الضرب الثاني ما تمس الحاجة إليه والحاجة أمور منها قصد
النكاح فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز
النظر إليها وهل يستحب لئلا يندم لأن النكاح يُراد به الدوام أو يُباح
الصحيح أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبه انظر فإنه
أخرى أن يؤدم بينكما وغيره من الأخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين له وسواء
نظر بإذنها أو بغير إذنها فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه
عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري إلى عرقوبها وشمي
معاطفها والمرأة أيضا إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما
يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهرا وبطناً
ولا ينظر إلى غير ذلك وفي وجه ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل وهذا
المنظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها
وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر
حين يأذن في عقد نكاحها وقيل عند ركون كل واحد إلى صاحبه وإذا نظر
ولم تعجبه فليسكت ولا يقول إنني لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم

قَالَ (وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمَدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا)

من مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لاحتياجها إِلَى الْقَصْدِ والحِجَامَةِ
ومعالجة الْعِلَّةِ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ

المجلس 4

قال المصنف: (وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ
خَاصَّةً)

من مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى
الرَّضَاعِ

ش : ما منع سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ، لأن المرأة في الجاهلية
كانت تترفع عن الرضاع ، وتجلب مرضعات لابنها.

وَكَذَا النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ وَكَذَا النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الزَّانِيَيْنِ
لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ كُلُّ ذَلِكَ
لِأَنَّ الزَّانِيَ مَنْدُوبٌ إِلَى سِتْرِهِ وَالْوِلَادَةُ وَالرَّضَاعُ بِشَّهَادَةِ النِّسَاءِ مَقْبُولَةٌ فِيهِمَا
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ بِالزَّانَا هَتَكَ حُرْمَةَ الشَّرْعِ فَجَازَ أَنْ تَهْتَكَ حُرْمَتُهُ

ش: الأصل في الحدود الست ، ومن رأى مرتكب المعصية مبتلى أكثر من
الفاعل ، لأن الله يبتليه بالرؤية ليعلم هل سيفضح أم لا؟

وَأَمَّا الرِّضَاعُ وَالْوِلَادَةُ فَفِي الْجَوَابِ عَنْهُمَا وَقْفَةٌ وَكَمَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ
كَذَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِأَجْلِ الْمُعَامَلَةِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَتَقْيِيدُ الشَّيْخِ
بِالْوَجْهِ فَقَطْ لِأَنَّ الْحَاجَةَ بِهِ تَنْدَفِعُ وَالْبَاقِي مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

قَالَ الْمَصْنَفُ: (وَالسَّابِقُ النَّظَرُ إِلَى الْأُمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي تَقْلِيلِهَا)

من مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ النَّظَرُ لِأَجْلِ الشِّرَاءِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْعِ فَرَاجِعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: الذي يشتري أمه لابد أن ينظر فيها الى ما يشاء ان كان صادقا و وهذا
ان كان سيشتريها للوطء اما ان كانت مزوجة ينظر الى الأمور التي يحتاجها
فيه فقط ، الإمام أحمد ما تزوج الا بعد الأربعين لكنه كان يتسرى ، والأمة
يطأها

بَاب شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ

فَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ
وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شُرُوطٍ

الْوَلِيُّ أَحَدُ أَزْكَانِ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يُزَوِّجَ أُخْتَهُ مِنْ
مُطَلَقِهَا فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِدَ لَمَا نَهَى عَنْ عَضْلِهَا.

ش: قوله شاهدي عدل قيد ، فالديمومة على شرب الدخان او الخمر تسقط
العدالة ، ولو طبقنا هذا الشرط لأبطلنا غالب العقود ،

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ
نِكَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ))

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا تَزُوجُ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا)) وَكُنَّا نَقُولُ ((الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ))
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ
نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))

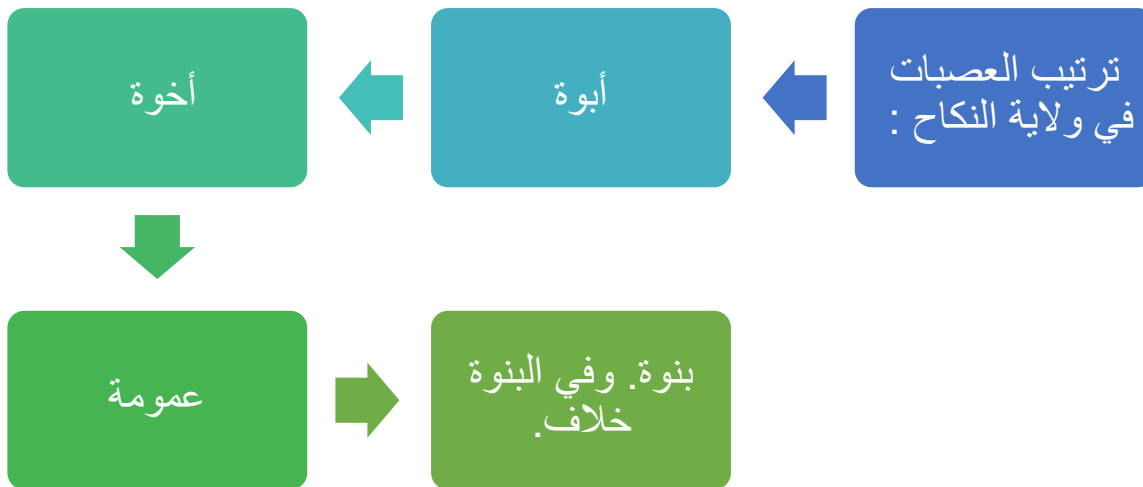
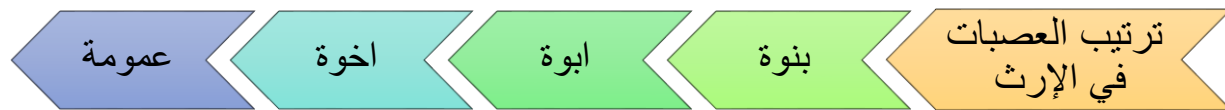
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ وَقَوْلُهُ ذَكَرَ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْخُنْثَى وَالْمَرْأَةِ
فَلَا تَصِحُّ عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ إِيجَابًا وَقَبُولًا فَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَا

بَعِيرِ إِذْنَهُ وَلَا غَيْرَهَا لَا بَوْلَايَةَ وَلَا بَوكَالَةَ لِلْأَخْبَارِ ثُمَّ شَرَطَ الْوَلِيَّ وَالشَّاهِدِينَ مَا
ذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) روى يُونُسُ بن عبد الأعلى أَنَّ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي
الرَّفَقَةِ امْرَأَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا حَتَّى زَوَّجَهَا جَازَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ
التَّحْكِيمِ وَالْمُحْكَمِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ قَالَ النَّوَوِيُّ ذَكَرَ الْمَاوَرَدِيُّ فِيْمَا إِذَا
كَانَتْ امْرَأَةٌ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَلِيٌّ وَلَا حَاكِمٌ ثَلَاثَةٌ أَوْجَهُ
أَحَدَهَا لَا تَزُوجُ
الثَّانِي تَزُوجُ نَفْسَهَا لِلضَّرُورَةِ

وَالثَّلَاثُ تَوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا يُزَوِّجُهَا وَحَكَمَ الشَّاشِي أَنَّ صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ كَانَ
يَقُولُ فِي هَذَا تَحْكُمُ فِيهَا مُجْتَهِدًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّحْكِيمِ صَحِيحُ بِنَاءٍ
عَلَى الْأَظْهَرِ فِي جَوَازِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَكِنْ شَرَطَ الْمُحْكَمُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا
لِلْقَضَاءِ وَهَذَا يَعْسُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَالَّذِي نَخْتَارُهُ صِحَّةُ النِّكَاحِ إِذَا وَلَّتْ
أَمْرَهَا عَدَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ الَّذِي نَقَلَهُ يُونُسُ وَهُوَ ثِقَّةٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: لا يصح للمرأة ان يكون وليها خالها ، وذلك لأنه ليس بعصبة والولاية
بالعصبات ابوة اخوة عمومة بنوة ، والبنوة فيها خلاف ، بل تجعل لها
الحاكم أو وكيله ليكون وليها



المجلس 5

قَالَ المصنف:

(الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذَّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الدِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ الْمُسْلِمَةِ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فَالْكَافِرُ لَيْسَ بِنَاصِرٍ لَهَا لِاخْتِلَافِ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا وَكَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِكَافِرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوَالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ وَلَايَةِ الْكَافِرِ لِلْكَافِرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينٍ فَلَوْ كَانَ يَرْتَكِبُ الْمُحْرَمَاتِ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَتَرْوِيحُهُ إِثَّاهَا كَتَرْوِيحِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ ابْنَتُهُ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ إِنْ الْكَافِرُ لَا يَلِي التَّرْوِيحَ وَإِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِذِمِّيَّةٍ زَوْجَةَ الْقَاضِي وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَافِرَ يَلِي لِلْآيَةِ ثُمَّ شَرَطَ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلِيُّ قَاضِيًا فَإِنْ كَانَ وَلِيَّ الذِّمِّيَّةِ قَاضِيًا فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ نِكَاحَهَا مِنْ قَاضِيهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَسْتَتْنِي مِنْ قَوْلِنَا إِنْ الْمُسْلِمُ لَا يَلِي الْكَافِرَةَ السُّلْطَانَ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ نَسِيبٌ وَيَتَوَلَّى السُّلْطَانُ أَمْرَهُمْ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ وَقَوْلُهُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَلِيِّنَ لِأَنَّهُ مَوْلَى عَلَيْهِمَا لِاخْتِلَالِ نَظَرِهِمَا فِي مَصْلَحَتِهِمَا فَكَيْفَ يَكُونَانِ وَلِيِّنَ لغيرِهِمَا ثُمَّ هَذَا فِي الْجُنُونِ الْمَطْبِقِ أَمَّا الْمَتَقَطِّعُ فَفِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّهُ كَالْمَطْبِقِ فَعَلَى هَذَا تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ لَا إِلَى الْقَاضِي وَيَزَوِّجُ يَوْمَ جُنُونِهِ دُونَ يَوْمِ إِفَاقَتِهِ

اعْلَمْ أَنَّ اختلال العقل لهمم أو خبل أو عارض يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ أَيْضًا وَيَنْقُلُهَا إِلَى الْأُبْعَدِ وَكَذَا الْحَجَرُ بِالسَّفْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ لاختلال نظره فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَلِهَذَا وَلِيَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كَثْرَةُ الْأَسْقَامِ وَالْآلَامِ الشَّاعِلَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ فَتَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأُبْعَدِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَإِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا فَهُوَ كَالنُّومِ يَنْتَظَرُ إِفَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ يَدُومُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقِيلَ كَالْجَنُونِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ فَعَلَى هَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْتَظَرُ إِفَاقَتَهُ كَالنَّائِمِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَوْلُهُ وَالْحُرِّيَّةُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ الرَّقِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَلِيًّا لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ يُزَوِّجُ غَيْرَهُ نَعَمْ لَوْ وَكَلَهُ غَيْرُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ فَإِنْ كَانَ بَاذِنَ سَيِّدِهِ صَحَّ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ بَغِيرَ إِذْنِ السَّيِّدِ جَازَ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً فِي جَانِبِ الْإِيجَابِ قِيلَ نَعَمْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً فِي جَانِبِ الْقَبُولِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ وَالْفَرْقُ أَنَّ جَانِبَ الْإِيجَابِ وَلَايَةٌ وَهُوَ غَيْرُ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَقَوْلُهُ وَالذِّكُورَةُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْحُنْثَى وَلِيَيْنِ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ وَالْعَدَالَةُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا فَالْفَاسِقُ هَلْ يَلِي تَزْوِيجَ مَوْلِيَتِهِ فِيهِ خِلَافٌ مِمَّا يَنْتَشِرُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلِي كَوَلَايَةِ الْمَالِ وَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ)) أَيْ رَشِيدٍ لِأَنَّ الْفَسْقَ يَقْدَحُ فِي الشَّاهِدِ فَكَذَا فِي الْوَلِيِّ كَالرَّقِ وَيَسْتَشْنَى مِنْ هَذَا السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِالْمَلِكِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا بِالْوَلَايَةِ

وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَى بِأَنَّ الْفَاسِقَ يَلِي لَا سِيمَا
الْخُرَاسَانِيُّونَ وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَسُئِلَ الْغَزَالِيُّ فِي وَلَايَةِ الْفَاسِقِ فَقَالَ
إِنَّهُ لَوْ سَلَبْنَاهُ الْوَلَايَةَ لَانْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ يَرْتَكِبُ مَا نَفَسَقَهُ بِهِ وَلِيٍّ وَإِلَّا فَلَا قَالَ
النَّوَوِيُّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْفَسْقَ يَسْلُبُ الْوَلَايَةَ فَلَوْ تَابَ قَالَ الْبَغَوِيُّ يُزَوِّجُ فِي
الْحَالِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
اسْتِبْرَائِهِ لِعُودِ وَلَايَتِهِ حَيْثُ يَعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) يَجُوزُ لِلْأَعْمَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا خِلَافٍ وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَمَّا
الْأَخْرَسُ فَإِنْ كَانَ لَهُ كِتَابَةٌ أَوْ إِشَارَةٌ مَفْهُمَةٌ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْأَعْمَى وَإِلَّا فَلَا
وَلَايَةَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطُ كَمَا تَعْتَبَرُ فِي الْوَلِيِّ كَذَلِكَ تَعْتَبَرُ فِي
الشَّاهِدِينَ فَلَا يَصَحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَتْ
الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً مَكْلُفِينَ حُرَّيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْني فِي الظَّاهِرِ وَيَشْتَرُطُ مَعَ ذَلِكَ
أَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَعَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَا
سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَتِيقَظَيْنِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِحَضْرَةِ الْمُعَقَّلِ
الَّذِي لَا يَضْبُطُ وَحِجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)) وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْإِحْتِيَاطُ لِلْأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ النِّكَاحِ
عَنِ الْجُحُودِ وَلِحِفْظِ الْأَنْسَابِ فَلَوْ عَقَدَ بِحَضْرَةِ الْفَاسِقَيْنِ كَشْهُودِ قُضَاةِ الرِّشَا
وَشْهُودِ قِسْمِ الظُّلْمَةِ وَشَبْهَتِهِمْ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ كَمَا لَوْ عَقَدَ بِحَضْرَةِ كَافِرَيْنِ أَوْ

عَبْدَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَتَحَرَى مُرِيدَ النِّكَاحِ شُهُودًا عُدُولًا كَمَا
جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ وَأُخْبِرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ حُضُورُ أَرْبَعَةِ وَلِيٍّ وَزَوْجٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ فَلَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ حَضَرَ الْوَلِيُّ
وَوَكِيلُهُ وَعَقَدَ الْوَكِيلُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْوَكِيلَ نَائِبَ الْوَلِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَأُولَى الْوُلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ
لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ الْعَمِّ
هَذَا التَّرْتِيبُ)

أُولَى الْوُلَاةِ الْأَبُ لِأَنَّ مِنْ عَدَاهُ يُدْلِي بِهِ ثُمَّ الْجَدُ أَيُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا لِأَنَّ لَهُ
وَلَايَةً وَعَصُوبَةً فَقَدِمَ عَلَى الْعَاصِبِ فَقَطَّ ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ
ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ لَادْلَائِهِمْ بِالْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ
سَائِرُ الْعَصَبَاتِ وَالتَّرْتِيبُ فِي التَّزْوِيجِ كَالتَّرْتِيبِ فِي الْإِرْثِ إِلَّا فِي الْجَدِ فَإِنَّهُ
يَقْدِمُ عَلَى الْأَخِ هُنَا بِخِلَافِ الْإِرْثِ وَإِلَّا فِي الْإِبْنِ فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُ بِالْبَنُوَّةِ وَإِنْ
قَدِمَ فِي الْإِرْثِ وَوَجْهُ عَدَمِ وَلَايَتِهِ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ فِي
النَّسَبِ فَلَا يَعْنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ فَلَوْ شَارَكَ الْأُمُّ فِي النَّسَبِ كَابْنٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ
عَمِّهَا فَلَهُ الْوَلَايَةُ بِذَلِكَ لَا بِالْبَنُوَّةِ وَكَذَا إِذَا كَانَ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَلَدَتْ قَرَابَةً

من وطء الشُّبْهَةِ بِأَن كَانَ ابْنُهَا أَخَاهَا أَوْ ابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا وَلَا تَمْنَعُهُ
الْبُنُوَّةُ التَّزْوِيجَ بِالْجِهَةِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(فَإِنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ)

أَيُّ الرَّجُلِ ثُمَّ عَصَبَةُ الْمَوْلَى وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْإِزْثَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ((الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ)) فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ
يُزَوِّجُهَا مِنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ لَكِنْ بِرِضَا الْعَتِيقَةِ وَلَا يَشْتَرُطُ رِضَا الْمُعْتَقَةِ بِكُسْرِ
التَّاءِ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْتَقَةِ فَيُزَوِّجُ مِنْ لَهُ الْوَلَاءُ فَيَقْدُمُ ابْنُ الْمُعْتَقَةِ
وَفِي وَجْهِ تَبْقَى وَلَايَةُ الْأَبِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) تُزَوِّجُ عَتِيقَ بَحْرَةِ الْأَصْلِ فَاتَتْ بَابَنَةَ زَوْجِهَا بَعْدَ الْعَصَبَاتِ الْحَاكِمِ وَقِيلَ
مَوْلَى الْأَبِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) لَوْ خَلَفَ الْمُعْتَقُ ابْنَيْنِ قَالَ ابْنُ الْحَدَادِ يُزَوِّجُهَا كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ
كَالنَّسَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(ثُمَّ الْحَاكِمِ)

أَيُّ حَاكِمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((السُّلْطَانُ وَلِي
مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فَلَوْ أَذْنَتْ لِحَاكِمِ بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَصَحَّ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَوْلِيَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالتَّعْصِيبِ فَأَشْبَهَ الْإِرْثَ فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ نِكَاحُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)

الْخُطْبَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ هِيَ التَّمَاسُ النِّكَاحُ ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ خَلِيَةً عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةُ جَازَتْ خُطْبَتُهَا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيزًا قَطْعًا وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً حَرَمًا قَطْعًا وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً حَرَمَ التَّصْرِيحِ بِخُطْبَتِهَا وَأَمَّا التَّعْرِيزُ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً حَرَمَ التَّعْرِيزُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْبَائِنِ وَالْمَفْسُوحُ نِكَاحُهَا فَلَا يَحْرُمُ التَّعْرِيزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} لِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَبَتَ طَلَاقُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا حَلَلْتَ فَاذْنِينِي)) وَفَرَقَ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيزِ بِأَنَّهُ إِذَا صَرَحَ تَحَقَّقَتِ الرِّغْبَةُ فِيهَا فَرُبَّمَا كَذَبَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَفِي التَّعْرِيزِ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ وَهَذَا الْفَرْقُ يَصِحُّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْإِقْرَاءِ دُونَ الْأَشْهُرِ مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِدَّةِ بِالْإِقْرَاءِ أَوْ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ أَلْفَافُ التَّصْرِيحِ مَا كَانَ نَصًا فِي إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ نَحْوُ أُرِيدَ أَنْ أُنْكَحَكَ وَإِذَا حَلَلْتَ نَكَحْتُكَ وَالتَّعْرِيزُ مَا يَحْتَمِلُ الرِّغْبَةَ وَعَدَمَهَا كَقَوْلِهِ

رب رَاغِب فِيكَ وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِني وَمَنْ يَجِدْ مِثْلَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ
فِيمَا إِذَا خَطَبَهَا غَيْرَ صَاحِبِ الْعِدَّةِ أَمَّا صَاحِبُهَا الَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا
فَلَهُ التَّصْرِيحُ وَبِخَطْبَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثَبَاتٍ وَأَبْكَارٍ فَالْبُكَرُ يَجُوزُ لِلْأَبِّ وَالْجَدُّ إِجْبَارُهَا
عَلَى النِّكَاحِ وَالْثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا)

قَدْ تَقَدَّمَ لَكَ تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَقْوَى أَسْبَابِ الْوَلَايَةِ
الْأَبُوءَ ثُمَّ الْجَدُودَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِمَا فَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُ الْبُكَرِ مِنْ
كُفَاءٍ بَعِيرٍ إِذْنُهَا صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ بِمَهْرٍ الْمِثْلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبُكَرُ تَسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا وَفِي رِوَايَةٍ وَإِذْنُهَا
سُكُوتُهَا وَالْإِجْبَارُ مَنُوطٌ بِالْبِكَارَةِ لَا بِالصَّغَرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ هَذَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ جَوَازُ إِجْبَارِهَا وَجْهَانِ
قَالَ ابْنُ كُجَّ وَابْنُ الْمَرْزُبَانِ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ
قَالَ الْحَنَاطِيُّ وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ

قُلْتُ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ بِبَقَائِهِ عَلَى وَلَايَتِهِ وَأُورِدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِأَنَّ الْأَبَّ
إِذَا كَانَ عَدُوًّا وَوَضَعَهَا تَحْتَ غَيْرِ كُفَاءٍ وَأَجَابَ بِأَنَّ خَوْفَ الْعَارِ يَرُشِدُ إِلَى
دَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الْبَالِغَةَ لِلْخَبَرِ وَلَوْ أَقَرَّ الْأَبُّ أَوْ
الْجَدُّ بِالنِّكَاحِ حَيْثُ لَهُ الْإِجْبَارُ قَبْلَ الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَمَنْ

قدر على الإنشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة ولو
استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف أو في أن يزوجه بغير كفء
فسكتت كفي في أصح الوجهين وإن زوج غير الأب والجد فلا بد من إذن
البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي
السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا
يكفي ولا يكون رضا والله أعلم وأما الثيب أي العاقلة فلا يجوز تزويجها إلا
بإذنها بعد البلوغ وإذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا
استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب
والجد تزويجها لا لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية
وليس لها حالة تستأذن فيها ولهما ولاية الإجماع في الجملة فاقتضت
المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح
لأن النكاح يفيد المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب
الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد
تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد وإن كان لها قريب من أخ
وغيره هذا هو الصحيح لأن ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها
وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجهما القريب كالأخ وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو
يستحب وجهان ثم الحاكم إنما يزوجهما بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل
شهوتها أو لقول الأطباء إن شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ

وفال ابن الصَّبَاغ لَا يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِذَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ إِنَّ شِفَاءَهَا فِيهِ فَلَوْ
انْتَفَى ذَلِكَ فَزَوْجٍ لِأَجْلِ التَّفَقُّةِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى لَمْ يَجْزِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ
تَزْوِيجَهَا يَقَعُ إِجْبَارًا وَغَيْرَ لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ لَا يُجْبَرُ وَقِيلَ يَجُوزُ كَمَا يُزَوِّجُ الْأَبُّ
لِلْمَصْلَحَةِ أَمَا إِذَا بَلَغَتْ عَاقِلَةً ثُمَّ جَنَّتْ فَهَلْ لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا إِذْ قُلْنَا لَا
تَعُودُ وَلَا يَتِمُّ الْمَالُ إِلَيْهِمَا وَجْهَانِ أَحَبَّهُمَا نَعَمْ وَفِي التَّتِمَّةِ يُزَوِّجُهَا الْأَبُّ بِلَا
خِلَافٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَعُودُ وَلَا يَتِمُّ مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ بِالْجُنُونِ وَلَا يَلِي الْقَاضِي فَعَلَى
هَذَا الْأَبُّ وَالْجَدُّ يُزَوِّجُ لَا مُحَالَةً وَقَوْلُ الشَّيْخِ وَالشَّيْبِ لَا تَزُوجُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا
وَإِذْنِهَا يَسْتَتْنِي الصَّغِيرَى وَالْمَجْنُونَةُ الشَّيْبَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّ
الْبِكَارَةَ تَزُولُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زَنًا وَفِي الْقَدِيمِ أَنَّ الزَّانِيَةَ حَكَمَهَا حَكَمُ
الْبَكْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ حَصَلَتْ الثِّيْبَةُ بِالسَّقَطَةِ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ خَدَةِ الطَّمْثِ
وَهُوَ الْحَيْضُ أَوْ طَوْلُ التَّعْنِيسِ وَهُوَ بَقَاؤُهَا زَمَانًا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّزْوِيجِ وَلَمْ
تَزُوجْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالْأَبْكَارِ وَلَوْ وَطِئَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً فَالْأَصَحُّ
أَنَّهَا كَالثَّيْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَطْقِهَا وَقِيلَ كَالْبَكْرِ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَلَوْ خَلَقَتْ الْمَرْأَةُ
بِلَا بِكَارَةٍ فَهِيَ بَكْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْبِكَارَةَ أَوْ الثِّيْبَةَ فَقَطَعَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ
قَوْلُهَا وَلَا يَكْشِفُ حَالَهَا لِأَنَّهَا أَعْلَمُ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْوَطْءِ وَلَا
يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الشَّاشِي وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَذْهَبَتْ
بِكَارَتِهَا بِأَصْبَعِهَا فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهَا فَإِنْ اتَّهَمَهَا حَلَفَهَا قَلَّتْ طَبَعُ النِّسَاءِ نَزَاعٌ إِلَى
ادِّعَاءِ نَفْسِ مَا يَجْرِي إِلَى الْعَارِ فَيَنْبَغِي مُرَاجَعَةُ الْقَوَابِلِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ

البَكَارَةُ لِأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ كَثُرَ فَسَادُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْقَوَابِلِ وَلَا يَكْفِي
السُّكُوتُ اخْتِيَاظًا لِلْأَبْضَاعِ وَالْأَنْسَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) فِي أَصْلِ الرِّوْضَةِ أَقَرَّتْ لَزَوْجٍ وَأَقَرَّ وَلِيَّهَا الْمَقْبُولُ إِقْرَارُهُ لِآخِرِ فَهَلْ
الْمَقْبُولُ إِقْرَارُهَا أَوْ إِقْرَارُهُ فِيهِ وَجْهَانِ بَلَا تَرْجِيحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَفِي الْكِفَايَةِ
لِابْنِ الرَّفْعَةِ إِذَا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّكَاحِ وَصَدَقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ عَلَى الْجَدِيدِ فَعَلَى هَذَا
لَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ زَوْجِي وَلِيٌّ بَعْدَ لَيْنٍ وَرِضَايَ
حَيْثُ يَعْتَبَرُ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ فَهَلْ يَشْتَرِطُ عَدَمُ تَكْذِيبِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودَ لَهَا
فِيهِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا لَا ثُمَّ قَالَ فَإِذَا قَبَلْنَا إِقْرَارَهَا وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَلِيُّ فَلَوْ أَقَرَّتْ
لشَخْصٍ وَأَقَرَّ الْمُجْبِرُ لِآخِرِ فَهَلْ يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَمْ إِقْرَارُهَا وَجْهَانِ وَحَكَى الْإِمَامُ
عَنِ الْأَصْحَابِ تَرَدُّدًا فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الْبَكْرِ وَمَعَهَا مُجْبِرٌ وَرَجَحَ عَدَمَ الْقَبُولِ
انْتَهَى مُلْخَصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس 6

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَهِيَ الْأُمُّ وَإِنْ
عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَةُ وَالْخَالََّةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ
الْأُخْتِ

اعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ لِلنِّكَاحِ ثَلَاثُ قَرَابَةٍ وَرِضَاعٍ وَمَصَاهِرَةِ السَّبَبِ
الْأَوَّلِ الْقَرَابَةُ وَيَحْرَمُ بِهَا سَبْعٌ كَمَا ذَكَرَهُنَّ الشَّيْخُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَمَهَا تُكُفُّ { إِلَى قَوْلِهِ { وَبَنَاتُ الْأُخْتِ } فَهَؤُلَاءِ مُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ وَلَا تَحْرِمُ
بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ قَرِينَ أُمِّ بَعْدَ عَكْسِ السَّابِقَاتِ
قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَيَحْرِمُ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ فِي اسْمِ وَلَدِ
الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْخَوُولَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَأَثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ وَهُمَا الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ)

هَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي مِنَ الْمَحْرَمِ وَهُوَ الرِّضَاعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُمَمَهَا تُكُفُّ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ } وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ
بِالرِّضَاعَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا
يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوَلَادَةِ
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورٌ مِنْهَا أُمُّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَحْرِمُ
كَمَا إِذَا أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً أَخَاكَ أَوْ أُخْتُكَ فَإِنَّهَا لَا تَحْرِمُ عَلَيْكَ وَفِي النَّسَبِ
تَحْرِمُ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمُّكَ أَوْ زَوْجَةُ أَبِيَّةٍ وَمِنْهَا أُمُّ نَافِلَتِكَ أَيْ أُمُّ وَلَدٍ وَلَدَكَ وَهِيَ فِي
النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ بِنْتُكَ وَلَا
زَوْجَةُ ابْنٍ بِأَنَّ أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً وَلَدَ وَلَدَكَ وَمِنْهَا جَدَّةُ وَلَدِكَ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ
لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّكَ أَوْ أُمُّ زَوْجَتِكَ وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنَّ أَرْضَعْتَ
أَجْنَبِيَّةً وَلَدَكَ فَإِنَّ أُمَمَهَا جَدَّتَهُ وَلَيْسَتْ بِأُمِّكَ وَلَا بِأُمِّ زَوْجَتِكَ وَمِنْهَا أُخْتُكَ وَلَدَكَ
حَرَامٌ بِالنَّسَبِ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُكَ أَوْ رِبِيبَتُكَ وَإِذَا أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً وَلَدَكَ فَبِنْتُهَا أُخْتُكَ
وَلَيْسَتْ بِبِنْتِكَ وَلَا رِبِيبَتِكَ

وَأَعْلَمَ أَنَّ أُخْتَ الْأَخِ فِي النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ لَا تَحْرَمُ وَصُورَتُهُ فِي النَّسَبِ أَنَّ
يَكُونُ لَكَ أُخْتُ لَأُمِّ وَأَخٌ لِأَبٍ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ
وَلَا أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ بَلْ هِيَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَأُمُّ أُخْرَى فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ وَصُورَتُهُ مِنَ
الرَّضَاعِ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْكَ وَأَرْضَعْتَ صَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْكَ يَجُوزُ لِأَخِيكَ نِكَاحُهَا
وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَ فِي كَوْنِهِنَّ لَا
يَحْرَمُنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَيَحْرَمُنَ مِنَ النَّسَبِ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ
أَرْبَعٌ فِي الرَّضَاعِ هُنَّ حَلَالٌ

وَإِذَا مَا نَاسَبَهُنَّ حَرَامٌ ... جَدَّةُ ابْنِ أُخْتِهِ ثُمَّ أُمُّ
لِأَخِيهِ وَحَاقِدُ وَالسَّلَامُ

وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ قُلْتُ كَذًا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا تَسْتَنِي الْأَرْبَعَ وَقَالَ
الْمُحَقِّقُونَ لَا حَاجَةَ إِلَى إِسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الضَّابِطِ لِهَذَا لَمْ
يُسْتَنْهَ الشَّافِعِيُّ أَنْتَهَى وَكَذَا لَمْ يُسْتَنْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ (يَحْرَمُ مِنَ
الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ) وَبَيَّانُ كَوْنِهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الضَّابِطِ
أَنَّ أُمَّ الْأَخِ فِي النَّسَبِ لَمْ تَحْرَمْ لَكَوْنِهَا أُمَّ أَخٍ بَلْ لَكَوْنِهَا أُمًّا أَوْ حَلِيلَةً أَبٌ وَلَا
كَذَلِكَ الرَّضَاعِ وَقَسَّ الْبَاقِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَزَادَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أُمَّ الْعَمِّ وَأُمَّ الْعَمَّةِ وَأُمَّ الْخَالَ وَأُمَّ الْخَالَةِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَحْرَمُنَ
فَلَا تَحْرَمُ عَلَيْكَ أُمَّ عَمِّكَ وَلَا أُمَّ عَمَّتِكَ وَلَا أُمَّ خَالَكَ وَلَا أُمَّ خَالَتِكَ مِنْ
الرَّضَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَأَرْبَعٌ بِالمَصَاهِرَةِ وَهِنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةُ إِذَا خَلَا بِالأُمِّ وَزَوْجَةُ الأبِّ
وَزَوْجَةُ الابْنِ)

هَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُصَاهَرَةُ فَيَحْرَمُ بِهَا عَلَى التَّائِيدِ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ أُمُّ
أَمْرَأَتِكَ وَكَذَا جَدَاتُهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وَفِي وَجْهِهِ لَا تَحْرَمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ كَالرَّبِيبَةِ وَهُوَ
ضَعِيفُ الثَّانِيَةِ بِنْتُ الزَّوْجَةِ سَوَاءٌ بِنْتُ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ وَكَذَا بَنَاتُ أَوْلَادِهَا
بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بِالأُمِّ فَإِنْ بَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَلْنَ لَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا
حَرَمْنَ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} وَقَوْلُ
الشَّيْخِ إِذَا خَلَا بِالأُمِّ الْمُرَادُ الْخُلُوةُ الدُّخُولُ بِهَا لِأَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ عَرَفِيٌّ وَالرَّبِيبَةُ
بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ وَذَكَرَ الْحَجُورُ وَرَدَ عَلَى الْعَالِمِ
فَإِنْ قُلْتَ لَمْ حَرَمَتْ أُمُّ الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْبِنْتِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرَمُ إِلَّا
بِالدُّخُولِ عَلَى أُمِّهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَتَلَى فِي الْعَادَةِ بِمَعَامِلَةِ أُمِّ الزَّوْجَةِ
عَقِبَ الْعَقْدِ لِأَنَّهَا تَرْتَّبُ أَمْرَ بَيْتِهَا فَحَرَمَتْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ لِمَكْنِ مِنَ الْخُلُوعِ بِهَا
لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْبِنْتِ

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ بِنْتُ زَوْجِ الأُمِّ وَلَا أُمُّهُ وَلَا بِنْتُ زَوْجِ الْبِنْتِ وَلَا
ابْنَتَهُ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الأبِّ وَلَا ابْنَتَهَا وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الابْنِ وَلَا ابْنَتَهَا وَلَا زَوْجَةَ الرَّيِّبِ

وَلَا زَوْجَةَ الرَّابِ الثَّلَاثَةِ زَوْجَةَ الْأَبِ حَرَامٌ وَكَذَا زَوْجَةَ الْأَجْدَادِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ
جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} فَاسْمُ الْأُبُوَّةِ صَادِقٌ عَلَى الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّابِعَةَ زَوْجَةَ الْإِبْنِ حَرَامٌ
وَكَذَا بَنُو الْإِبْنِ وَإِنْ سَلَفُوا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا تَحْرِمُ زَوْجَةَ الْوَلَدِ الَّذِي
تَبْنَاهُ وَهَذَا التَّحْرِيمُ بِالْعَقْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مَحَلُّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَمَا بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَلَا تَتَعَلَّقُ
بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ حُلَّ الْمَنْكُوحَةِ نَعَمْ وَطءُ الشُّبْهَةِ يَحْرِمُ فَإِذَا
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَوَطِئَهَا أَبَوْهُ أَوْ ابْنَهُ بِشُبْهَةِ انْفِسَاحِ نِكَاحِهَا لِأَنَّهُ مَعْنَى يُؤْبَدُ الْحُرْمَةُ
فَإِذَا طَرَأَ أَبْطَلَ النِّكَاحَ كَالرِّضَاعِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ
النَّسَبِ قَدْ تَقَدَّمَ وَمَا يَسْتَشْنِي مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)

يَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِكَاحِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ
الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ
النَّسَبِ أَوْ لِرِضَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

عطف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَحْرِيمُ الْجَمْعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي
أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ الْأُخْتَيْنِ وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) وَالْمَعْنَى فِي مَنْعِ الْجَمْعِ فِيمَا
تَقْدُمُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ وَكَمَا يَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا كَذَلِكَ
يَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَنَتِ أَخِيهَا وَبَنَاتِ أَوْلَادِ أَخِيهَا وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَبَنَتِ أُخْتِهَا وَبَنَاتِ أَوْلَادِ أُخْتِهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ وَضَابِطُ مَنْ
يَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ قَدَرْتَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرَ لَمَّا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ
الْأُخْرَى لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ وَاحْتِرَازًا بِالْقَرَابَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُمِّ زَوْجِهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ
زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحُلْ
لِلْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) ملك أمة فادعت أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا
لَمْ تَحُلْ لَهُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ بَعْدَ أَنْ مَكَّنْتَهُ مِنَ الْوَطْءِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَتْهُ بَعْدَ
الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ فَوَجَّهَانِ جَارِيَانِ فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ أَبِيهِ وَلَوْ
ادَّعَتْ إِخْوَةَ نَسَبٍ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبِتُ بِالنِّسَاءِ فَلَا يَثْبِتُ بِهِنَ
التَّحْرِيمُ بِالنَّسَبِ بِخِلَافِ الرِّضَاعِ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النِّكَاحِ يحرم الجمع بينهما في
الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي أَصْلِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ

المجلس 7

باب عُيُوب الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

(وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبَ بِالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّتْقِ وَالْقِرْنِ
وَيَرُدُّ الرَّجُلُ أَيْضًا بِخَمْسَةِ عُيُوبَ بِالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ
وَالْعِنَةِ)

لَا شَكَّ أَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُّ لِلدَّوَامِ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ الْإِسْتِمْتَاعُ وَهَذِهِ الْعُيُوبُ مِنْهَا
مَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ الْوَطْءُ كَالْجَبِّ وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ وَالْعِنَةُ فَإِنَّهَا
تَمْنَعُ الْجِمَاعَ أَوْ الرَّتْقَ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِاللَّحْمِ وَكَذَا الْقِرْنُ لِأَنَّهُ عَظْمٌ
فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ أَوْ مَا يَشْوِشُ النَّفْسَ فَيَمْنَعُ كَمَالَ الْإِسْتِمْتَاعِ كَالْجَنُونِ
وَالْجَذَامِ وَهُوَ عِلَّةٌ صَعْبَةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَيَتَنَاقِضُ نَسْأَلُ
اللَّهَ الْكَرِيمَ الْعَافِيَةَ وَالْبَرَصَ فَيُثَبِّتُ الْخِيَارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَثَبِ الْخِيَارَ
فِي الْفَسْخِ بِذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى دَوَامِ الضَّرَرِ وَلَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَلَمَّا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْبُيُوتِيُّ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَقَالَ
لَأَهْلُهَا دَلَسْتُمْ عَلَيَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ وَالْكَشْحُ الْجَنْبُ ،
فَثَبَّتْ فِي الْبَرَصِ النَّصَّ وَقَسَّ الْبَاقِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ كَمَالِ
الْإِسْتِمْتَاعِ وَأَوَّلَى

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال ((ايما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صدقها وذلك لزوجها على وليها)) ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجُملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الحب والعنة واثنان يختصان بالمرأة وهما الرق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قال الرافعي والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبل العلاج ولا بدوام الاستيحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم إن الرافعي ذكر في باب الديات أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالافضاء لم يجز للزوج وطؤها

قال الغزالي إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من كل وطء فهذا كالرتق وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال

الرَّافِعِي وَلَا خِيَارَ بَكُونِ الزَّوْجِ أَوْ الْمَرْأَةِ عَقِيمًا وَلَا بِكُونِهَا مَفْضَاءً وَالْأَفْضَاءُ هُوَ
رَفْعُ الْحَاجَةِ بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَمَدْخَلِ الذَّكَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس 8

بَابُ الصَّدَاقِ

فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صحَّ العقد.

ش: المهم أن يكون المهر موجودا لأنه لا يمكن أن يكون هناك نكاح بدون
مهر قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحله".

وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ - أَيِ اقْرَنُهَا - بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

1- أَنْ يَفْرُضَهُ الْحَاكِمُ

2- أَوْ يَفْرُضَهُ الزَّوْجَانِ

3- أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ

ش: لذا منع النبي علي بن أبي طالب أن يدخل على فاطمة حتى يعطيها
صداقها..

الصَّدَاقُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكسرها هُوَ اسْمٌ لِلْمَالِ الْوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ
بِالنِّكَاحِ أَوْ الْوَطْءِ .

وَلَهُ اسْمَاءٌ :

صَدَاقٌ

ونحلة : قال تعالى : "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ" .

وفريضة : قال تعالى : "وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً"

وَأَجْرٌ وَهَذِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ .

وَمَهْرٌ وَعَقِيلَةٌ وَعَقْرٌ وَهَذِهِ فِي السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ .

وَالصَّدَاقُ مَا يُخَوِّذُ مِنَ الصَّدَقِ وَهُوَ الشَّدِيدُ الصَّلْبُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْأَعْوَاضِ ثَبُوتًا

فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي .

وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }

والنحلة الهبة وسمي نحلة لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَمْتَعُ بِالزَّوْجِ كَهُوَ بَلْ هِيَ أَكْثَرُ فَكَأَنَّهَا

تَأْخُذُ الصَّدَاقَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ شَيْءٍ .

ش: المهر وجب أن تستلمه المرأة ، وإن أسقطته فهذا لها ، وقال أتت امرأة

الى النبي فقالت : إني وهبت لك نفسي فنظر إليها النبي فصعد فيها النظر

وخفضه — كأنها لم تعجبه — فسكت النبي أدبا ، فقال رجل — وكان فطنا

لبيا — قال : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال له : التمس ولو

خاتم من حديد ، فلم يجد فقال له النبي : هل تحفظ شيء من القرآن ، قال :
زوجتكها بما معك من القرآن.

وَمِنَ السَّنة : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) ثُمَّ
إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((زَوْجَتُكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ)) إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْقَدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ اقْتِدَاءً
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْقَدْ إِلَّا بِمَسْمِيٍّ وَلِأَنَّهُ أَدْفَعَ
لِلْخُصُومَةِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ رَكْنًا فِي النِّكَاحِ وَهُوَ كَذَلِكَ
قَالَ الْأَصْحَابُ لَيْسَ الْمَهْرُ رَكْنًا فِي النِّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنْ ذَكَرَ الثَّمَنُ رَكْنَ
فِيهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ النِّكَاحِ الْإِسْتِمْتَاعُ وَتَوَابِعُهُ وَهُوَ قَائِمٌ
بِالزَّوْجَيْنِ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ رَكْنًا فِي النِّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنْ الْعَوَظُ مَقْصُودٌ فِيهِ
وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ بِاعْتِبَارِ جَوَازِ إِخْلَائِهِ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ قَوْلُهُ
تَعَالَى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً } وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَسْأَلَةِ التَّفْوِيضِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْمِ صَحَّ
العقد .

وَمَعْنَى التَّفْوِيضِ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ
وَصُورَتُهُ : أَنْ يَصْدَرَ مِنْ مُسْتَحَقِّ الْمَهْرِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولَ الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ ثَيِّبًا
كَانَتْ أَوْ بَكَرًا زَوْجَنِي بِلَا مَهْرٍ أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لِي فَيَزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ وَيَنْفِي
الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ وَمِنَ التَّفْوِيضِ الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ سَيِّدُ الْأُمَةِ زَوْجَتُكَهَا

بِلا مهر أو يسكت لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَهْرِ فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَحِيحًا لَمْ يَجِبْ بِهِ
مهر على الْجَدِيدِ الْأَظْهَرُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَجْهَ عَدَمِ
ثُبُوتِهِ بِالْعَقْدِ أَنَّهُ حَقُّهَا فَإِذَا رَضِيَتْ بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ لَمْ يَثْبُتْ وَلِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ وَجِبَ
بِالْعَقْدِ لَتَنصَفَ بِالطَّلَاقِ وَعَلَى الْأَظْهَرِ هَلْ يَقُولُ مَلَكَتْ بِالْعَقْدِ أَنْ تَمْلِكَ مَهْرَ
الْمِثْلِ أَوْ أَنْ تَمْلِكَ مَهْرًا مَا فِيهِ قَوْلَانِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِفَرَضِ مَهْرٍ
قَبْلَ الْمَسِّ وَهُوَ الْوُطْءُ لِأَنَّ خُلُوَ الْعَقْدِ عَنِ الْمَهْرِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَتَكُنْ عَلَى تَثْبِيتِ مِمَّا تَسْلَمُ نَفْسُهَا بِهِ

وَلَهُ طَرَقُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

أَحَدُهَا أَنْ يَفْرُضَهُ الْقَاضِي وَذَلِكَ عَنْ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنَ الْقَرَضِ أَوْ عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا
فِي الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ فَيَفْرُضُ الْحَاكِمُ مَهْرَ الْمِثْلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ حَالًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى
مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا يَنْقُصُ كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ نَعَمْ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ الْيَسِيرَانِ الْوَاقِعَ
مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَيَشْتَرِطُ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ
وَإِذَا فَرَضَ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَزُومِهِ عَلَى رِضَا الْخَصْمَيْنِ لِأَنَّهُ حَكَمٌ مِنْهُ وَحَكَمُ الْقَاضِي
لَا يَفْتَقِرُ لَزُومِهِ إِلَى رِضَا الْخَصْمَيْنِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي أَنْ يَفْرُضَهُ الزَّوْجَانِ فَإِنْ قَدَرَا قَدْرَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَهُمَا يَعْلَمَانِهِ فَلَا
كَلَامَ وَإِنْ جَهِلَا قَدْرَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَقَدَرَا فَرَضًا فَقَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ
الْجُمْهُورِ صِحَّةُ مَا قَدَرَاهُ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ سَوَاءً كَانَ قَدْرُ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ
أَوْ فَوْقَهُ وَسَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَسَوَاءً كَانَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ
وَسَوَاءً كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا لِأَنَّ الْقَرَضَ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْدَاقِ وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَى

صَدَاقٍ عِنْدَ الْعَقْدِ كَذَلِكَ صَحَّ وَلِهَذَا لَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَشْطُر مَا فَرَضَاهُ
لَأَنَّهُ كَالْمَسْمُومِ فِي الْعَقْدِ

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ فَرَضِ مَنْ الْحَاكِمِ وَقَبْلَ تَرْضَاهُمَا عَلَى شَيْءٍ
فَيَجِبُ لَهَا بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِلَا مَهْرٍ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ الْبُضْعَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ فَيَصَانُ عَنْ صُورَةِ
الْإِبَاحَةِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا وَقْتُ الْوَطْءِ أَمْ وَقْتُ الْعَقْدِ أَمْ أَكْثَرُ مَهْرًا مِنْ يَوْمِ
الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ فِيهِ أَوْجُهُ أَصْحَمُهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَالْمَنْهَاجِ أَنْ الْإِعْتِبَارُ بِيَوْمِ
الْعَقْدِ وَهَذَا الْوَجْهُ لَمْ يَحْكِهِ فِي الرَّوْضَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ صَحَّحَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَكْثَرُ
مَهْرًا مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمُعْتَبَرِينَ ثُمَّ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي
بَابِ الْعَتَقِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى إِعْتِبَارِ يَوْمِ الْعَقْدِ ذَكَرَهُ عِنْدَ شِرَائِهِ نَصِيبَ الشَّرِيكِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْوَطْءِ فَهَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ أَمْ لَا يَجِبُ
شَيْءٌ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ فَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِلَا مَهْرٍ
فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا فَقَضِيَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرَقٍ فَقِيلَ إِنْ ثَبِتَ
الْحَدِيثُ وَجِبَ الْمَهْرُ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَثْبِتْ فَلَا مَهْرَ وَقِيلَ إِنْ ثَبِتَ
وَجِبَ الْمَهْرُ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ وَقِيلَ قَوْلَانِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ رَجَحَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَالْمُتَوَلَّى
الْوُجُوبِ وَرَجَحَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَمُقْتَضَاهُ

رُجِحَانِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَصَرَحَ بِتَصْحِيحِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي
الْمِنْهَاجِ الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ وَلَفْظُ الرِّوَاةِ

قُلْتُ الرَّاجِحُ تَرْجِيحُ الْوُجُوبِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْإِعْتِبَارُ بِمَا قِيلَ فِي
إِسْنَادِهِ وَقِيَاسًا عَلَى الدُّخُولِ فَإِنَّ الْمَوْتَ مُقَرَّرٌ كالدُّخُولِ وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ
مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ أَوْجَبْنَا مَهْرَ الْمَثَلِ فَهَلْ الْإِعْتِبَارُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ
أَمْ بِيَوْمِ الْمَوْتِ أَمْ بِأَكْثَرِهِمَا فِيهِ أَوْجَهُ لَيْسَ فِي الرَّافِعِيِّ وَلَا فِي الرِّوَاةِ تَرْجِيحُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضُ وَجِبَتْ لَهَا الْمُتَعَّةُ وَلَا تَشْطِيرٌ تَفْرِيعًا عَلَى
الْأَظْهَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ فَيَنْحَطُّ الْأَمْرُ إِلَى الْمُتَعَّةِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى
{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ} فَخَصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّشْطِيرُ بِالْمَفْرُوضِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ هُوَ الْقَدَرُ الَّذِي يَرِغَبُ بِهِ فِي أَمْثَالِ الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّ الرُّكْنَ
الْأَعْظَمَ النَّسَبُ فَيَرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ تَنْسَبُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ
كَالْأَخْتِ وَيَرَعَى فِي نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ قَرَبُ الدَّرَجَةِ وَإِنْ مَتْنٌ وَأَقْرَبُهُنَّ الْأُخْتُ
لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ الْأُخُوَّةِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ ثُمَّ بَنَاتُ
الْأَعْمَامِ فَإِنْ تَعَذَّرَ نِسَاءُ الْعَصَبَاتِ اعْتَبِرَ بِذَوَاتِ الْأَرْحَامِ كَالْجَدَّاتِ وَالْخَالَاتِ
وَيَقْدَمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنَ الْجِهَاتِ وَكَذَا تَقْدَمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ
الْوَحِيدَةِ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ إِمَّا بِفَقْدِهِنَّ أَوْ لِأَنَّهَا لَمْ يَنْكَحْنَ أَوْ لِلْجَهْلِ بِمِقْدَارِ

مهورهن وَحِينَئِذٍ فَلَاعْتَبَارٍ بِمِثْلِهَا مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ وَتَعْتَبَرُ الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةِ مِثْلِهَا
وَالْأُمَّةُ بِأُمَّةِ مِثْلِهَا وَيَنْظُرُ إِلَى شَرَفِ سَيِّدِهَا وَعَدَمِهِ وَيَعْتَبَرُ مَهْرَ الْمُعْتَقَةِ بِمُعْتَقَةٍ
مِثْلِهَا وَيَعْتَبَرُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا نِسَاءَ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا بِبِلَدَتَيْنِ هِيَ فِي
إِحْدَاهُمَا اعْتَبَرُ بِعَصَبَاتِ بَلَدِهَا فَإِنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ بِبِلَدَةٍ أُخْرَى فَلَاعْتَبَارٍ بِهِنَّ لَا
بِأَجْنِبِيَّاتِ بَلَدِهَا

قُلْتُ كَذَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَهُوَ غَيْرُ خَالٍ عَنِ الْأَشْكَالِ وَبِالْمِثَالِ يَظْهَرُ
الْأَشْكَالُ مِثَالُهُ امْرَأَةٌ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَ مَدِينَةٍ مِثْلُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي قَرْيَتِهَا مَعَ
ظُهُورِ الرَّغْبَةِ أَلْفَانَ وَمَهْرِ أَخَوَاتِهَا فِي الْمَدِينَةِ مَائَتَانِ فَكَيْفَ تَمَهَّرُ مَعَ الرَّغْبَةِ
بِالْأَلْفَيْنِ فَإِنْ فَضَلَ تَسَاوَى الْبِلَدَيْنِ فِي الْمَهْرِ أَوْ حَصَلَ تَفَاوُتٌ قَرِيبٌ سَهْلٌ
الْأَمْرُ وَإِلَّا فَالْأَشْكَالُ قَوِيٌّ فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعْتَبَرُ
الْمُشَارَكَةُ فِي الصِّفَاتِ الْمُرْغَبَةِ كَالْعِفَّةِ وَالْجَمَالِ وَالسَّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْيَسَارِ وَالْبَكَارَةِ
وَالْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ وَشَرَفِ الْأَبَوَيْنِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَعْرَاضُ
وَمَتَى اخْتَصَّتْ بِصِفَةٍ مُرْغَبَةٍ زَيْدٌ فِي مَهْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ لَيْسَ فِي النِّسْوَةِ
الْمُعْتَبَرَاتِ نَقْصٌ فِي الْمَهْرِ بِقَدَرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَلْزَمْ
الْمُسَامَحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ (وَلَيْسَ لِأَقْلِ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌ وَيَجُوزُ أَنَّهُ يَتَرَوَّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ
مَعْلُومَةٍ)

ش: ليس للصدّاق حد: و لما قام عمر بن الخطاب واشتد في إنكاره وقال:
"كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل" فقامت امرأة فقالت وما ذاك ،
وما تفعل بقول الله : "وآتيتم أحداهن قنطارا " فقال : كل الناس أفقه منك
يا عمر.

وقال النبي للرجل : "التمس ولو خاتما من حديد".

لَيْسَ لِلصَّدَاقِ حَدٌّ فِي الْقَلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا مِنْ
عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ يَتَقَدَّرُ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَأَبُو
حَنِيفَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا التَّقْدِيرُ إِنْ ثَبَتَ فِيهِ سَنَةٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَحْكُمُ فِي السَّنَةِ
الشَّرِيفَةِ مَا يَدُلُّ لَمَّا قُلْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلرَّجُلِ
الَّذِي أَرَادَ التَّزْوِيجَ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مَطُولٌ وَفِي آخِرِهِ
زَوْجَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْقَلَّةِ وَجَوَازُ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ
صَدَاقًا وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ
نَعَمْ فَأَجَازَهُ قُلْتُ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ وَقَفَّةٌ لَجَوَازِ أَنْ النَّعْلَيْنِ
كَانَا يَعْدَلَانِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .

وأحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم أدّوا العلائق قيل وما
العلائق قال ما تراضى به الأهلون

ش: - هذا حديث ضعيف جدا-. وقيل الأفضل الا يزيد على مهر زوجات النبي فقالت عائشة كان مهر نساء النبي: 500 درهم ونشا ، ولو قيل مهر ام حبيبة 400 دينار ، فنقول : كانت هدية من النجاشي ،

وبالقياس : فيقال إنه لا يتقدّر لأنّه بدل منفعتها فلا يتقدّر كالأجرة ثمّ هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة أما الوليّ إذا زوج المحجور عليها فليس له النّزول عن مهر مثلها نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة ويستحب أن لا يزداد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فإن قلت فهذه أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه عليه الصّلاة والسّلام أصدقها أربعمائة دينار

فالجواب : أن هذا القدر من فعل النّجاشيّ رضي الله عنه من ماله اكراماً لسيّد الأوّلين والآخرين صلى الله عليه وسلم لأنّه عليه الصّلاة والسّلام أدّاه وعقد به وفعل ذلك النّجاشيّ رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنعة والله أعلم

ش: خديجة اعقل الناس عندما بعثت تتزوج النبي ، وما كلفته شيئاً.

المجلس 9

قَالَ (وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ)

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَوْ بِالْفَرَضِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْعَوَظُ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبُضْعِ وَتَوَابِعُهُ فَتَمْلِكُ بِهِ الْعَوَظُ كَالْبَيْعِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً وَإِلَّا فَتَمْلِكُ مَهْرَ الْمَثَلِ .

ثُمَّ اسْتَقْرَارُهُ يَحْصُلُ بِطَرِيقَيْنِ

أَحَدُهُمَا الْوَطْءُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا كَالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْإِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} وَفَسَّرَ الْإِفْضَاءَ بِالْجَمَاعِ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي يَسْتَقَرُّ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ انْتَهَى الْعَقْدُ فَكَانَ كَاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالْإِجَارَةِ وَيَسْتَتْنِي مِنَ الْمَوْتِ مَا إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَرْجُوعَةَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

ش: - من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه-

فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا مَوْتُ وَحَصَلَتْ فِرْقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ نَظَرُ إِنْ كَانَتْ الْفِرْقَةُ مِنْهَا بِأَنْ فَسَخْتَ النِّكَاحَ بِعَيْبِهِ أَوْ أَرْضَعْتَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَى صَغِيرَةً وَنَحْوُ

ذَلِكَ أَوْ فسخ النِّكَاحِ بعيها فيسقط الجميع وَإِنْ كَانَتْ الفِرْقَةُ لَا بِسَبَبٍ مِنْهَا وَلَا مِنْهُ تشتر المهر وَذَلِكَ كَمَا إِذَا طَلَقَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ فَوْضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا ففعلت أَوْ علق طلاقها بِدُخُولِهَا الدَّارَ وَنَحْوَهَا فَدَخَلَتْ أَوْ خَالَعَهَا وَبِكُلِّ فِرْقَةٍ تحصل لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَاحتج للتشطير بقوله تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} وَوجه ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بشيئين وَكَانَ الْقِيَاسُ سُقُوطَ جَمِيعِ الْمَهْرِ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْعَقْدِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي سُقُوطَ جَمِيعِ الْعَوَضِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ أَنَّ الزَّوْجَةَ كَالْمُسْلِمَةِ إِلَى الزَّوْجِ نَفْسَهَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِأَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ تَنْفِذُ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَنْفِذُ تَصَرُّفَاتِهِ اسْتَنْفَذَ بَعْضَ الْعَوَضِ وَمَنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِهِ الْمَقْصُودُ سقط بعضه الشَّيْءُ .

الثَّانِي أَنَا لَوْ حَكَمْنَا بِسُقُوطِ الْمَهْرِ جَمِيعِهِ لاحتجنا إِلَى إِيْجَابِ شَيْءٍ لِلْمَتْعَةِ فَكَانَ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَى مِنْ اثْبَاتِ مَا لَمْ يَجِبْ إِذَا عُرِفَتْ هَذَا فَمَتَى يَرْجِعُ إِلَيْهِ النِّصْفُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} أَيِ فَلَكُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْفِرَاقَ يثبت لَهُ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِي النِّصْفِ فَإِنْ شَاءَ تملكه وَإِنْ شَاءَ تَرَكه كَالشَّفْعَةِ

وَالثَّالِثُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ حَدَّثَتْ فِي الصَّدَاقِ زِيَادَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ كَانَ لَهُ نَصْفُهَا سَوَاءً كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً وَإِنْ حَدَّثَتْ فِي الصَّدَاقِ نَقْصًا كَانَ وَجَدَ مِنَ الزَّوْجَةِ تَعَدُّ بِأَنْ طَالِبُهَا بَرَدَ النِّصْفَ فَامْتَنَعَتْ مَعَ أَرْشِ النِّقْصِ وَإِنْ تَلَفَ كُلُّ الصَّدَاقِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا تَعَدُّ فَوَجْهَانِ

أَحَدُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَبِهِ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالرُّوْيَانِيُّ أَنَّهَا تَغْرُمُ أَرْشَ النِّقْصِ وَإِنْ تَلَفَ غَرِمَتْ الْبَدَلُ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَنْ مُعَاوَضَةٍ فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَفِي الْأُمِّ نَصٌّ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ وَبِهِ قَالَ الْمَرَاوِزَةُ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ بَلَا تَعَدُّ فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ وَلَمْ يَصَحَّحْ فِي الرَّوْضَةِ شَيْئًا كَالِشَّرْحِ الْكَبِيرِ لَكِنْ رَجَحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْأَوَّلِ فَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُصَحَّحُ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ حَدَّثَ النِّقْصَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ وَقَالَتْ بَلْ قَبْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ فَمَنْ الْمُصَدِّقُ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْمَرْأَةُ إِذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتُهَا وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ كُلُّ الصَّدَاقِ بِنَفْسِهِ قَتَلَ فِي يَدِهَا فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ يَنْفَسَخُ بِإِقَالَةِ أَوْرَدَ بِعَيْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَوْلُهُ يَسْقُطُ نِصْفُ الْمَهْرِ يَعْنِي فِي الدِّينِ فَإِذَا أَصْدَقَهَا دِينًا فِي ذِمَّتِهِ سَقَطَ نِصْفُهُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ عَلَى الصَّحِيحِ وَعِنْدَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَلَوْ كَانَ أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَالْمُؤْدَى بَاقٍ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِ أَمْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ فِيهِ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالْإِدْفَاعِ فَأَشْبَهَ الصَّدَاقَ الْمَعِينِ إِبْتِدَاءً وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته
وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الأظهر عند الجمهور يرجع
بنصف بدله إما المثل أو القيمة وإن وهبته إياه قبل أن نقبضه فطريقان قيل لا
يرجع قطعاً والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ولو كان الصداق ديناً
فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم
ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا
يغرمان للمحكوم عليه شيئاً ولو أصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان
في هبته العين وقيل يرجع بالشرط قطعاً والله أعلم

(فرع) خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي
خالع عليه ولها نصف الصداق وإن خالعتها على صداقها فقد خالعتها على
ماله وعلى مالها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البيئونة وتبطل
التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولاً تفريق الصفقة وإن صححنا التسمية فيه
وهو الأصح أي في نصيبها فللزوجة الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق
فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر وفي قول يبدل المسمى المثل
إن كان مثلياً أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر
وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم

بَابُ الْمُتْعَةِ

قَالَ فَصَلْ فِي الْمُتَعَةِ وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ
لِمَفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا

الْفَرْقَةُ ضَرْبَانِ :

1- فرقة تحصل بِالْمَوْتِ فَلَا توجب مُتَعَةً بِالْإجماع قَالَه النَّوَوِيُّ

2- وَفَرْقَةٌ تحصل فِي الْحَيَاةِ كَالطَّلَاقِ :

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ : نظر

- إِنْ لم يتشطر المهر فلها الْمُتَعَةُ

- وَإِنْ تشطر فَلَا مُتَعَةَ لَهَا على الْمَشْهُورِ

ش: المتعة ترافق نفقه العدة ، وهو إِنْ طلقها قبل الدخول فليس لها نفقه عدة.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ : فلها الْمُتَعَةُ على الْأَظْهَرِ.

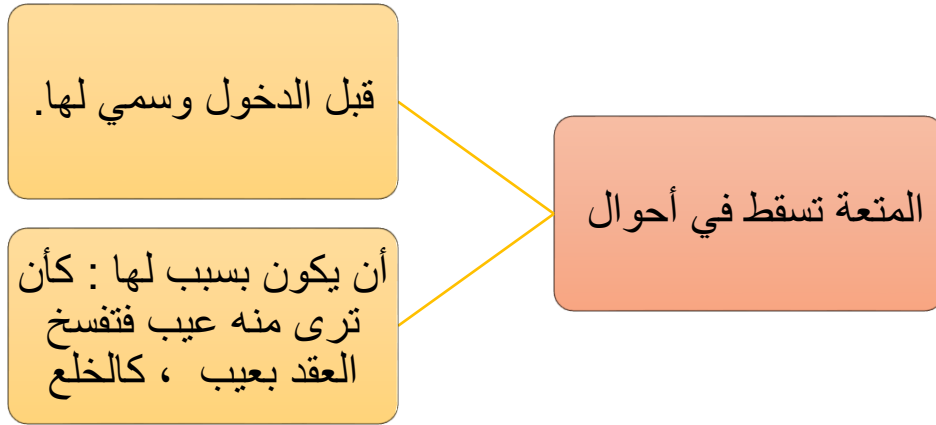
وكل فرقة من الزَّوْجِ لَا سَبَبَ فِيهَا أَوْ من أَجْنَبِيٍّ فكالطلاق مثل أَنْ

لَا عَنَ أَوْ وَطِئَ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ زَوْجَتَهُ بِشُبُهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْخَلْعُ كَالطَّلَاقِ

على الصَّحِيحِ - لكن ليس لها متعة-.

وَلَوْ علق الطَّلَاق بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ أَوْ لَامِسَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا بعد المَدَّة بطلبها
فكالطلاق على الصَّحِيح وكل فرقة مِنْهَا أَوْ بِسَبَب لَهَا فِيهَا لَا مُتْعَةٌ فِيهَا
كفسخها باعساره أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ فُسْخَ بَعِيْبِهَا وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ فَلَا مُتْعَةٌ
على الأظهر

ش:



وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُتْعَةَ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْحُرَّةُ وَالْأُمَةُ وَهِيَ
فِي كَسْبِ الْعَبْدِ وَلِسَيِّدِ الْأُمَةِ كَالْمَهْرِ وَيَسْتَحِبُّ فِي الْمُتْعَةِ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَإِنْ تَرَاضِيَ بِشَيْءٍ فَذَاكَ وَإِنْ تَنَازَعَا قَدَرَهَا الْقَاضِي
بِاجْتِهَادِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيُعْتَبَرُ خَالَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ
فِي الْمُخْتَصَرِ وَيَجُوزُ أَنْ تَزَادَ الْمُتْعَةُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لَا طَلَّاقَ
الْآيَةِ وَفِي قَوْلِ يَشْتَرُطُ أَنْ لَا تَزَادَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَدَاقِهَا وَفِي آخِرِ أَنْ تَنْقُصَ
عَنِ النِّصْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْعَرَسِ

قَالَ فَصْلُ الْوَلِيمَةِ عَلَى الْعَرَسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عَذَرٍ

الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعَرَسِ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْوَلِيمَةُ تَقَعُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تَتَّخِذُ لِسُرُورِ حَادِثِ كَنْكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَالْأَشْهُرُ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ وَتَقِيدُ فِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ لِدَعْوَةِ الْخِتَانِ أَعْدَارًا وَلِدَعْوَةِ الْوِلَادَةِ عَقِيقَةٌ وَلِسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلَقِ خَرَسٌ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ نَقِيعَةٌ وَلِأَحْدَاثِ الْبِنَاءِ وَكِبَرَةٍ وَلَمَّا يَتَّخِذُ لِلْمَصِيبَةِ وَضِيمَةً وَلَمَّا يَتَّخِذُ بِلَا سَبَبٍ مَأْدَبَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ لَمْ يَبَيِّنِ الْأَصْحَابُ مَنْ يَصْنَعُ وَلِيمَةَ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللَّغَةِ فَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ الْقَادِمُ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ هُوَ طَعَامٌ يَصْنَعُ لِلْقَادِمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ ذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ يَسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْعَمَ النَّاسَ وَنَقَلَ فِيهِ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَجَزَمَ بِذَلِكَ وَهُوَ عَكْسُ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَلْ وَلِيمَةُ الْعَرَسِ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا قَوْلَانِ

أحدهما أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
وَلَأَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَا تَرَكَهَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا
وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

- لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
 - وَلِأَنَّهَا طَعَامٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَحْتَاجِينَ فَأَشْبَهَ الْأُضْحِيَّةَ
 - وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْوَلَائِمِ
 - وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ
- وَقِيلَ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فِي نَاحِيَةٍ وَشَاعَ وَظَهَرَ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَلَائِمِ غَيْرِ وَلِيمَةِ الْعَرَسِ فَالْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا
مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَتَأَكَّدُ تَأَكُّدَ وَلِيمَةِ الْعَرَسِ وَفِي قَوْلِ إِنْ سَائِرِ الْوَلَائِمِ وَاجِبَةٌ وَهُوَ
قَوْلُ مَخْرَجٍ

وَأَقْلَ الْوَلِيمَةِ لِلْقَادِرِ شَاةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَمْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَاةٍ
وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ كَفَى لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا بِسُوقٍ وَتَمَرٍ

وَأَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَإِنْ كَانَتْ وَلِيمَةٌ عَرَسٍ فَإِنْ أُوجِبْنَا الْوَلِيمَةَ وَجَبَتْ وَإِنْ
لَمْ نَوْجِبْهَا وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عَلَى الرَّاجِحِ

وَرَجَحَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ دَعْيٍ إِلَى وَلِيمَةٍ
فَلْيَأْتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَمَّا غَيْرُ وَلِيمَةِ الْعَرَسِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ

ثُمَّ إِذَا أُوجِبْنَا الْإِجَابَةَ فَهِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّاجِحِ
وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ثُمَّ الْإِجَابَةُ حَيْثُ أُوجِبْنَا أَوْ اسْتَحَبْنَا إِنَّهَا تَجِبُ أَوْ
تُسْتَحَبُّ بِشُرُوطٍ وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ إِلَّا مِنْ عَذَرٍ

أَحَدُهَا أَنْ يَعْمَ بِدَعْوَتِهِ جَمِيعُ عَشِيرَتِهِ أَوْ جِيرَانِهِ أَوْ أَهْلُ جِيرَتِهِ أَوْ أَهْلُ حَرْفَتِهِ
أَغْنِيائُهُمْ وَفُقَرَاءُهُمْ دُونَ مَا إِذَا خَصَّ الْأَغْنِيَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيَدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا
الثَّانِي أَنْ يَخْصُصُهُ بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ شَخْصًا أَمَّا إِذَا فَتَحَ بَابَ دَارِهِ
وَقَالَ لِيَحْضُرَ مَنْ أَرَادَ أَوْ يُبْعَثَ شَخْصًا لِيَحْضُرَ مَنْ أَرَادَ أَوْ قَالَ لِشَخْصٍ
احْضُرْ وَاحْضُرْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ وَلَا تَسْتَحَبُّ

الثَّالِثُ أَنْ لَا يَكُونَ إِحْضَارُهُ لَخَوْفٍ مِنْهُ لَكَوْنِهِ مِنَ الظُّلْمَةِ أَوْ أَعْوَانِهِمْ أَوْ كَوْنِهِ
قَاضِي الظُّلْمَةِ أَوْ أَعْوَانَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْ لَا يَطْمَعُ فِي جَاهِهِ أَوْ لِيَعَاوَنَهُ عَلَى
مَطْلَبٍ مِنْ بَاطِلٍ بَلْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ

الرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ لِحُضُورِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ فَإِنْ
كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ كَأَنْ يَدْعُو السُّفْلَةَ وَهُوَ ذُو شَرَفٍ وَالسُّفْلَةَ

أسقاط النَّاس كَالسُّوقَةِ وَالْجَلَاوِزَةِ وَهُمْ رَسُلُ الظُّلْمَةِ وَقَضَاةُ الرِّشَا وَالْقَلَنْدَرِيَّةِ
وَفُقَرَاءُ الزُّوَايَا الَّذِينَ يَأْتُونَ وَلَائِمَّ مِنْ دَبٍّ وَدَرَجٍ مِنَ الْمَكْسَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَرْدَلُ
الْأَرْدَالِ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَأَشْبَاهُهُ وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَخْفَى وَمَنْ ذَلِكَ طَالِبُ عِلْمٍ يَقْصِدُ
بِطَلَبِهِ مَعْرِفَةَ الْعِلْمِ لِأَجْلِ حِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَيَدْعُو مَعَهُ طَلِبَةَ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ طَلِبُ
الْعِلْمِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالتَّرَفُّعِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْحُضُورُ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الصُّوفِيِّ الصَّادِقِ فِي سَلْكِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِذَا
دَعَا غَيْرَهُ مِنْ صُوفِيَّةٍ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِينَ يَأْتُونَ دَعْوَةَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَيَتَعَبَّدُونَ
بِآلَاتِ اللَّهْوِ وَالطَّرَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى إِلَّا عَلَى أَكْمِهِ
لَا يَعْرِفُ الْقَمَرُ

الْخَامِسُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ كَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالْمَلَاهِي مِنْ زَمَرٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ
كَانَ نَظَرٌ إِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا حَضَرَ رَفَعَ الْمُنْكَرُ فليحضر إجابةً للدعوة وإزالةً
لِلْمُنْكَرِ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِأَنَّ كَالرَّاضِي بِالْمُنْكَرِ وَإِقْرَارِهِ وَفِي وَجْهِه يَجُوزُ
لَهُ الْحُضُورُ فَلَا يَسْمَعُ وَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي جَوَارِهِ مُنْكَرٌ يَضْرِبُ فَلَا
يَلْزِمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِذَا بَلَغَهُ الصَّوْتُ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْوَجْهُ غُلَطٌ وَهُوَ خَطَأٌ وَلَا يَغْتَرُّ
بِجَلَالَةِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ مِنْ ذِكْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ
بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا فَلْيُخْرِجْ فَإِنْ قَعْدَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْقُعُودَ
عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِأَنْ كَانَ فِي لَيْلٍ وَهُوَ يَخَافُ مِنْ
الْخُرُوجِ قَعْدَ وَهُوَ كَارِهِهُ وَلَا يَسْتَمِعُ فَإِنْ اسْتَمَعَ فَهُوَ عَاصٍ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ
مِنْ جُلُوسٍ وَاسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنَكَ وَهُوَ الرِّصَاصُ الْمُدَّابُ وَمَنْ

الْمُنْكَرُ فَرَشَ الْحَرِيرِ وَصُورَ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَالسَّقُوفِ وَالثِّيَابِ الْحَرِيرِ
الْمَلْبُوسَةِ كَمَا يَصْنَعُهُ مَخَانِئَةُ الرِّجَالِ مِنْ أبنَاءِ الدُّنْيَا الْمَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ
النُّبُوَّةِ مَنْ تَشَبَّهُهُمْ بِالنِّسَاءِ وَمَنْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ
اعْتَقَدَ حُلَّ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ فَيَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ إِنْكَارَهُ عَلَى اللّابِسِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِحُضُورِ
فُقَهَاءِ السُّوءِ فَإِنَّهُمْ مَفْسِدُونَ لِلشَّرِيعَةِ وَلَا بِفُقَرَاءِ الرِّجْسِ فَإِنَّهُمْ جَهْلَةٌ أَتْبَاعُ كُلِّ
نَاعِقٍ لَا يَهْتَدُونَ بِنُورِ الْعِلْمِ وَيَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ

الشَّرْطُ السَّادِسُ أَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَلَوْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَجِبُ فِي
الثَّانِي بِلَا خِلَافٍ وَلَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَتَكْرَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ

الشَّرْطُ السَّابِعُ أَنْ يَدْعُوهُ مُسْلِمٌ فَإِنْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَى مَا
قُطِعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ مُخَالَطَةَ الذِّمِّيِّ مَكْرُوهَةٌ لِنَجَاسَتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْفَاسِدَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ مَوَادِدَةٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ هُنَا وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لَكِنَّهُ جَزَمَ فِي آخِرِ
بَابِ الْحِزْيَةِ بِأَنْ مَوَادِدَتَهُ حَرَامٌ

ش: الكراهة جزم بها بعض العلماء ، والرافعي جزم بالحرمة ، والغريب أنه قال
: أن المودة على الكراهة وما أدري أين دليله ؟ !!

وقد قال الله : "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون " ، فالحكم
بالكراهة أبعد ما يكون ، وقد نجد عذرا للرافعي بالصارف الذي يصرف من

التحريم إلى الكراهة في قوله: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... أن تبروهم".

وسيكون في دعوته منكرات وانتشار شرك فلا يجوز الذهاب إليها بحال ، وكذلك في وليمة المسلم اذا علم بغلبة الظن او اليقين انتشار الفحش والمنكرات فنقول يجب المنع من الذهاب.

قلت وهو الصواب وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } وقال الله تعالى { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الآية فقد نفى وقال الله تعالى الوجدان ممن آمن فدل على أن من واددهم ليس بمؤمن وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ } الآية وكذلك صنع ابن أبي وراد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم

(فرع) لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضى بتخلفه زال الوجوب ولو دعا جماعة أجاب الأسبق فإن جاؤوا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً كالصدقة والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة فإن حضر وكان في صوم

فرض مضيف حرم الفطر قطعاً وَكَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُضِيقٍ عَلَى الرَّاجِحِ وَإِنْ كَانَ
فِي صَوْمٍ نَفْلٍ فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ صَوْمُهُ اسْتَحَبَّ إِتِمَامُ صَوْمِهِ
وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْفَطْرُ ثُمَّ الْمُفَطْرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَوْ لُقْمَةً
فِيهِ خِلَافُ الصَّحِيحِ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
الْحُضُورَ وَقَدْ وَجَدَ وَكَذَا صَحْحُهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ
الْوَلِيمَةِ وَاخْتَارَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَجُوبَ الْأَكْلِ وَصَرَحَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي
بَابِ نَذْرِ الصَّوْمِ فَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَكْلُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فِرْع) الْمَرْأَةُ إِذَا دَعَتِ النِّسَاءَ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّجَالِ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ
رَجُلًا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ خُلُوةً مُحَرَّمَةً قَالَ الْإِسْنَائِيُّ
وَفِي تَعْبِيرِهِ بِالْوُجُوبِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ شَرَطَ الدَّعْوَةَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً كَالْعَشِيرَةِ
وَالْإِخْوَانِ وَأَهْلِ الصَّنَاعَةِ فَكَيْفَ يَجِيءُ الْوُجُوبُ عِنْدَ دَعْوَةِ الرَّجُلِ
الْوَّاحِدِ وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ صَحِيحَةٌ فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِتَجَابٍ فَصَرَحَ فِي الرَّوْضَةِ بِالْوُجُوبِ
فَحَصَلَ الْخِلَلُ أَنْتَهَى قُلْتُ صُورَةُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ وَالتَّنْصِيفُ عَلَى
هَذَا الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ فَلَا خِلَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المجلس 10 والاخير

باب التسوية بين الزوجات

فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه

ش: ليس معنى القسم التسوية في المحبة وميل القلب، وأيضا النفقة، ولا يجوز له الميل والإجحاف وأن يترك احداهن معلقة، وقال النبي: "من كان له أكثر من امرأة ولم يسوي بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".
وإذا أراد السفر أقرع بينهما، وقالت عائشة: "كان النبي إذا أراد أن يسافر أقرع بينا فأيتهن خرج سهمها سافرت معه..

وَقَالَ تَعَالَى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وجماع المَعْرُوفِ الكَفِّ عَمَّا يكره
وإعفاء صاحب الحق من مُؤَنَةِ الطَّلَبِ وتأديته بِلا كَرَاهَةٍ قَالَه الشَّافِعِيُّ فَإِذَا
كَانَ تَحْتَ الشَّخْصِ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ لِأَنَّ الْمَبِيتَ
حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ كَسَكْنَى الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي دَاعِيَةِ الطَّبْعِ
مَا يُغْنِي عَنِ الْإِيجَابِ نَعَمْ يَسْتَحِبُّ الْقِسْمَ وَلَا يَعْضِلُهُنَّ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ وَفِي وَجْهِ
لَيْسَ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِسْمُ وَلَا
يُبْدَأُ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا بِقِرْعَةٍ أَوْ بِإِذْنِ الْبَاقِيَّاتِ لِأَنَّهُ الْعَدْلُ فَإِذَا قَسَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ
التَّسْوِيَةُ وَلَهَا اعْتِبَارَانِ اعْتِبَارٌ بِالْمَكَانِ وَاعْتِبَارٌ بِالزَّمَانِ أَمَا الْمَكَانُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ أَوْ زَوْجَاتٍ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِلَّا
بِرِضَاهُنَّ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْمُخَاصَمَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ
الْوَحْشَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى
فَلَا يُلْزِمُهَا الْإِشْتِرَاكُ كَمَا لَا يُلْزِمُهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي كَسْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَنَاوَبَانَهَا وَهَذَا
عِنْدَ اتِّحَادِ الْمُرَافِقِ وَإِلَّا فَيَجُوزُ إِذَا كَانَ لَاثِقًا بِالْحَالِ
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَةِ أَوْ السَّرَارِيِّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حَرَامٌ
كَالزَّوْجَاتِ صَرَحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الزَّمَانُ فَأَعْلَمَ أَنَّ عِمَادَ الْقِسْمِ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ تَابِعَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَكْنًا وَالنَّهَارَ لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمَصَالِحِ وَهَذَا
حُكْمُ غَالِبِ النَّاسِ أَمَّا مَنْ يَعْمَلُ لَيْلًا كَالْحَارِسِ فَعِمَادُ قِسْمِهِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبِعُ
وَعِمَادُ قِسْمِ الْمُسَافِرِ وَقْتُ نُزُولِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا إِذَا عُرِفَتْ
هَذَا فَمَنْ عِمَادُهُ الْقِسْمُ بِاللَّيْلِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أُخْرَى

لَيْلًا سَوَاءَ كَانَ لغير حَاجَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ وَغَيْرَهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَنَقَلَ
الْمُزَنِّي فِي الْمُخْتَصَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَهَا لَيْلًا فِي نَوْبَةٍ غَيْرَهَا وَهُوَ
مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ وَقَالَ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ إِنْ الْمُزَنِّي سَهَا فِي النُّقْلِ عَنِ
الشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي يَوْمٍ غَيْرَهَا نَعَمْ لَوْ دَخَلَ نَهَارًا لِحَاجَةٍ كَأَخَذِ
حَاجَةٍ أَوْ تَعْرِيفِ خَبَرٍ أَوْ تَسْلِيمِ نَفَقَةٍ أَوْ وَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَى
الصَّحِيحِ وَقِيلَ النَّهَارُ كَاللَّيْلِ نَعَمْ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي نَوْبَةٍ الْغَيْرِ لِلضَّرُورَةِ بِلَا
خِلَافٍ وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرُورَةِ الَّتِي تَجُوزُ الدُّخُولُ لَيْلًا فِي نَوْبَةِ الضَّرَةِ فَقَالَ ابْنُ
الصَّبَّاحِ هِيَ مِثْلُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَكُونَ مَنْزُولًا بِهَا فِي النِّزَعِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
وغيره الضَّرُورَةُ كَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَقَالَ الْعَزَلِيُّ هِيَ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَكَذَا
الْمَرَضُ الَّذِي يَحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَخُوفًا فَيَدْخُلُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَالُ وَفِي وَجْهِهِ لَا يَدْخُلُ
حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَخُوفٌ ثُمَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى الضَّرَةِ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ مَكَثَ سَاعَةً
طَوِيلَةً قَضَى لِسَاحِبَةِ التَّوْبَةِ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي نَوْبَةِ الْمَدْحُولِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ
يَمُكِّثْ إِلَّا لِحِظَةٍ يَسِيرَةٍ فَلَا قَضَاءَ وَلَوْ تَعَدَّى بِالدُّخُولِ فَدَخَلَ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَوْ
كَانَ لِحَاجَةٍ نَظَرَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ قَضَى وَإِلَّا فَلَا يَقْضَى وَلَكِنَّهُ يَعْصِي وَفِي

الْحَدِيثِ مِنْ

رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَنْ
كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَشَقَّةٌ مَائِلَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ سَاقِطَةٌ وَإِذَا سَاوَى بَيْنَهُنَّ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِزِيَادَةِ مِيلِ
قَلْبِهِ إِلَى بَعْضِهِنَّ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْجَمَاعِ لَكِنْ تَسْتَحِبُّ التَّسْوِيَةُ فِيهِ وَفِي

سائر الاستمتاع ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وأعلم أن القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراقة والمجنونة التي لا يخاف منها لأن المراد الأنس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة لأنه تحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة أما لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منزلة أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته أو ادعت أنه طلق أو منعته التمكن من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تأثم والله أعلم

قَالَ (وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَيُخْرِجُ بِالنِّسَاءِ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ)

الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها فإذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها

وَلَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ قَضَىٰ بَعْدَ عَوْدِهِ بَلْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى النَّوْبَةِ بَلْ رُويَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَقْضِي وَلَا أَنَّ الْمَسَافِرَةَ تَحْمِلَتْ مِشَاقَ بِإِزَاءِ
مَقَامِ الزَّوْجِ مَعَهَا فَلَوْ قَضَى لَتَوَفَّرَ حَظُّ الْمُقِيمَاتِ

ش: العلماء يرون النشوز يرون هو رفع الصوت وعدم الاستجابة له إذا أرادها
نشوزا.

وهنا له ترتيب عندما يحدث من المرأة هنا المصنف يقول اذا ظهر النشوز
في المرأة وعظها بالكلمة الحسنة والموعظة الحسنة فإن أبت إلا النشوز
هجرها والهجران لا يكون الا في البيت، والهجران يكون في الفراش فقط دون
ترك البيت ولا يكون الا بعد الوعظ ، ويكون بالرفق والأسلوب
الحسنا لا حسان واللفظ والهدية ويأتي لها بمن يعظها ديناً.
والضرب قال النبي : "ليس بخيركم من يضرب النساء " ، وقال النبي : "ليس
منا من يضرب الوجه" والضرب غير مبرح ولا يجوز ان يكون الهجران فوق
ثلاث

وَأَعْلَمَ أَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ إِنَّمَا لَا تَقْضِي بِشُرُوطِ
أَحَدِهَا أَنَّ يَقْرَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْرَعَ قَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَيَقْضِي جَمِيعَ مُدَّةِ مَا بَيْنَ
إِنْشَاءِ السَّفَرِ إِلَى رُجُوعِهِ إِلَيْهِنَّ عَلَى الصَّحِيحِ

الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِسَفَرِهِ النِّقْلَةَ فَإِنْ قَصَدَ النِّقْلَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَسْتَصْحِبَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ بِقِرْعَةٍ وَلَا بَغْيَرَهَا فَلَوْ فَعَلَ قَضَى لِّلْمُتَخَلِّفَاتِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ إِنْ أَقْرَعَ فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ نِسَاءَهُ
بَلْ يَنْقُلُهُنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ أَوْ يُطَلِّقَهُنَّ لَمَّا فِي تَخْلِفَهُنَّ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ قَالَ
الرَّافِعِيُّ كَذَا أَطْلَقَهُ الْعِزَالِيُّ وَفِيمَا عُلِقَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ كَمَا تَقْدُمُ فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ السَّفَرِ أَمَّا إِذَا
صَارَ مُقِيمًا فَيَنْظُرُ فَإِنْ انْتَهَى إِلَى مَقْصِدِهِ الَّذِي نَوَى فَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
فَأَكْثَرَ أَوْ نَوَاهَا عِنْدَ دُخُولِهِ قَضَى مُدَّةَ إِقَامَتِهِ وَفِي مُدَّةِ الرَّجُوعِ وَجْهَانِ الصَّحِيحِ
لَا يَقْضِي كَمَدَةَ الذَّهَابِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ وَأَقَامَ قَالَ الْإِمَامُ وَالْعِزَالِيُّ إِنْ أَقَامَ
يَوْمًا لَمْ يَقْضِهِ وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ إِنْ زَادَ مَقَامَهُ فِي بَلَدٍ عَلَى مَقَامِ
الْمُسَافِرِينَ وَجَبَ قَضَاءُ الزَّائِدِ وَلَوْ أَقَامَ لَشُغْلٍ يَنْتَظِرُهُ فِيهِ الْقَضَاءُ خِلَافَ
كَالْخِلَافِ فِي التَّرْخُصِ قَالَ الْمُتَوَلَّى إِنْ قُلْنَا يَتَرَخَّصُ لَمْ يَقْضَ وَإِلَّا فَيَقْضِي مَا
زَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ وَالْمَذْهَبُ فِي التَّرْخُصِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ تَنْجِيزَ شُغْلِهِ
سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ تَرَخَّصَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
لَمْ يَتَرَخَّصْ أَصْلًا وَلَوْ اسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً بِقِرْعَةٍ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي بَلَدٍ
وَكُتِبَ إِلَى الْبَاقِيَّاتِ يَسْتَحْضِرُهُنَّ فِيهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ مِنْ وَقْتِ كِتَابَتِهِ وَجْهَانِ
حَكَاهَا الْبَغَوِيُّ وَلَمْ يَرْجَحِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِيهِمَا شَيْئًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ وَلَهُ
إِمَاءٌ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِأَمَةٍ بِلَا قِرْعَةٍ وَجْهَانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الْقِيَاسُ الْجَوَازُ وَقَالَ
النَّوَوِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فرع) وَلَوْ وَهَبَتْ وَاحِدَةً حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ لِلزَّوْجِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَبُولُ وَلَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي نَوْبَتِهَا فَإِنْ رَضِيَ بِالْهَبَةِ نَظَرَ إِنْ وَهَبَتْ لِمَعِينَةٍ جَازَ وَيَبِيتُ عِنْدَ الْمُوْهُوبَةِ لَيْلَتَيْنِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ رِضَا الْمُوْهُوبِ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لِلزَّوْجِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ وَاحِدَةً بِنُوبَةِ الْوَاهِبَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا نَعَمْ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِلَيْهِ مِيلُ الْأَكْثَرِينَ وَلَوْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لِجَمِيعِ الضَّرَاتِ أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مُطْلَقًا وَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَ الْبَاقِيَّاتِ بِلَا خِلَافٍ وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ وَيَعُودُ حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ هَبَةٌ لَمْ تَقْبُضْ حَتَّى لَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ الْمُوْهُوبِ لَهَا وَمَا مَضَى لَا يُؤْثِرُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَكَذَا مَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِالرُّجُوعِ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ الرُّجُوعُ فَلَا يَقْضِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَشَبَّهَهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا إِذَا أَبَاحَ ثَمَرَةَ بَسْتَانِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ الْمُبَاحَ لَهُ بَعْضُهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ طَرِيقَانِ فَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي وَجُوبِ الْغَرَمِ قَوْلَانِ كَمَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ وَعَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ الْقَطْعَ بِالْغَرَمِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ لِأَنَّ الْغَرَامَاتِ يَسْتَوِي فِيهَا الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَقَوْلُهُمْ إِنْ الْإِمَامُ مَالَ إِلَى الْغَرَمِ مَمْنُوعٌ فَفِي النِّهَايَةِ الْجَزْمُ بِعَدَمِ الْغَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْقِسْمِ عَوْضًا لَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الضَّرَةِ فَإِنْ أَخَذَتْ لَزِمَهَا رَدُّهُ لِأَنَّ الْحُقُوقَ لَا تَقْبَلُ الْعَوْضَ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ بِالنِّزُولِ عَنِ الْوُضَائِفِ وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْمَتَسَاهِلِي مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَإِنْ تَزَوْجَ جَدِيدَةً خَصِيهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا بِثَلَاثِ)

إذا جدد الشَّخْصَ نِكَاحِ امْرَأَةٍ وَعِنْدَهُ زَوْجَتَانِ مِثْلًا قَدْ قَسَمَ لَهُمَا قَطَعَ الدَّوْرَ
لِلْجَدِيدَةِ فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا أَوْ ثَيِّبًا ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي لِقَوْلِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ
وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنْ
أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ زَوَالُ
الْحِشْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذَا التَّخْصِصُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى الْمَذْهَبِ حَتَّى
قَالَ الْمُتَوَلِّي لَوْ خَرَجَ بَعْضُ تِلْكَ اللَّيَالِي بِعُذْرٍ قَضَى عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَتَجِبُ
الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ السَّبْعِ وَالثَّلَاثِ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالْمَتَفَرِّقِ فَلَوْ فَرَّقَ فِيهِ
الِاحْتِسَابُ بِالْمَتَفَرِّقِ وَجْهَانِ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَتْ الْجَدِيدَةُ
ثَيِّبًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخِيرَهَا بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا بِلَا قَضَاءٍ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ
عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِيَ لِلْبَاقِيَاتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِ
سَلَمَةَ فَإِنْ اخْتَارَتْ السَّبْعَ قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ السَّبْعَ وَإِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ
يَقْضَ إِلَّا الْأَرْبَعَ الزَّائِدَةَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَلَوْ

التمست أربعا أو خمسا لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر
عشرا لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم
(فرع) وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق
الزفاف لأن الرجعية باقية على النكاح الأول وقد وفي حقه وإن أبانها ثم جدد
نكاحها فقولا إن الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله
أعلم

قال

(وإذا بان نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت
عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل إن اعتادت حسن الكلام أو
كان إذا دعاها أجابت بلبيك ونحوه فتغير ذلك وإما بالفعل بأن كانت في
حقه طلبة الوجه فأظهرت عبوسة أو أبدت إعراضا على خلاف ما ألفه من
حسن الملتقى وعظها بالكلام بأن يقول ما هذا التغيير الذي حدث منك
وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله فإن حقي واجب عليك وبين لها أن
النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى {واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن} ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون
ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا أو تتوب ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها فإن

أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ وَظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهَا بِأَنْ دَعَاَهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ وَصَارَتْ بِحَيْثُ
يَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى الطَّاعَةِ إِلَى تَعَبٍ لَا امْتِنَاعَ دَلَالٍ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ
وَنَحَوْ ذَلِكَ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ وَهَلْ هَجَرَانِهَا فِي
الْكَلَامِ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوهٌ فِي وَجْهَانِ عَنِ الْإِمَامِ قَالَ الْإِمَامُ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ
الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْكَلَامِ أَبَدًا نَعَمْ إِذَا كَلِمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ كَجَوَابِ السَّلَامِ وَابْتِدَائِهِ
قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ أَنْ يَقُولَ لَا مَنَعَ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ بِلَا قَصْدٍ أَمَا
إِذَا قَصَدَ الْهَجْرَانَ فَحَرَامٌ كَمَا أَنَّ الطَّيِّبَ وَنَحْوَهُ إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ بِلَا قَصْدٍ لَا
يَأْتُمُ وَلَوْ قَصَدَ بَتْرَكَ إِلَّا حَدَادَ أَثَمَ وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ هَجَرَهَا بِالْكَلَامِ
لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَإِنْ زَادَ أَثَمَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَمَا
الثَّلَاثُ فَلَا يَحْرَمُ قَطْعًا قَالَ النَّوَوِيُّ الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ فِيمَا زَادَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ فِي الثَّلَاثِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ هَذَا فِي الْهَجْرَانِ لَغَيْرِ عَذْرِ
شَرْعِي فَإِنْ كَانَ عَذْرٌ بِأَنْ كَانَ الْمَهْجُورُ مَذْمُومَ الْحَالِ لِبُدْعَةٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ
نَحْوِهِمَا أَوْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لِدَيْنِ الْهَاجِرِ أَوْ الْمَهْجُورِ فَلَا يَحْرَمُ وَعَلَى هَذَا
يَحْمَلُ مَا ثَبَتَ مِنْ هَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ
وَنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ وَكَذَا مَا جَاءَ مِنْ هَجْرَانِ
السَّلَفِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَهَجْرَانِ الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِحُظُوظِ النَّفْسِ وَتَعَقُّبَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْجُورُ مُبْتَدِعًا أَوْ مُتَجَاهِرًا بِالظُّلْمِ أَوْ الْفُسْقِ فَلَا تَحْرِمُ مَهَاجِرَتَهُ
أَبَدًا وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَهَاجِرَةِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قُلْتُ وَأَشَدُّ النَّاسِ فَسْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فُقَهَاءُ السُّوءِ وَفُقَرَاءُ الرِّجْسِ الَّذِينَ
يَتَرَدَّدُونَ إِلَى الظُّلْمَةِ طَمَعًا فِي مَزَابِلَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَرِّ
الْحُمُورِ وَأَنْوَاعِ الْفُجُورِ وَأَخَذَ الْمَكُوسَ وَقَهَرَ النَّاسَ عَلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ
أَنْفُسُهُمُ الْإِمَارَةَ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ وَقَمَعَ مِنْ دَعَاهُمْ إِلَى مَا نَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ
وَأَرْسَلَتْ بِهِ الرُّسُلَ فَلَا يَغْتَرُ بِصَنْعِ هَؤُلَاءِ الْأَرَاذِلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا
جَاءَ بِهِ سَيِّدُ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَرَّرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ
الْعَصْرِ بَحْثًا فِيمَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا يَحْصُلُ بِهِ اعْتِقَادُ حَلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ لِأَجْلِ عَدَمِ
إِنْكَارِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ تُقَامُ الشَّرِيعَةُ فَقَالَ مَنْ أَلْقَى مُصْحَفًا فِي الْقَاذُورَةِ كَفَرُ وَإِنْ
ادَّعَى الْإِيمَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِهْزَائِهِ بِالَّذِينَ فَهَلَ يَكُونُ مُتَعَاطِي سَبَبٍ
أَنْدَرَأَسَ الشَّرِيعَةَ أَوْلَى بِالتَّكْفِيرِ أَمْ لَا وَجَعَلَ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَدْ يَخْفَى
عَلَى الْعَوَامِ بِخِلَافِ إِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ شَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ السَّبَبَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى
طَمَسِ الدِّينِ وَإِمَاتَةِ الْحَقِّ أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى خُبْثِ الطَّوِيَةِ وَإِنْ قَالَ إِنْ سَرِيرَتِهِ
حَسَنَةٌ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا جَلِي لَا شَكَّ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا الْهَجْرَانُ وَأَصْرَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ الْهَجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلَا خِلَافٍ
وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ وَفِي قَوْلِ يَجُوزُ
الْهَجْرَانُ وَالضَّرْبُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَهِيَ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ
لِذَلِكَ وَهَلْ يَجُوزُ الضَّرْبُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا النُّشُوزُ وَلَمْ

يَتَكَرَّرُ فِيهِ خِلَافٌ رَجَحَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ الْمَنْعَ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ
الْجَوَازَ وَاخْتَارَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَقَالَ إِنَّهُ الْمُوَافِقُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَيْثُ جَازَ لَهُ
الضَّرْبُ فَهُوَ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَتَعْزِيزٍ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَدْمِيًّا وَلَا مَبْرَحًا وَلَا
مَهْلِكًا وَلَا عَلَى الْوَجْهِ فَإِنْ فَعَلَ وَادَّى إِلَى تَلَفٍ وَجَبَ الْغَرَمُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
إِتْلَافٌ لَا إِصْلَاحٌ ثُمَّ الزَّوْجُ وَإِنْ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ فَالْأُولَى لَهُ الْعَفْوُ بِخِلَافِ
الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ لِلصَّبِيِّ لِأَنَّهُ مُصْلِحَةٌ لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ
عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ إِلَى تَأْوِيلَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ أَوْ حَدِيثٍ آخَرٍ وَرَدَ بِضَرْبِهِنَّ
وَالثَّانِي حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ تَرْكِ الْأُولَى قَالَ الرَّافِعِيُّ وَقَدْ يَحْمِلُ النَّهْيُ
عَلَى الْحَالِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ فِي السَّبَبِ الْمَجْزُوعِ لِلضَّرْبِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا
التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمُخْتَارُ فَإِنْ النِّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ
وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) لَيْسَ مِنَ التُّشْوِيزِ الشَّتْمُ وَبِذَاءَةِ اللِّسَانِ لَكِنَّهَا تَأْتِي بِإِيذَائِهِ وَتَسْتَحِقُّ
التَّأْدِيبَ وَهَلْ يُؤَدِّبُهَا الزَّوْجُ أَمْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَجَهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ
هُنَا بِلَا تَرْجِيحٍ وَجَزَمَ فِي بَابِ التَّعْزِيزِ بِأَنَّ الزَّوْجَ يُؤَدِّبُهَا وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا
مِنْ زِيَادَتِهِ فَقَالَ قُلْتُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُؤَدِّبُهَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّ فِي رَفْعِهَا إِلَى الْقَاضِي
مَشَقَّةً وَعَارًا وَتَنْكِيدًا لِلِاسْتِمْتَاعِ فِيمَا بَعْدَ وَتَوْحِيشًا لِلْقُلُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ
مَكُنْتُ مِنَ الْجَمَاعِ وَمُنَعْتُ مِنْ بَقِيَّةِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ فَهَلْ هُوَ نَشُورٌ يَسْقُطُ

النَّفَقَةُ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ بِلَا تَرْجِيحٍ وَصَحَّ النَّوَوِيُّ مِنْ زِيَادَتِهِ أَنَّهَا
تَسْقُطُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْخُلْعِ

فصل في الخلع والخلع جائز على عوض معلوم

ش: الخلع : لا يكون الخلع بلا عوض.

والنساء على ثلاث

المختلعات بلا سبب فهذه قال النبي فيها : "المختلعات هن المنافقات"، قد

تقع في النفاق فمن طلبت الطلاق من غير بأس

والخلع هو نزع الثوب فلا عليها رجعة فتبين منه بينونة كبرى.



الْخُلْعُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ وَهُوَ النِّزْعُ وَمِنْهُ خُلِعَ الثَّوْبُ فَعُذَا فَارَقَهَا فَقَدْ خُلِعَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْفُرْقَةِ عَلَى عَوْضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا ثَبَتَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَصَاصِ أَوْ الدِّيَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا أَخْذَ فَلَا أَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ فِرْقَةٌ عَلَى عَوْضٍ رَاجِعٌ إِلَى الزَّوْجِ وَأَصْلُ الْخُلْعِ مَجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ وَجَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلْعٍ وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حقيقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع للعموم قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخلع عقد معاوضة فأشبهه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعهما على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعهما بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو خالعهما بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك بانته منه في هذه الصورة بمهر المثل أما حصول الفرقة فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق إن كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود وإن كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسيراته وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر

الْجَهْلُ بِهِ كَالصَّدَاقِ وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفْهَها وَلَمْ يُعْلَمْهُ
فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفْهَها شَيْءٌ فَفِي الْوَسِيطِ أَنَّهُ يَقَعُ
الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَالَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُشَبِّهُ أَنْ
يَكُونَ الْأَوَّلُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ وَالثَّانِي فِيمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ فِي كَفْهَها شَيْئًا
قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ وَقُوعَهُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخُلْعَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَكِنْ قَدْ يَقْصَدُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ
الْمَثَلِ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا
عَلَى دَمٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَفَرَقَ بِأَنَّ الدَّمَ لَا يَقْصَدُ بِحَالٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعِ
فِي شَيْءٍ وَالْخُلْعُ عَلَى الْمَيْتَةِ كَالْخَمْرِ لَا كَالدَّمِ لِأَنَّهَا قَدْ تَقْصَدُ لِلضَّرُورَةِ
وَالْجَوَارِحِ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَقَعُ فِي ذِكْرِ الْخَمْرِ وَالْمَعْصُوبِ رَجْعِيًّا لِأَنَّ
الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَظْهَرُ طَمَعُهُ فِي شَيْءٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ
الْمَثَلِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَالْخُلْعُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ
الْمَلِكُ عَلَيْهِ كَالْخُلْعِ عَلَى الْخَمْرِ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَيْنٍ فَتَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ
خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ أَوْ مَعِيَّةً فَرَدَهَا أَوْ فَاتَتْ مِنْهَا صِفَةً مَشْرُوطَةً فَرَدَهَا رَجَعَ
بِمَهْرِ الْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى شَيْءٍ
مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ بِصِفَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ فَأَعْطَتْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَبَانَ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ
وَيُطَالَبُهَا بِسَلِيمٍ كَمَا فِي السَّلَامِ وَلَوْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا صَفْتُهُ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ
فَأَعْطَتْهُ ثَوْبًا بَيْتَلُكَ الصَّفَّةُ طَلَقَتْ فَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا فَرَدَهُ رَجَعَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ عَلَى
الْأَظْهَرِ وَبِقِيَمَةِ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَلِيمًا عَلَى قَوْلِ ضَعِيفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ

يَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامُ أَجْنَبِي فَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامُ كَثِيرٍ
بَطَلَ الْارْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَضُرُّ الْيَسِيرَ عَلَى الصَّحِيحِ
(فرع كثير الوُفُوع) قَالَتِ الزَّوْجَةُ إِنْ طَلَقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي أَوْ فَقَدْ
أَبْرَأْتِكَ فَطُلِقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الصَّدَاقِ لِأَن تَعْلِيْقَ الْأَبْرَاءِ لَا
يَصِحُّ وَطَّلَاقُ الزَّوْجِ طَمَعًا فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحِيحٍ فِي الْإِلْتِزَامِ لَا
يُوجِبُ عَوْضًا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَكَانَ لَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ طُلِقَ طَمَعًا فِي حُصُولِ الْبَرَاءَةِ
وَهِيَ رَغِبَتْ فِي الطَّلَاقِ بِالْبَرَاءَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا فَاسِدًا فَأَشْبَهَ مَا إِذَا ذَكَرَ
خَمْرًا وَنَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ نَقْلَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ وَنَقَلَ فِي
الْمَسْأَلَةِ وَجْهَيْنِ بَلْ جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَنَقَلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْبَابِ
الْخَامِسِ مِنَ الْخُلْعِ فَقَالَ وَلَوْ قَالَتْ إِنْ طَلَقْتَنِي أَبْرَأْتِكَ مِنْ صَدَاقِي أَوْ فَأَنْتَ
بَرِيءٌ فَطُلِقَ لَا يَحْصُلُ الْإِبْرَاءُ لِأَن تَعْلِيْقَ الْإِبْرَاءِ لَا يَصِحُّ لَكِنْ عَلَيْهَا مَهْرٌ
الْمِثْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ مَجَّانًا بَلْ بِالْإِبْرَاءِ وَظَنَ صِحَّتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْأَسْنَوِيُّ وَمَا
نَقَلَ مِنْ وَجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقْرَأَ الْمَشْهُورَ خِلَافَهُ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ وَيَقَعُ رَجْعِيًّا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قُلْتُ يَعْضُدُ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ مَسَائِلَ مِنْهَا مَا اخْتَجَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْحَرِّ وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَيْتَةِ وَعَلَّلُوا الْبَيِّنُونَ بِالطَّمَعِ فِيمَا قَدْ يَقْصَدُ وَفِي مَسْأَلَتِنَا
الْبَرَاءَةِ مِنَ الصَّدَاقِ مَقْصُودَةٌ لَا مُحَالَةٌ وَمِنْهَا مَا تَقْدُمُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا
عَلَى مَا فِي كَفِّهَا وَلَا شَيْءٌ فِيهِ أَنَّهَا تَبِينُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طُلِقَ طَمَعًا فِي
شَيْءٍ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الشَّامِلِ وَالتَّمَتَةِ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَاعْتَمَدُوا فِي الْبَيِّنُونَ عَلَى

تَعْلِيلُ الطَّمَعِ وَمِنْهَا لَوْ تَخَالَعَا بِمَا بَقِيَ مِنْ صَدَاقِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ
فَهَلْ تَبَيَّنَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فِيهِ وَجْهَانِ فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ وَرَجَحَ الْحُصُولُ وَفِي
فَتَاوَى الْقَفَالِ أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى صَدَاقِهَا وَقَدْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ جَهِلَتْ الْحَالُ
فَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمَثَلِ أَمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَدَرِ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً فَإِنْ جَرَى لَفْظُ
الطَّلَاقِ فَهَلْ تَبَيَّنَ أَوْ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَجْهَانِ وَإِنْ جَرَى لَفْظُ الْخُلْعِ فَإِنْ قُلْنَا فِي
الطَّلَاقِ يَجِبُ الْمَالُ فَهَذَا أَوْلَى وَإِلَّا فَوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ يَقْتَضِيهِ
أَمْ لَا انْتَهَى كَلَامُ الْقَفَالِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُطْلَقَ الْخُلْعِ يَقْتَضِي الْمَالَ وَقَدْ يَجِبُ
بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِيهَا تَعْلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَرَاءَةِ فَإِنَّهُ لَا
تَعْلِيلَ فِيهَا مِنْ جِهَتِهِ بَلْ مِنَ الْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا)

(إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى عَوْضٍ أَوْ خَالَعَهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ سَوَاءً كَانَ الْعَوْضُ
صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا سَوَاءً قُلْنَا الْخُلْعُ فسخٌ أَوْ طَّلَاقٌ لِأَنَّهَا بَذَلَتْ الْمَالَ لِمَلِكِ
الْبُضْعِ فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلَا يَتَرُكُ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَذَلَ الْمَالَ صَدَاقًا
لِيَتَمْلِكَ الْبُضْعُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يَتَرُكُ إِلَى الْبُضْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فِرْعَ) قَالَ لَزَوْجَتِهِ خَالَعْتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ رَجْعَةٌ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ
رَجْعِيًّا وَلَا مَالٌ أَوْ يُلْغُو شَرَطَ الرَّجْعَةِ وَتَجْعَلَ الْبَيْنُونَةَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فِي ذَلِكَ

نُصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ الْوَكِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ جُمُهور
الْأَصْحَابِ عَلَى الْقَطْعِ بِوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا بِلَا مَالٍ وَلَوْ خَالَعَهَا بِمِائَةِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى
شَاءَ رَدَ الْمِائَةِ وَكَانَتْ لَهُ الرِّجْعَةُ نَصُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَتَحْصُلُ
الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرٍ أَمْثَلِ فَقِيلَ بَطَرْدِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقِيلَ بِالْجَزْمِ
بِالْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ الرِّجْعَةِ هُنَا وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فِرْع) وَكُلُّ رَجُلٍ امْرَأَةً بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ خَلَعَهَا صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ لَا لِأَنَّهَا
لَا تَسْتَقِلُّ وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ فِي الْخَلْعِ عَبْدًا وَالسَّفِيهَ وَالْمَحْجُورَ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُوكَلَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ فِي الْقَبْضِ فَإِنْ فَعَلَ وَقَبِضَ فِيهِ التَّيَمُّمُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ
تَبْرَأُ وَيَكُونُ الزَّوْجُ مُضِيْعًا لِمَالِهِ وَلَوْ وَكَلَ الْمَرْأَةُ فِي الْاِخْتِلَاعِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ
بِسَفِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ لَا يَصَحُّ وَإِنْ أָذِنَ الْوَلِيُّ فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا
كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهِ وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ أَمَّا إِذَا أَضَافَ
الْمَالُ إِلَيْهَا فَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ وَيُلْزَمُهَا الْمَالُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى السَّفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ

(وَيَجُوزُ الْخَلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ طَّلَاقًا)

الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ حَرَامٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا طَلَّقَهَا
عَلَى عَوْضٍ وَكَذَا إِذَا خَالَعَهَا وَاجْتَبَ لِذَلِكَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ الْإِذْنَ لِثَابِتٍ

بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض
بأمر مادر الوجود في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا
الأحوال مع قيام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه
على وجهين

أحدهما أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول
العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل
والثاني أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص
وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات وتظهر ثمرة الخلاف
في مسألتين

إحدهما إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون
الطلاق حراماً إن عللنا بالرضا فلا يحرم كرضاها بتطويل العدة والثاني وهو
الأصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال
المسألة الثانية لو خالع الزوج أجنبي في الحيض فهل يحرم وجهان وجه
الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة والأصح التحريم لأنه لم يوجد
منها رضا ولا بدل وقوله ولا يلحق المختلة طلاق لأنها تبين بالخلع والبائن
لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله
أعلم

(فرع) قد علمت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبية إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبية لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم َ

كتاب الطلاق

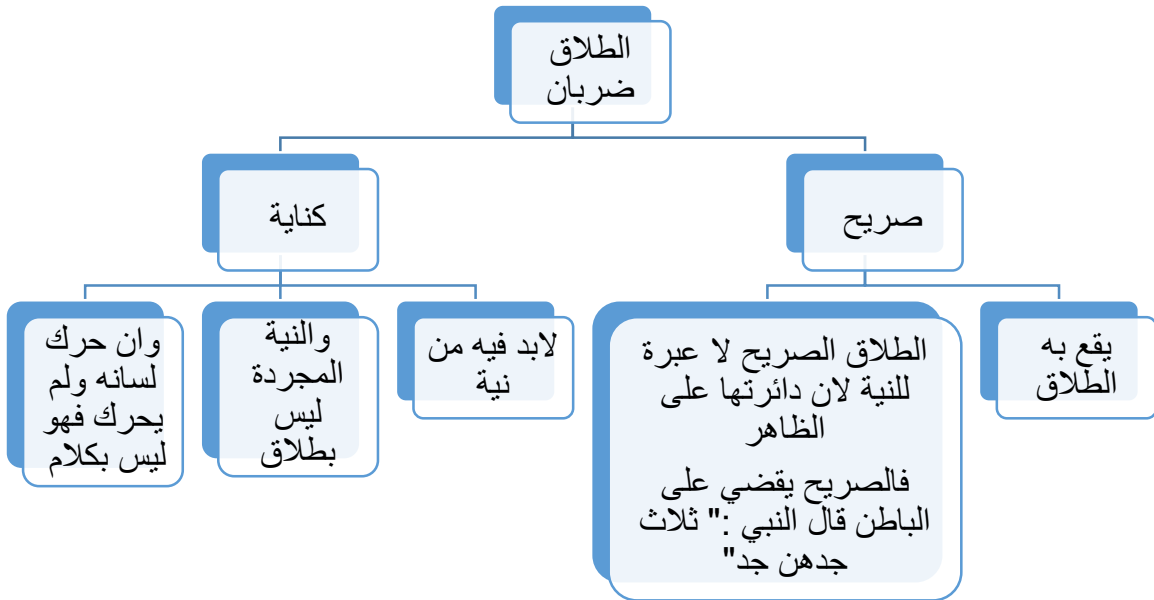
باب صريح الطلاق وكنايته فصل والطلاق ضربان صريح وكناية

الطلاق في اللغة هو حل القيد والإطلاق ولهذا يقال ناقة طالق أي مُرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويُقال طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الممل مع أهل السنة وسنورد ذلك في محله

ثم للطلاق أركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرّد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه نقل المُنزني فيه قولين أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكتابة مع النية

وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ قَالَ
التَّوَوَّى الْأَظْهَرَ الثَّانِي لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ النِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ فَإِنْ فِي
وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَلَمْ يَحْصُلْ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ اللَّفْظُ إِمَّا صَرِيحٌ وَإِمَّا كِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ عَلَى نِيَّةٍ
لِأَنَّهُ لَذَلِكَ وَضَعَ أَيَّ وَضَعَهُ الشَّارِعُ لَذَلِكَ وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
النِّيَّةِ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْكِنَايَةِ بِلَا نِيَّةٍ

ش:



قال

(فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والصرح وَلَا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)

ش: ألفاظ الطلاق : الطلاق والفراق والصرح اذا جاء باحداهن يقع

أما كون الطلاق صريحاَ فلائنه قد تكرر في القرآن واشتهر معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى {الطلاق مرتان} {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} إلى غير ذلك.

ش: ومن السنة قال النبي لعمر لما قال طلق امرأته قال : مره فليراجعها".

وأما الفراق والصرح فلورودهما في الشرع ولتكرارهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى {وسرحوهن سراحاً جميلاً} وقال تعالى {فتعالين أمتعنن وأسرحكن} وقال تعالى {أو فارقوهن بمعروف} وقال تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته} وروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن

الطَّلَاقُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَفِي الْقَدِيمِ أَنَّ الْفِرَاقَ وَالسَّرَاحَ كِنَايَتَانِ لِأَنَّهُمَا يَسْتَعْمَلَانِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فَأَشْبَهَا لَفْظَ الْبَائِنِ وَالْجَدِيدِ الصَّحِيحِ الْأَوَّلُ لَمَّا ذَكَرْنَا

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ مَصْدَرٌ وَالْمُشْتَقُّ مِنْهُ فِي حُكْمِهِ فِي الصَّرَاحَةِ فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ يَا طَالِقٌ أَوْ يَا مُطَلَّقةً بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ مُشْتَهَرٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْإِطْلَاقِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ مُطَلَّقةٌ بِإِسْكَانِ الطَّاءِ أَوْ يَاءِ مُطَلَّقةٌ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ عَلَى الصَّحِيحِ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِطْلَاقُ وَالتَّطْلِيقُ مُتَقَارِبَيْنِ كَالْإِكْرَامِ وَالتَّكْرِيمِ وَفِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ الطَّلَاقُ أَوْ طَلَّقةٌ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ مُفَارَقةٌ أَوْ فَارَقْتِكِ أَوْ سَرَحْتِكِ وَأَنْتَ مَسْرُوحَةٌ طَلَقْتَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَالطَّلَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فِرْع) قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَنْتَ طَالِقٌ إِطْلَاقَهَا مِنَ الْوِثَاقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ وَبِالْفِرَاقِ الْمُفَارَقةُ فِي الْمَنْزِلِ وَبِالسَّرَاحِ إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا أَوْ قَالَ أَرَدْتُ خُطَابَ غَيْرِهَا فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ فَلَوْ صَرَحَ بِذَلِكَ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ سَرَحْتِكِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ فَارَقْتِكِ فِي الْمَنْزِلِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ صَرِيحًا وَصَارَ كِنَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: إذا قال انت طالق مطلقة طلقتك ولو كان مازحا هازلا يقع الطلاق لا

اعواز للنية عند التصريح باللفظ

فرع : انت طالق وقصدت بذلك من الوثاق الاصل انه ليقع الا اذا اتت قرينة
عمل بها الاصل يعمل بالظاهر هذا الاصل
اذا السياق اول التاويل اولنا واذا اتى بالطلاق طلقنا

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا اشْتَهَرَ فِي الطَّلَاقِ لَفْظٌ سِوَى الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الصَّرِيحَةِ
كَقَوْلِ النَّاسِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَفِي الْحَاقَةِ بِالصَّرِيحِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ
أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالصَّرِيحِ حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ لَعَلَّةَ الْإِسْتِعْمَالِ وَحُصُولِ
التَّفَاهُمِ وَنَسَبِهِ إِلَى التَّهْذِيبِ وَفَتَاوَى الْقِفَالِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَتَأَخِّرِينَ
وَالثَّانِي لَا يَلْتَحِقُ بِالصَّرَائِحِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَرَجَحَهُ الْمُتَوَلِّي وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الصَّرَائِحَ
تُؤْخَذُ مِنْ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِهَا وَتَكَرَّرِهَا عَلَى لِسَانِ حَلَّةِ الشَّرِيعَةِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ إِذَا
نَظَرْنَا إِلَى مُجَرَّدِ اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ بَيْنَ الْفَرْقِ وَالْبَيْنُونَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَرْجَحُ الَّذِي
قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي لَمْ
يَشْتَهَرْ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ لِلطَّلَاقِ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ أَهْلِهَا بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ قَالَ
أَنْتَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ قَالَ الْبَغَوِيُّ هُوَ كِنَايَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: قال اذا اشتهر بالطلاق لفظ سوى الالفاظ الثالثة (الطلاق - الفرق -
سرحتك) يقع منزلة الصريح كقول الناس انت علي حرام وهذه تريح في
مسالة غوغائية

اذا اشتهر بين الناس يقع صريحا ويفتقر الى الى النية

وقالوا اللغة تحتمله وتحتمل غيره نقول هو في الكنايات
ومنها دندنه من قال : لو قال انت طالق بالهمز (قلب القاف همزا) هي
ليست طالق ، نقول لغة الناس يعتد بها فيقع الطلاق وهناك من تنطع وقال
هو كناية يحتاج لنية نقول : طالق بالهمز مقلوبة ، معلوم أنه قصد الطلاق،
وبهذا يكون على التعميم على أنه على التصريح ولا يحتاج الى نية .

قَالَ

(وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ)

هَذَا هُوَ الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ الْكِنَايَةُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ
وَرُويَ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَزَوْجَتِهِ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ
أَنْشُدْكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ هَلْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ فَقَالَ هُوَ
مَا أَرَدْتُ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَقَدْ عَذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ
بَأَهْلِكَ - فِيهَا كِنَايَةٌ -

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ لِأَثَرِ عَمَرٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ
لِلتَّحْلِيلِ فَائِدَةً وَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا كَعْبُ الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتَهُ لَمْ يَفِرْقِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَلِأَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَةِ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ فَلَا يَقَعُ
مَا لَمْ يُنَوِّهِ كَمَا أَنَّ الْأَمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ لَمَّا احْتَمَلُ الْعِبَادَةُ وَغَيْرَهَا لَمْ يَنْصَرَفْ
إِلَيْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ثُمَّ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَتَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا فَمِنْهَا
قَوْلُهُ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَيْ خَالِيَّةٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَبِرِيَّةٍ يَبْرَأُ مِنَ الزَّوْجِ وَبِتَّةٍ أَيْ قَطَعْتَ
الْوَصْلَ بَيْنَنَا وَبِتْلَةً مِنْ تَبْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ النِّكَاحَ وَانْفَرَدَ وَبَائِنٌ مِنَ الْبَيْنِ وَهُوَ
الْفِرَاقُ وَيَجُوزُ بَائِنَةٌ وَالْأَفْصَحُ بَائِنٌ كَحَائِضٍ وَطَالِقٌ وَأَنْتَ حُرَّةٌ وَأَنْتَ وَاحِدَةٌ
وَاعْتَدِي وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
كَقَوْلِهِ أَخْرِجِي وَادْهَبِي وَسَافِرِي وَتَقْنَعِي وَتَسْتَرِي وَبَيْنِي وَابْعَدِي وَتَجْرَعِي وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ أَنْتَ حَرَامٌ وَأَنْتَ عَلَيَّ مُحَرَّمَةٌ أَوْ حَرَمْتُكَ ثُمَّ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ
بِقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَحْوِهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا وَإِنْ نَوَى عِدَّةً وَقَعَ مَا نَوَى وَإِنْ نَوَى
الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَالظِّهَارَ مَعًا فَأَوْجَهُ أَصَحُّهَا بِتَخِيرِ بَيْنِ
جَعْلِهِ طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَلَا يَنْفِذُ الْإِثْنَانِ
مَعًا بِلَا خِلَافٍ وَقِيلَ يَكُونُ طَلَاقًا وَقِيلَ يَكُونُ ظِهَارًا
قَالَ الْأَسْنَوِيُّ وَتَقْرِيرُ مَنْعِ الْجَمْعِ مَمْنُوعٌ يَعْنِي كَوْنَهُ طَلَاقًا وَظِهَارًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنِيَيْنِ مَعًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً
فِيهِمَا كَالْمَشْتَرَكِ أَوْ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ وَقَدْ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ

الْجَمْع بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَإِنْ أَطْلَقَ
قَوْلُهُ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ وَلَا الظَّهَارَ فَقَوْلَانِ وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى
مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كِنَايَةٌ أَمَا عَلَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ
يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ ذَاتِهَا أَوْ وَطْئِهَا
لِزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فِي الْحَالِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ
كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ نَفْذًا وَإِنْ نَوَى
التَّحْرِيمَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَالنَّصُّ أَنَّهُ كَالْتَحْرِيمِ فَيَكُونُ عَلَى الْخِلَافِ
وَعَلَى هَذَا جَرَى الْإِمَامُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ
أَرَدْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
لِلْكِنَايَةِ كِنَايَةٌ وَتَبَعُهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ هَذَا التَّصْوِيرُ
وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ فِي الاستقذارِ صَدَقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ش: والكناية كل لفظ احتمل الطلاق لو قال الحقي باهلك او يقول لها
حبلك على غاربك فان وجدت النية يقع الطلاق
حديث كعب بن مالك في تخلفه عن (تبوك)، فقيل له : (اعتزل امرأتك،
قال: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فقال لها: الحقي بأهلك
فكوني عندهم" الحقي بأهلك لم يقصد بها من الطلاق
ومن ألفاظ الكناية : انت خلية انت البتة ، وبتلة أي ما يجامع
انت برة وبائن من الفراق وحره واحدة اعتدي استبرئي ليس صريحا

وانما الكناية لا يقع الا بالنية

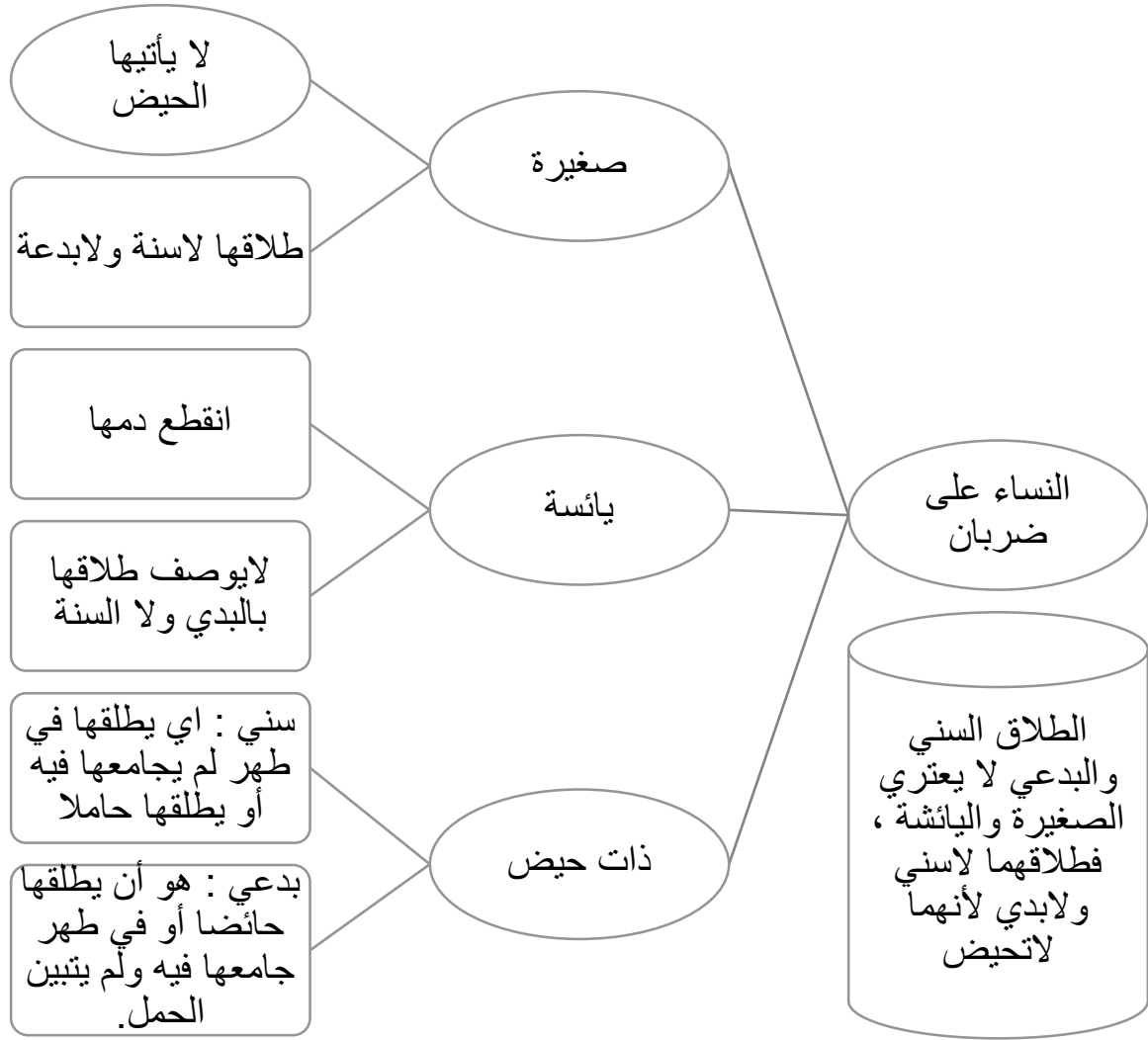
وكذلك علي الطلاق وانت علي حرام (كناية) وانت محرمة علي هو
الظهار ولو قال انت كالميتة او الخنزير ان قصد الطلاق يقع

وَأَعْلَمَ أَنَّ نِيَّةَ الْكِنَايَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرْنَ بِاللَّفْظِ فَلَوْ تَقَدَّمتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تُؤْثِرْ
وَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ أَنْتَ أَوْ عَكْسَهُ كَمَنْ نَوَى عِنْدَ قَوْلِهِ بَائِنٌ فَفِيهِ
وَجْهَانِ الْأَصَحُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْوُقُوعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَخَالَفَ فِي
الْمُحَرَّرِ فَرَجَحَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِ اللَّفْظِ وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الرَّوْضَةِ
وَالْمِنْهَاجِ أَيْضًا فَرَجَحَ فِيهِ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِكُلِّ اللَّفْظِ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَلَوْ اقْتَرَنْتِ
النِّيَّةُ بِأَوَّلِ اللَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ أَوْ عَكْسَهُ طَلَقَتْ فِي الْأَصَحِّ وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ
وَالْفَتْوَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأُولَى فِيمَا إِذَا نَوَى فِي أَوَّلِ اللَّفْظِ دُونَ الثَّانِيَةِ قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ إِنَّهُ أَشْبَهَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(فرع) قَالَ هَذَا الطَّعَامُ أَوْ الثَّوبُ أَوْ الشَّاةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَغْوٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الطَّلَاقِ السَّنِيِّ وَالْبَدْعِيِّ

فصل والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض فالسنة أن يُوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن
يُوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج

ش:



لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطَّلَاق بِالسَّنةِ والبدعةِ وَفِي مَعْنَاهُمَا اصطلاحان أحدهما أَنَّ السَّنيَّ مَا لَا يَحْرَمُ إِيقَاعَهُ والبدعيُّ مَا يَحْرَمُ وَعَلَى هَذَا فَلَا قِسْمَ سِوَاهُمَا وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَتَدَاوِلُ وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّيْخُ أَنَّ السَّنيَّ طَّلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَيْسَتْ الْحَامِلُ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا آيسَةٌ والبدعيُّ طَّلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ طَهَرَ جَامِعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا وَيَبْقَى قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ لَا سَنَةَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ كَطَّلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلِ وَالْآيسَةِ وَالصَّغِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ

إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يُجامعها فيه وهي مدخول بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يُجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء وفي رواية قبل أن يمسها والأمر المشار إليه قوله تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى {وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} أي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ {فطلقوهن لعدتهن} قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يُجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشيخ فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع في يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يُجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الإمام الإجماع عليه والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقيّة الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلائنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان

قد يُطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد
والله أعلم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله